



الزواج عند العرب

● في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)

تأليف

د. عبد السلام الترماني



سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

صدرت السلسلة في شعبان ١٩٩٨ بإشراف أحمد مشاري العدواني ١٩٢٣ - ١٩٩٠

80

الزواج عند العرب

في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)

تأليف

د. عبد السلام الترماني



١٩٨٤
الطبعة الأولى

المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس

المتنوع المتنوع المتنوع المتنوع

7	تقديم
11	مقدمة
15	الفصل الأول: الزواج وغاياته
17	الفصل الثاني: أنواع الأنكحة في الجاهلية
37	الفصل الثالث: تحريم الإسلام أنكحة الجاهلية
47	الفصل الرابع: الزواج والعزوبة
53	الفصل الخامس: الخطبة
71	الفصل السادس: المحرمات من النساء في الجاهلية والإسلام
87	الفصل السابع: الصفات المرغوبة في الزوجين
107	الفصل الثامن: حقوق وواجبات الزوجين
113	الفصل التاسع: سن الزواج

المتنوع المتنوع المتنوع المتنوع

123	الفصل العاشر: الكفاءة
137	الفصل الحادي عشر: زواج المصلحة
145	الفصل الثاني عشر: المهر
151	الفصل الثالث عشر: الجهاز
153	الفصل الرابع عشر: الأعراس
161	الفصل الخامس عشر: الحمل والولادة
165	الفصل السادس عشر: الختان والخفض
169	الفصل السابع عشر: تسمية الأولاد
177	الفصل الثامن عشر: تعدد الزوجات
183	الفصل التاسع عشر: موقف الإسلام من تعدد الزوجات
187	الفصل العشرون: زواج النبي (ص) وزوجاته

المتنوع المتنوع المتنوع المتنوع

195	الفصل الواحد والعشرون: الغيرة
209	الفصل الثاني والعشرون: النساء المردفات
213	الفصل الثالث والعشرون: التسري يملك اليمين
215	الفصل الرابع والعشرون: الصراع بين الكنة والحمة
219	الفصل الخامس والعشرون: العفة والبكارة
225	الفصل السادس والعشرون: إنحلال الزواج
237	الفصل السابع والعشرون: موقف الإسلام من الطلاق
247	الفصل الثامن والعشرون: أسباب الطلاق ومشكلات الحياة الحديثة
251	الفصل التاسع والعشرون: تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب
271	الهوامش
291	المؤلف في سطور

للأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو الجد

يبدو أن آثار الحروب والصدمات الكبرى التي تعرض للبشرية في تاريخها الطويل لا تظهر مرة واحدة.. وإنما يظل بعضها يتعاقب مطلاً برأسه بعد انتهاء تلك الصدمات بسنوات طويلة.. وحين وقعت الحرب العالمية الثانية وصدّم فيها الضمير البشري صدمته الكبرى، وهو يرى ملايين الناس ومئات المدن تأكلها النار ويطويها الدمار.. كما رأى رموز الحضارة والثقافة من المعابد والمتاحف والمدارس التي أقامها الناس عبر مئات السنين تطويها يد الهدم والتخريب في لحظات.. حين وقع ذلك كله اهتزت في الجيل كله جميع صور اليقين.. وظلت موجات الشك في كل «المسلمات والمعاصرات» تظهر متعاقبة على امتداد السنين.. وبعد نحو عشرين سنة من نهاية الحرب، وخلال العقد السابع من هذا القرن العشرين (أي في الستينات منه) ظهرت موجات قلق وتمرد ورفض بين أجيال الشباب تمثلت في وضع علامات الشك والإرتياب فوق أكثر ما هو قائم وموجود ومستقر من الأنظمة والأفكار والمؤسسات في الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية على السواء.. فالدين تعرض لموجة شك هائلة رفع معها بعض الجامحين شعار الشك والعدمية الذي يعكس إحساسا مريرا باليأس والحزن والإرتياب في كل شيء.. فتساءلوا قائلين.. ما زال الإله حيا؟؟ وكان ذلك في أعماقه النفسية والاجتماعية تعبيرا رمزيا عن شدة الإحساس بغياب العدل واختفاء المعنى وراء كثير مما يحدث للناس.. وفي المجال السياسي تتابعت موجات الرفض لسلطان القوى المسيطرة على الحكم وأصبحت مهاجمة القوى السائدة (The establishment) عنوانا ثابتا لهذه الصيحة المتمردة الجديدة.. وتمثل ذلك عمليا في سلسلة من الإضرابات وموجات احتجاج الشباب وتوجهه لهمد الأوضاع القائمة في عالم الحكم والسياسة.. وخروجه على الأنظمة والقوانين..

وفي المجال الاجتماعي رفعت أولوية الشك على أكثر النظم ثباتا واستقرارا في تاريخ الجنس البشري.. وهو الزواج.. فصوره بعض الشباب، ومعهم نفر من المثقفين بأنه قيد رهيب، وأنه إهدار لحرية الاختيار المستمر والتنقل في العلاقات.. وأنه يستعبد أطرافه بأحمال من المسؤوليات.. وأن في وسع الإنسان الفرد أن يحقق كل وظائف الزواج بعيدا عن قيوده وتبعاته.. باتخاذ الخليل والخليلة، وتوسيع قاعدة الصداقة مع الآخرين.. وإنجاب الأطفال.. إذا اشتدت الرغبة في الأنس بهم-خارج إطار الشرائع والقوانين..

ولكن لله تعالى سننا لا تتخلف وفي الإنسان فطرة لا تزول، «لا تبديل لخلق الله» فانحسرت تلك الموجات الصاخبة عن مؤسسة «الزواج» الراسخة.. وعاد الناس.. بعد سنوات من الصياح والتمرد يكتشفون في هدوء أن الجري المطلق وراء التحلل من «الالتزام» الاجتماعي لا يحقق راحة حقيقية ولا يوفر أمنا نفسيا يحتاج الناس إليه.. ومنذ أشهر قليلة نشرت إحدى المجلات الأمريكية تقريرا مطولا شاملا عن انحسار موجة «الإباحية الجنسية المطلقة» أشارت في مقدمتها إلى أن تلك الموجة قد كانت ملازمة لعصر النرجسية والانحصار على الذات وهو عصر أفرز جيلا مشغولا بنفسه وحدها، حتى سمي-بحق-«جيل الأنا The Me generation» ولكن تجربة البشرية مع هذا الانحصار على الذات قد كانت تجربة مريرة.. فإن الإنسان الفرد قد افتقد الدفء والسكينة والرضا، وهو يمارس العلاقات العابرة ويتنقل من علاقة إلى علاقة.. حتى هذه وهز كيانه هذا الضياع، فعاد من جديد يبحث عن

العلاقة المستقرة، والصلة الحميمة، وقرب الذات من الذات.. وهي-فيما يبدو-حاجات إنسانية لا يغني عنها شيء..

وهكذا بدأت موجات رد الفعل لصدمات الحروب والعنف تتحسر شيئاً فشيئاً، وأخذ غبار هذه الثورة ينقشع عن مؤسسات راسخة هي التي تمسك أرض الواقع الاجتماعي أن يمتد بالناس ومنها مؤسسة «الدولة» في عالم السياسة، ومؤسسة الأسرة في عالم الاجتماع..

والزواج، هو التعبير عن العلاقة الإنسانية الخاصة التي تنشأ الأسرة بنشأتها.. وهو تعبير رائع يكشف عن علاقة فريدة بين «ذاتين».. لا تفنى إحداهما في الأخرى، ولا تتفصل عنها، وإنما ترتبطان برباط لا شبيه له.. يتداخل معه الإحساس بالذات مع الإحساس «بالغير» ويتداخل الشعور أن في انسجام تتفرد به المخلوقات العليا من «خلق الله»..

ومن الظواهر الغريبة في حضارتنا العربية أن لغتنا من اللغات القليلة التي تخص هذه العلاقة الفريدة بتعابير وتركيبات خاصة.. «فالمثنى» في لغتنا غير المفرد وغير الجمع.. وذلك تعبير عن أن للإنسان-بفطرته-حاجات ثلاث... ..

حاجة للتفرد والاستقلال استجابة لدواعي الأنا.. وهي حاجة تستجيب لها اللغة بتركيب المفرد.

وحاجة للإرتباط بالنوع، والتحرك مع المجموع، وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمائر الجمع وتعبيراته وتركيباته..

وحاجة ثالثة للعلاقة الخاصة الحميمة التي تنشئ درجة عالية من درجات القرب والإتصال مع «ذات مشاركة» وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمير المثنى وتركيباته وسائر تعبيراته اللغوية..

وحين يحدثنا القرآن عن آية الله في خلق الناس.. يذكرنا-سبحانه-بهذه المستويات الثلاثة.. فيقول سبحانه.. يا أيُّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء..

والكتاب الذي أقدم له بهذه التأملات كتاب فريد.. وهو ما حيرني-غير قليل-وأنا أتخير الكلمات التي أقدمه بها للقراء..

فهو ليس كتاباً في علم الاجتماع.. وإن كان كثير من مباحثه يدور في إطار ذلك العلم ويستأنس بمراجعته ومصادره، ويقف وقفات تأمل طويلة

عند الجانب الاجتماعي من نظام الزواج.. وهو ليس كتابا في الفقه.. وإن كان عامرا بدراسات وتحقيقات حول العديد من الجوانب الفقهية الخاصة بانعقاد الزواج ومراحله والإشهاد عليه والكفاءة بين طرفيه، وانحلال عقده إذا دبت النفرة والشقاق بين طرفيه..

وهو ليس كتابا في التاريخ وإن كان يتحرك عبر سنوات ويخوض صفحات كثيرة من صفحاته وهو يستعرض أوضاع الزواج..

وهو ليس كتابا في الأدب وإن كان حافلا بذخيرة واسعة من أقوال الناثرين والشعراء في كل ما يتصل بالزواج وعادات الناس فيه وطرائف ما كان منهم وما وقع لهم في علاقات الرجال بالنساء وأمور الأزواج بعضهم مع بعض.

إن فيه من ذلك كله أطرافا تجمع بين أمرين لا يجتمعان للكثير من الباحثين.. ..

أولهما الدقة العلمية والاستقصاء والتدقيق، والإعتماد على المصادر المقررة عند أهل الاختصاص.. وهو ما فعله المؤلف وحرص عليه.. وهو يكتب في فقه الزواج وتاريخه، وتطوره. والآخر.. الطرافة التي تضيف إلى متعة الثقافة، متعة الأنس بالرواية الأدبية وجمع الطرائف والأخبار المروية في موضوع البحث.

ولم يكن ذلك مفاجئا لي وأنا أتنقل في متعة كبيرة بين فصول هذا الكتاب، فالمؤلف فقيه قانوني، وباحث في تاريخ الشرائع، ومؤرخ محقق له عطاء موصول في التاريخ لجوانب من حياة العرب والمسلمين.. وهو مع ذلك كله-أديب يتذوق الأدب، ويعرف الكثير من فنونه..

ولهذا جاء الكتاب الذي أقدم له بهذه الكلمات سفرا جامعا بين التحقيق العلمي الواسع والمعالجة الأدبية التي ترطب جفاف «الفقه» والتاريخ.. .. وهي «مزاوجة» تليق بنظام الزواج الذي يجمع في حياة أطرافه ألوانا من الجد والتعاون الموصول على متاعب رحلة الحياة.. وألوانا من متعة القرب والأنس في الإستمتاع بتلك الحياة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

صدق الله العظيم

موضوع هذا الكتاب هو عرض ظاهرة الزواج عند العرب في الجاهلية، وما طرأ عليها من تعديل في الإسلام. فالزواج نظام اجتماعي وقانوني، تتمثل فيه بنية الجماعة، وتتجلى فيه طبائعها وخصائصها، وهو يخضع في نشوئه لتقاليد وأعراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الاجتماعي والأخلاقي.

ولما ظهر الإسلام كان أهم ما عني به بناء مجتمع جديد، يقوم على أساس العقيدة الجديدة الداعية إلى توحيد الله تعالى. فكان لا بد أن يضع للزواج نظاماً لإنشاء أسرة تكون عماداً قوياً للمجتمع الإسلامي. ومن أجل ذلك أبطل ما كان شائعاً في الجاهلية من أنواع الأنكحة التي تقوم على رابطة مؤقتة بين الرجل والمرأة، يطلب فيها الاستمتاع ثم تنتضي به، ورفع المرأة من المكانة الوضيعة التي كانت عليها في الجاهلية، ونهض بها إلى المستوى

الإنساني، وكانت محرومة منه، ومنحها الشخصية القانونية وما يترتب لها بموجبها من حقوق.

وقد اقترن الصراع في النقلة إلى المجتمع الجديد بالصراع في النقلة إلى العقيدة الجديدة، فلم يكن من السهل انتزاع عادات وتقاليد مستقرة، وخاصة إذا كانت تتصل بأهواء مشبوية. وكان تحقيق النقلتين معجزة الإسلام التي حققها النبي العظيم (صلى الله عليه وسلم) في مدى عشرين عاما، امتدت من بعثته إلى وفاته، وهي معجزة ما زالت تحير عقول المفكرين.

وكانت بغيتي من تأليف هذا الكتاب، أن أتبع مسيرة النقلة في نظام الزواج، من انعقاد عقده إلى انفصامها. وقد اشتملت هذه المسيرة على كل ما يتعلق بهذا النظام من عادات وأعراف في الجاهلية وأحكام قراراتها الشرعية الإسلامية، وما أبطلت من تلك العادات والأعراف وما أبقت. وكان موردي في تتبع المسيرة دواوين الشعر وكتب الأخبار، وما حوته من شعر رائق وطرائف مستملحة هي خير ثبوت للعادات والأعراف، وأصدق شاهد عملي على تطبيق الأحكام المستجدة بالشرعية.

وقد رأيت من تمام الفائدة أن أتبع سبيل المقارنة بين العادات والأعراف والتقاليد التي اشتمل عليها نظام الزواج عند العرب في جاهليتهم وإسلامهم وبين نظيرها عند الشعوب والديانات الأخرى، لإظهار ما بينهما من ائتلاف واختلاف، يرتد إلى تباين في الطباع وفي تكوين البنية الاجتماعية وما يتصل بها من اختلاف في العقائد والسلوك الأخلاقي. وقد أبرزت من خلال ذلك ما يميز الطبع العربي من خصال في السلوك والأخلاق، وما كان للإسلام من أثر كبير في جلاء ما استضافه منها وما أضفى عليه من روحه، ليجعل من الزواج نظاما كاملا، تقوم على أساسه الأسرة الإسلامية بجميع مقومات الإسلام ومفاهيمه، وإنشاء مجتمع متراس قادر على أداء المهمة الكبرى التي ناطها الله به في تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى السلام.

من أجل ذلك، لم يكن هذا الكتاب تاريخا خالصا، ولم يكن فقها خالصا، وإنما هو مزيج من أدب وتاريخ وفقه، لأجعل من نظام الزواج صورة شاملة مكتملة، تتعاون في أدائها والتعبير عنها ألوان من الثقافة العربية والإسلامية وألوان من ثقافات أخرى، فتجتمع بين المتعة والفائدة.

مقدمه

وإني لأرجو أن ينال هذا الكتاب ما ناله كتاب (الرّق) من رضا القراء،⁽¹⁾
وهو أجمل ما يعزّيني فيما صرفت من جهد وما لقيت من عناء.

د. عبد السلام الترماني

القسم الأول

- ١- الزواج وغاياته**
- ٢- أنواع الأنكحة في الجاهلية**
- ٣- تحريم الإسلام أنكحة الجاهلية**

الزواج وغاياته

يطلق اسم الزواج على رابطة تقوم بين رجل وامرأة، ينظمها القانون أو العرف، ويحل بموجبها للرجل (الزوج) أن يطاء المرأة ليستولدها. وينشأ عن هذه الرابطة أسرة، تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد. والغاية من الزواج هو استمرار الحياة في الأخلاف، ويعبر عنه بالنكاح، وهو الوطاء الحلال، لأنه وسيلة الزواج، وبه تتحقق غايته، وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادي) ⁽¹⁾ وفي قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) ⁽²⁾ وفي آيات أخرى كثيرة. كذلك ورد بهذا المعنى في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): (تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة)، وفي أحاديث أخرى كثيرة. وفي الجاهلية كان الزواج هو الأصل ويسمى عندهم زواج البعولة ⁽³⁾، وينشأ بالخطبة والمهر والعقد وقد أقره الإسلام ودعاه (الزواج الشرعي)، وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج. على أن أنواعا أخرى من الأنكحة وجدت في الجاهلية إلى جانب الزواج، كانت تطلب للإستبضاع أو الإستمتاع، وقد أبطلها الإسلام ونهى عنها.

أنواع الأنكحة في الجاهلية

أفضل من يعرفنا بهذه الأنكحة السيدة عائشة، زوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد حدث البخاري عنها قولها: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، حتى يبين حملها، فإذا تبين، أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك طمعا في نجابة الولد، ويسمى هذا النكاح نكاح الإستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومروا عليها عدة ليال، أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبّت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي

يرون، فالتاط به، أي (التصق) ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم⁽⁴⁾ ومن هذا الحديث يتبين أن العرب في الجاهلية كانوا، إلى جانب الزواج، يعرفون أنواعا أخرى من الأنكحة نشرحها فيما يلي:

أولا - الإستبضاع⁽⁵⁾

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يكون له ولد نجيب أو شجاع، طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فإذا باضعها وعلقت منه، اعتزلها زوجها حتى يبين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها⁽⁶⁾. وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت غير ذات زوج، فقد روي أن عبد الله بن عبد المطلب، والد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بامرأة من بني أسد، تنظر وتعتاف (أي تفرّس)، فرأت في وجه عبد الله نورا، فدعته أن تستبضع منه وتعطيه مائة من الإبل، لتنال منه ولدا على مثاله، فأبى⁽⁷⁾. وكان أصحاب الجواري وتجار الرقيق يرغبون في استبضاعهم للحصول على نسل منهم يتسم بالقوة والجمال. طمعا بالربح والكسب⁽⁸⁾.

وعادة الإستبضاع معروفة عند بعض الشعوب، فقد جاء في لسان العرب أن أهل (كابل)⁽⁹⁾ كانوا إذا رأوا فحلا جسيما من العرب، خلّوا بينه وبين نسائهم، رجاء أن يولد فيهم مثله⁽¹⁰⁾. ونقل ياقوت عن أبي دلف بن مسعر بن مهلهل ما شاهده في بعض بلاد الترك، فذكر بأن نساء تلك الجماعات يخرجن عند قدوم القوافل ويعرضن للوجوه، فمن أعجبها رجل أخذته إلى منزلها وأنزلته عندها، وأحسنّت إليه وتصرّف زوجها وأخوها وولدها في حوائجها، ولم يقربها زوجها ما دامت تريد الرجل الذي أعجبها⁽¹¹⁾. وفي إسبيرة كان الأزواج يعيرون زوجاتهم إلى رجال ذوي قوة ممتازة غير عادية حتى يكثر الأطفال الأقوياء، وكان الأزواج الذين أنهبهم المرض أو أعجزتهم الشيخوخة يدعون الشباب الأقوياء ليعينوهم على تكوين أسر قوية. وكان (ليكورجوس) مشرّع إسبيرة يسخر من الغيرة ومن احتكار الأزواج ويقول إن أسخف الأشياء أن يعنى الناس بكلاهم وخيلهم فيبدلون جهدهم ومالهم ليحصلوا منها على سلالات جيّدة، ثم نراهم ييقون زوجاتهم في معزل

أنواع الأنكحة في الجاهلية

ليختصّوا بهنّ في إنجاب الأولاد، وقد يكونون ناقصي العقل أو ضعفاء أو مرضى⁽¹²⁾. ويذكر بعض الباحثين أن سكان أمريكا الشمالية الأصليين كانوا يرغبون في استبضاع نسائهم من رجال غرباء ليلدن أولادا نجباء⁽¹³⁾. ويروي الميداني في كتابه (الأمثال) حكايات ضرب فيها المثل بالإستبضاع، منها: أن لقمان بن عاد بن عوص بن إرم كانت له أخت تحت رجل ضعيف وأرادت أن يكون لها ابن كأخيها لقمان في عقله ودهائه. فقالت لامرأة أخيها: إن بعلي ضعيف وأنا أخاف أن أضعف منه فأعيريني فراش أخي الليلة، ففعلت، فجاء لقمان وقد ثمل فبطش بأخته فعلقت منه وولدت ولدا دعتة (لقيم)-تصغير لقمان-، وقد وردت هذه القصة في شعر النمر بن تولب وفيه يقول:

لَقَيْمُ بْنُ لَقْمَانَ مِنْ أُخْتِهِ
فَكَانَ ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَابْنُهَا
لِيَالِي حُمُقٍ فَاسْتَحْصَنْتِ
إِلَيْهِ فغَرَبَهَا مَظَالِمَا
فَأَحْبَلَهَا رَجُلًا نَابِهَ
فَجَاءَتْ بِهِ رَجُلًا مُحْكَمَا⁽¹⁴⁾

ومنها ما رواه الميداني عن امرأة رأت (جارية بن سليط) وكان (جارية) رجلا جميلا، فمكّنته من نفسها وحملت منه، فلما علمت أمّها لامتها، ثم رأت الأم جمال ابن سليط فعذرت ابنتها، وقالت: بمثل جارية فلتزن الزانية، سرا وعلانية، وذهب قولها مثلا.

وشبيهه بالإستبضاع ما يعرف اليوم بالتلقيح الصناعي insemination artificielle وتجريه في الغالب النساء لعقم أزواجهن. وتحقن المرأة بماء رجل تختار أوصافه. وقد شاع أخيرا في أوروبا وأمريكا بين النساء المتزوجات، يجري بمعرفة أزواجهن، ويعرض على المرأة نطف رجال فيهم الوسيم والقوي والذكي وفيهم الأشقر والأسمر، وفيهم العالم والأديب، فتختار ما تشاء، فإذا حملت فينسب الولد الحاصل إلى زوجها.

ثانيا- المضامدة

المضامدة من الضمد، وهو اللف والعصب، وكانت في الجاهلية تطلق

على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطررها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها. وفي ذلك يقول شاعر جاهلي:

لا يخلص الدهر، خليل عشرين
ذات الضماد أو يزور القبور
إنني رأيت الضمد شيئاً نكراً

فهذا الشاعر يستنكر الضمد ويفسره بأن الجوع هو الدافع إليه، ويقول بأن الرجل في سنة القحط لا يدوم على امرأته ولا تدوم المرأة على زوجها إلا قدر عشر ليال، ثم يضطره الجوع إلى دفعها للمضامدة لأنه إذا لم يفعل ذلك فسيموت جوعاً. (15).

وكان الرجل إذا ضامد امرأة، يأبى أن تضامد معه غيره، فقد روي أن أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة في الجاهلية، وقد أرادت أن تشرك معه رجلاً يدعى خالدًا، فأبى عليها ذلك وقال:

تريدين كيما تضمديني وخالداً

وهل يجمع السيفان ويحك في غمد؟

ويقول آخر في امرأة أرادت أن تضامده مع صاحب له:

أردت لكيما تضمديني وصاحبي

ألا، لا، احبي صاحبي ودعيني

وقد يختار سيد في قومه امرأة لتضامده ويحبسها على نفسه، ولا يجزؤ أحد على دعوتها إليه لمنعة صاحبها. فقد روى صاحب الأغاني أن أسماء المريّة، وهي من جميلات النساء، كانت تضامد هاشم بن حرملة فلقبها معاوية بن عمرو بن الحارث بن الشريد (أخو الخنساء) في سوق عكاظ، فدعاها لنفسه وزعم أنها كانت بغياً، فامتعت عليه وقالت: أما علمت أتّي عند سيّد العرب هاشم بن حرملة؟ فقال لها: أما والله لأقارعه عنك. قالت: شأنك وشأنه. وكانت بين هاشم وأخيه دريد ابني حرملة وبين معاوية حرب انتهت بمقتل معاوية، وهو الذي اشتهرت أخته الخنساء بمراثيها فيه. (16).

وقد عرفت المضامدة عند اليونان القدامى. ففي أثينا كانت البغايا على

أنواع الأنكحة في الجاهلية

درجات، فالدرجة العليا منهنّ تدعى (هيتاير Hitaire) وكانت تضمّ نساء على قدر كبير من الجمال، ممن تميّزن بالذكاء وحصلن على قدر من العلم والثقافة. وكان لكل منهنّ عشيق من كبار الحكام ومشاهير الفلاسفة تضامده وقد بلغ بعضهنّ منزلة عالية في مجالس الرجال الاجتماعية في أثينا⁽¹⁷⁾. وفي روما اتخذ كبار الحكام والأثرياء، في العصر الإمبراطوري عشيقات لهم وزهدوا في زوجاتهم، وكان لبعضهنّ سلطان في سياسة الدولة والحكم. وتعرف المضامدة باسم الحب الحر Amour libre وهو الحب خارج نطاق الزواج، وكان شائعاً في كل العصور في الطبقات العليا. فالزواج في هذه الطبقات شيء متميز عن إشباع الغريزة الجنسية التي تلقى مجالها خارج الزواج، وهو عندها منفصل عن الحب، لأنه يقوم على اعتبارات اقتصادية أو سياسية، والحب تغلّه وتخمد هذه الاعتبارات، فتتطلق من قيودها لتشبع غرائزها من حب حر⁽¹⁸⁾.

ثالثاً:- المخادنة

المخادنة لغة المصاحبة، والخدن هو الصديق والصاحب⁽¹⁹⁾. وفي الجاهلية كانت تطلق على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة⁽²⁰⁾، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يتمتع، فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم: قد عرفتم الذي كان من أمري وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسمي من أحبّت باسمه، ويدعونها (المقسّمة). وقيل إن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكراً، أما إذا كان أنثى فلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيتهم للبنات، وخوفاً عليها من الوأد⁽²¹⁾.

وقد ذهب (سترابون) إلى أن هذا النوع من النكاح كان يجري عند العرب في الجاهلية بين الإخوة، يشتركون في المال، وفي المرأة، فلم زوجة واحدة، فإذا أراد أحدهم الإتصال بها وضع عصاه على باب الخيمة، لتكون علامة على أن أحدهم في داخلها، وأمّا في الليل فتكون من نصيب الأخ الأكبر⁽²²⁾.

غير أن المعنى اللغوي للخدن، كما ورد في القرآن الكريم (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)، وكما ورد في، حديث السيدة عائشة وفي روايات الأخبار، لا يدل على أن الرجال الذين كانوا يعاشرون المرأة

كانوا إخوة، وإنما يدل على أنهم رهط من عشيرة واحدة، لا يتجاوز عددهم العشرة، اجتمعوا على امرأة واحدة اجتماع أزواج، يؤيد ذلك أن المرأة كانت تلحق الولد الحاصل من معاشرتهم لها بمن تشاء منهم، فينسب إليه ولا يقدر على الإمتناع من ذلك، ولو أنهم كانوا إخوة لكان الولد ينسب إلى الأخ الأكبر، لأنها القاعدة العامة في مثل هذه العادة.

وزواج المرأة من عدة أزواج، كان مألوفاً عند بعض الجماعات البدائية ويعرف بإسم (Polyandrie) وقد يكون بين إخوة أو بين رجال ليسو إخوة، فإن كان بين إخوة فالأخ الأكبر يعتبر هو الزوج، أما الإخوة الآخرون فهم شركاء معه في الزوجة، ولذلك كان الولد ينسب إليه، أما الإخوة فهم أعمامه. وعادة زواج الإخوة من امرأة واحدة كانت مألوفة عند جماعات قبلية كثيرة نقل أخبارها الرحالون ومن هذه الجماعات قبائل التركستان وسيبيريا وجبال هماليا وجنوب الهند وسيلان (سيرلانكا) وكوشنشين (فيتنام) وبورما والفلبين والتيت، كذلك كانت مألوفة عند كثير من قبائل أفريقيا و أستراليا و غابات البرازيل⁽²³⁾. وفي بلاد اليونان كان الأزواج يقبلون أن يشترك معهم في زوجاتهم غيرهم وخاصة إخوتهم⁽²⁴⁾. وان لم يكن أزواج المرأة إخوة، تتأوبوا المبيت عندها، فإذا دخل أحدهم عليها وضع عصاه على باب الخيمة، أو أية علامة تدل عليه، فإذا حملت وولدت كانت هي التي تعين والد المولود⁽²⁵⁾. وعند جماعات أخرى ينسب الأولاد إلى جميع الأزواج، فكل منهم أب له، وهو ابن لكل واحد منهم⁽²⁶⁾.

ويبدو أن المخادنة كانت نكاحاً متعدد الأزواج، وكانت تجري عند القبائل التي تقتل البنات لقلّة مواردها، فيقل بذلك عدد الإناث ويكثر عدد الذكور، فتكون المرأة زوجاً لعدد منهم. فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل اقتصادي، يدل على ذلك أن أحد الأزواج إذا ما أيسر اشترى زوجة واستقل بها من دون الآخرين⁽²⁷⁾.

رابعا- البغاء

يطلق البغاء على زنا المرأة، إذا كان لقاء أجر، أي بدافع الكسب إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا كان بغير أجر ولم تدع الحاجة إليه، فهو الزنا. وفي كليهما يعاشر الرجل امرأة غير زوجته. وقد كانت المضامدة والمخادنة في

أنواع الأنكحة في الجاهلية

الجاهلية ضربا من البغاء، لأنها كانت لقاء عوض دعت الحاجة إليه، غير أنها تفترق عنه في أنها قاصرة على رجال محصورين. أما البغاء ففيه تستجيب البغي لكل طالب يدفع لها أجرا. وكان تعاطي البغاء في الجاهلية مقصورا على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى أو المولدات. وكانت تقام لهن في المدن بيوتات تدعى (المواخير)⁽²⁸⁾. وفي الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ وذو المجاز ودومة الجندل كان لهن بيوت من شعر⁽²⁹⁾. وكان تجار الرقيق يدفعون إماءهم دفعا لتعاطي البغاء ويفرضون على كل منهن ضريبة تؤديها إليهم من كسبها وسعيها، وكان البغاء يسمى المساعدة⁽³⁰⁾ وتسمى البغي (المساعية)، وتسمى (المؤاجرة)⁽³¹⁾، وتسمى (القحبة) من القحاب، أي السعال، لأنها كانت تأذن لطلابها بسعالها⁽³²⁾. وكانت ترفع على بيوت البغايا رايات حمراء تدل عليها، فكان يدعون بأصحاب الرايات، وإذا ما حملت إحداهن ووضعت، دعوا لها القافة⁽³³⁾ فيلحقون ولدها بمن يشبه من دخل عليها، ويدعى ابنه، ولا يمتنع من ذلك⁽³⁴⁾. ويكون استلحاق المولود بأبيه في الذكور، أما إذا كان من الإناث أو كان ذكرا ولم يجر استلحاقه بأحد، فيكون لمالك الأمة المستسعة. وكان ملاك الإماء يتاجرون بأولاد الإماء ويجنون من تجارتهم ربحا كبيرا، وخاصة إذا كانت الأمة جميلة أو حملت من رجل جميل وسيم وجاء مولودها على مثالها أو مثاله⁽³⁵⁾.

البغاء الديني أو المقدس

عرفت الشعوب القديمة نوعا من البغاء يعرف بالبغاء الديني أو المقدس، وكانت النساء تتعاطاه تقريبا للآلهة وإرضاء لها، وكان هذا البغاء على نوعين: النوع الأول، كانت تمارسه المرأة مع رجل غريب عنها، وغالبا ما تكون عذراء، وكان يجري إرضاء للآلهة إناث ولمرة واحدة في حياتها. فقد روى «هيرودوت» أن المرأة في بابل كان ينبغي عليها أن تجلس مرة واحدة في حياتها، في فناء هيكل الآلهة (ميليلاء Milita) أي (عشتار Ishtar) وأن تضاجع غريبا عنها. وكان النسوة يجلسن في ممرات مستقيمة في الفناء ويمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون، فإذا جلست المرأة هذه الجلسة، كان عليها ألا تعود إلى منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها وعليها أن تأخذها مهما قلّت لأنها مقدسة، ويضاجعها الغريب

خارج المعبد، وعلى من يلقي القطعة أن يقول للمرأة: أضرع إلى الآلهة ميليتا أن ترعاك، فتالين بما فعلت رضا الآلهة وبركتها وتعود بعد ذلك إلى منزلها، ولا يمكن لأحد بعد ذلك أن يغريها أو أن ينال منها مأرباً مهما بذل لها من المال⁽³⁶⁾، وإن فعلت فتكون زانية تستحق العقاب. ويرى «هيرودوت» ومؤرخون ورحالة آخرون أن هذه العادة سرت إلى آسيا الصغرى وبلاد اليونان، وكانت مخصوصة بالعذارى يمارسنها مع رجل غريب، قبل زواجهن لينلن بركة آلهات الخصب والحب والجمال. ففي قبرص كانت العذارى يذهبن إلى ساحل البحر في أيام معيّنة من السنة، وتضاجع الفتاة من يطلبها من الغرباء لقاء أجر تقدمه إلى الإلهة (فينوس Venus). وفي هليوبوليس (Heliopolis) أي بعلبك كانت الفتيات يقصدن معبد (أفروديت Aphrodite) للقاء غريب يضاجعهن. وفي أرمينية كانت العذارى يفعلن مثل ذلك لنيل بركة الآلهة (أنائيس Anais) ومثل ذلك كانت تفعل عذارى (ليديا Lydia) و (كورنت Corinth) وغيرها من بلاد اليونان وآسيا الصغرى⁽³⁷⁾.

والنوع الثاني، كانت تمارسه النساء لمدة طويلة مع كهان المعبد وزوّاره، وكان يجري إرضاء لآلهة ذكور. ففي مصر القديمة كانت العادة، حتى الفتح الروماني (سنة 30 ق. م)، أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة في مدينة (طيبة) العاصمة وتذر نفسها للإله (آمون)، وكانت تضاجع من تختاره من الرجال إرضاء للإله، فإذا أسّئت وأضحت عاجزة عن إرضائه، أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم وتزوجت في أرقى الأوساط⁽³⁸⁾. وفي الهند كانت تقوم على خدمة المعبد فتيات يرقصن أمام الآلهة وينشدن الأناشيد الدينية لإثارة الحماس الديني في المتعبدین، ويدعون راقصات المعبد⁽³⁹⁾ فإذا فرغن من الرقص والنشيد، فتحت لهن حجرات حول المعبد وفيها يضاجعهن الكهّان والزائرون إرضاء للآلهة، ويتحوّل المعبد إلى ماخور⁽⁴⁰⁾. وفي بابل كان قانون حمورابي يميّز بين النساء اللّائي يزرن المعبد ويمارسن الحب فيه لأول مرة، وبين نساء يلازمه ويقمن على خدمة كهنته وزوّاره، ومنها مضاجعتهن⁽⁴¹⁾.

وفي بلاد كنعان كان من النساء من تهب نفسها لخدمة المعبد ومضاجعة زوّاره وكهنته⁽⁴²⁾. وجاء في دائرة المعارف اليهودية أن عبادة (يهوه)⁽⁴³⁾ في مملكة الشمال قد دُسّت بممارسة البغاء، وقد جاء تحريمه في سفر التثنية.

أنواع الأثكح في الجاهليہ

ويفسر علماء الاجتماع ظاهرة البغاء الديني، بأن مضاجعة الغريب تقوم على الاعتقاد بأنه قد يكون ملكا ظهر على صورة إنسان، وإن بركرته تفيض على المرأة إذا ما ضاجعها⁽⁴⁴⁾. والاعتقاد بأن الملائكة قد تظهر على صورة بشر نجده عند العبرانيين والنصارى والمسلمين⁽⁴⁵⁾. وأما مضاجعة كهنة المعبد وزائريه لنسوة وقفن أنفسهن لخدمة المعبد، فيقوم على الاعتقاد بأن هذا العمل إنما يجري لإشباع نهم آلهة الإخصاب المؤكّلة بإخصاب الحقول والأشجار وازدياد المواليد في الناس والحيوان⁽⁴⁶⁾.

ونحن لا نجد في حياة الجاهليين ما يدل على وجود البغاء الديني على نحو ما كان يجري عند الشعوب الأخرى إلاّ خبرا قد يفسّر بأن شيئا من ذلك كان موجودا في زمن قديم ثم تطوّر إلى أمر آخر. فقد حدّث هشام الكلبي عن ابن عباس أن رجلا من جرهم يدعى (أساف بن يعلى) فجر داخل الكعبة بامرأة تدعى (نائلة بنت زيد) فمسخا وأصبغا حجرين، فوضع أحدهما إلى جانب الكعبة ووضع الآخر إلى جانب زمزم، وكانوا ينحرون الأضاحي، ويذبّحون القرابين عندهما، وقد عبدتهما قريش وخزاعة⁽⁴⁷⁾. ولا بدّ أن حادث المسخ كان أسطورة موضوعة، ومنها يستدلّ على أن المضاجعة في المعبد كانت جارية، وأن أسطورة المسخ قد وضعت بعد زوال هذه العادة واستهجانها، لأنّ العادات تتبدل مع تبدل الأخلاق. وقد تكون تلك العادة آلت مع تطور الفكر الديني إلى التعرّي في الطواف حول الكعبة. فقد ذكر الإخباريون أن قريشا كانت أيام الحج تخلع ثيابها وتلبس ثيابا جديدة تقوم بنسجها، وتعليل ذلك عندهم أنه لا يجوز الإحرام والطواف بثياب أثموا فيها، وقارفوا فيها الذنوب والآثام، فكان خلعه واستبدالها بثياب جديدة نوعا من التحمّس في العبادة، ولذلك كانت قريش تدعى عند العرب (الحمس) أي المتشدّدون في عبادتهم. فمن قدم من العرب للحجّ، كان عليه أن يخلع ثيابه ويلقيها جانبا، ويحصل على ثياب التحمّس يشتريها أو يستعيرها أو يستوهبها، فإذا فرغ من الطواف عاد إلى ثيابه، فإن لم يجد طاف عاريا، وكان طواف الرجال في النهار أما النساء فكنّ إذا أردن الطواف ولم يجدن ثياب التحمّس طفن عراة في الليل، وسترن عوراتهنّ بقطعة من الجلد⁽⁴⁸⁾. ولما جاء الإسلام قضى بنزع الثياب لنفس السبب الذي كانت تنزع من أجله الثياب في الجاهلية، وهو أنها نجسة، لأنها تحمل أوزار

الإنسان وخطاياها، فلا يجوز الطواف فيها. واستبدل بها الإسلام لباس الإحرام، واشترط ألا تكون مخططة حتى لا تشبه الثياب التي يكتسيها الإنسان في حياته العادية.

وإلى جانب الأنكحة التي وردت في حديث السيدة عائشة، كان عرب الجاهلية يمارسون أنواعا أخرى ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم والبعض الآخر في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم).

خامسا: نكاح الضَّيْن، أو وراثة النكاح

كان الرجل إذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من غيرها، ورث نكاحها أكبر أولاده في جملة ما يرث من مال أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت في نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقد. وإذا لم يكن للميت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرب أقرباء الميت. وكان من حق الولد الذي آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال، وقد أطلق على هذا الوارث اسم (الضَّيْن).

وإذا تزوج ابن الميت زوجة أبيه، كان أولاده منها إخوته، وفي ذلك يقول عمرو بن معد يكرب، وكان قد تزوج في الجاهلية امرأة أبيه فكرهته:

فأولوا إخوتي وبنِّي منها

ملأت لها بذِي شطب يميني⁽⁴⁹⁾

وقد كان هذا النوع من النكاح شائعا في بلاد الفرس، فانتقل إلى العرب، وكان عندهم نكاحا مذموما يدعونه (نكاح المقت) والمولود منه (مقيت). وقد عيّر أوس بن حجر الكندي ثلاثة إخوة من بني قيس تناوبوا على امرأة أبيهم فقال فيهم:

والفارسية فيهم غير منكورة

فكلهم لأبيهم ضيَزن سلف⁽⁵⁰⁾

ونجد هذه الظاهرة عند شعوب كثيرة، وتعرف عند علماء الاجتماع بظاهرة (الخلافة Levirat) وهي تقوم على اعتبار الزوجة من جملة المال الموروث. فالرجل يشتري المرأة فتصبح من أمواله القابلة للانتقال بالإرث، فإذا مات انتقلت إلى ابنه البكر، إذا لم تكن أمه، بوصفه الوارث لمال الأسرة⁽⁵¹⁾. ويرثها عند بعض الشعوب أخو الميت، فإذا لم يكن للميت أخ، فيخلفه

أنواع الأنكحة في الجاهلية

في زوجته أقرب أقربائه. وإذا توفي الزوج عن عدة نساء فإن الزوجة الأولى يرثها أخوه الذي يليه، ويرث الثانية والثالثة من يلي هذا من الإخوة ويرث الرابعة ابن المتوفي إذا لم يكن ابنها، ويقتسم الأخريات الأقرباء؛ الأدنى فالأدنى⁽⁵²⁾. وعند بعض الأقوام كانت زوجة المتوفي تنتقل إلى ابن اخته لأنه هو الذي يرث أموال خاله⁽⁵³⁾.

ويعلل ماك لينان خلافة الأخ لأخيه المتوفي في زوجته بأنها أثر من عادة اشتراك الإخوة في امرأة واحدة (Plyandrie Fraternelle)، ويعللها آخرون بأن زوجة الأب تعتبر في مقام الأم وقيام ابن زوجها بنكاحها مكروه عند بعض الشعوب، لأنه يعتبر من قبيل الزنا المحرم عندهم، لذلك ينتقل إرث نكاحها إلى أخي المتوفي، أما الأموال الأخرى فتنتقل إلى ابن المتوفي البكر⁽⁵⁴⁾. ويحق للمرأة أن تملك نفسها إذا افتدت نفسها بتعويض تدفعه للوارث، كما كان الحال عند عرب الجاهلية⁽⁵⁵⁾.

ومما تقدم نرى أن الخلافة على الزوجة تقوم عند تلك الشعوب على فكرة الملكية، وتقوم عند شعوب أخرى على فكرة العادة، كالهنود واليهود واليونان والرومان وغيرهم، ذلك أن الزواج عند هؤلاء الشعوب فرض لإنجاب الأولاد واستمرار العادة فيهم. ولكن ماذا يصنع الزوج العقيم أو الذي مات قبل أن ينجب ولدا؟ لقد فتقت له الديانة الحل، فمنحت الأخ الحق في أن يطلأ زوجة أخيه المتوفي أو العقيم بشرط ألا يكون هذا الوطء لشهوة بل للقيام بواجب ديني⁽⁵⁶⁾، وبهذا قضت شريعة «مانو» الهندية وبها قضت شريعة اليهود⁽⁵⁷⁾ كذلك قضى قانون أثينا بأن تتزوج البنت الوحيدة لأبيها بأقرب أقربائها، وهو عمها، إذا مات أبوها ولم يولد له ولد ذكر. وإذا كانت البنت متزوجة فعليها أن تطلق زوجها. وإذا كان العم متزوجا فعليها أن يطلق زوجته أيضا ليتزوج من بنت أخيه. والأولاد المولودون من هذا الزواج ينسبون إلى الأخ المتوفي⁽⁵⁸⁾.

ويقابل ظاهرة الخلافة على زوجة المتوفي ظاهرة أخرى عند بعض الشعوب، هي الخلافة على الأخت المتوفاة، وتدعى عند علماء الاجتماع (Sororat) وهي مشتقة من كلمة (Soeur) أي الأخت⁽⁵⁹⁾ ويعلل علماء الاجتماع هذه الخلافة بما يعللون به الخلافة على زوجة الأب، وهو أن الزوجة شيء مملوك وقد دفع الرجل ثمنه، فإذا مات بعد زواجها بمدة يسيرة، أو ماتت

قبل أن تلد، وجب تعويض الزوج، فتحل محلها أخت فتية لها، فإن لم توجد حلت محلها أقرب قريباتها. ⁽⁶⁰⁾

سادسا- نكاح الشغار

هو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ليس بينهما مهر، فيقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي. وتكون كل واحدة منهن مهرا للأخرى، ويطلق على هذا الزواج الشغار لخلوه من المهر ⁽⁶¹⁾ وكان يشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر وليّ المرأة التي يشاغر عليها، كأبيها أو أخيها.

والمشاغرة شائعة عند كثير من الجماعات البدائية في مناطق كثيرة من العالم كأستراليا وما حولها من جزر كفيينيا الجديدة وهبريد الجديدة، وهي شائعة في سومطرا وفي نواح كثيرة من الهند وفي سيبيريا والتركستان وأفريقيا. ويقول علماء الاجتماع إن هذه الظاهرة بديل من شراء المرأة إذا عجز الرجل عن شرائها، فإذا كانت لديه ابنة أو أخت فإنه يتفق مع رجل مثله على أن يزوج كل منهما ابنته أو أخته للآخر، فتكون كل منهما ثمنا للأخرى ⁽⁶²⁾. وإذا ماتت الزوجة موتا مبكرا أو هربت، فيجري اتفاق بين الطرفين لتعويض الزوج الذي فقد زوجته ⁽⁶³⁾.

وإلى زمن قريب كان هذا النوع من النكاح-على الرغم من تحريمه في الإسلام-مألّوفا عند عرب البادية وفي أرياف البلاد العربية ويسمى عندهم (المقايضة). وتقضي العادة أن الزوج إذا طلق زوجته أن يطلق الآخر زوجته، وأن يعامل كل من الزوجين زوجته بمثل ما يعامل الآخر زوجته، فإن أهينت إحداهن عند زوجها، أهينت الأخرى عند الزوج الآخر، وإن أكرمت أكرم الآخر نظيرتها عنده.

سابعا- نكاح البدل أو تبادل الزوجات

كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل إنزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي، أو بادلني بامرأتك بأبدلك بامرأتي، ويسمى عندهم نكاح البدل ⁽⁶⁴⁾. وعادة تبادل الزوجات معروفة عند بعض القبائل الأفريقية وعند سكان جزر هاواي وفي بعض جبال همالايا وفي التيبت وفي ساحل

أنواع الأنكحة في الجاهلية

غروثنلاند الشرقي وعند شعوب وجماعات أخرى. وغالبا ما تكون هذه المبادلة مؤقتة، وتعتبر في هذه الحالة من مظاهر الود والصداقة. وفي بعض قبائل أفريقية الوسطى والشرقية يجري تبادل الزوجات بين الزائرين، فإذا زار رجل ومعه امرأته صديقا له فإنهما يتبادلان الزوجات مدة الزيارة. وعند زنوج أنغولا يجري تبادل الزوجات لبعض الوقت، وعذرهم في ذلك قولهم إنهم لا يصبرون على طعام واحد. ويجري تبادل الزوجات لأسباب متعددة عند جماعات أخرى كالأسكيمو وسكان جزر الفيليبين وجزيرة مدغشقر، وينقلب التبادل المؤقت إلى زواج مستديم إذا رأى الزوجان أنهما أسعد حالا في حياتهما الجديدة⁽⁶⁵⁾. وعند القبائل الساكنة في جنوب بحيرة (نياسا)⁽⁶⁶⁾ إذا اعترفت الزوجة بمعاشرتها لرجل، فعلى هذا الرجل أن يقدم زوجته لزوج تلك المرأة لتمضي عنده مثل المدة التي أمضتها زوجته عند ذلك الرجل⁽⁶⁷⁾.

وكان تبادل الزوجات مأثوفا في بلاد الفرس حين شاعت تعاليم (مزدرك) الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء وقد تسربت هذه التعاليم في العصر العباسي إلى بعض الفرق كالخرمية⁽⁶⁸⁾ والخطابية⁽⁶⁹⁾ والميمونية⁽⁷⁰⁾، فقالوا بحل الأموال والنساء. وكان للخرمية في مستوطناتهم الجبلية ليلة يجتمعون فيها على الخمر والزمر. وتختلط فيها رجالهم ونساؤهم على تقدير من عزَّ بر⁽⁷¹⁾، ومثل ذلك يجري عند الراوندية والقرامطة⁽⁷²⁾، فقد ذكر المؤرخون أن حمدان بن الأشعث. داعية القرامطة، كان يأمر مريديه أن يجمعوا النساء في ليلة معروفة ويختلطن بالرجال، ويتراكن ولا يتفارقن، فإن ذلك من صحة الود وعظيم الألفة بينهم، وكان الرجل منهم يبذل امرأته لأخيه متى أحب⁽⁷³⁾. وكان ابن أبي الفوارس، الملقب بالصناديقي، داعية القرامطة في اليمن، يأمر الناس بجمع نسائهم، من أزواجهم وبناتهم وأخواتهم، إلى داره المسماة (دار الصفوة) ويأمرهم بالإختلاط، ويحتفظ بمن تحبل منهم في تلك الليلة وبمن تلد بعد ذلك، فيتخذهن لنفسه خولا (أي خدما) ويسميهن (أولاد الصفوة)⁽⁷⁴⁾. وعندهم لا يجوز لأحد أن يحجب امرأته عن إخوته⁽⁷⁵⁾. وكذلك يفعل الراوندية، فكان الرجل منهم يدعو الجماعة إلى منزله فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على امرأته⁽⁷⁶⁾. ويروي لنا ياقوت الحموي ما شاهده في مدينة (مرباط) من أعمال ظفار بعمان وكانت من مدن القرامطة-

من اختلاط الرجال بالنساء في الليل، فيجوز الرجل على زوجته وأخته وأمه ويفعل كما يفعل بزوجه⁽⁷⁷⁾.

وعند بعض الشعوب يجري تبادل الزوجات أيام الأعياد أو في مواسم معينة، في احتفالات دينية، ويعتقدون أن ذلك يقيهم شر الكوارث والأمراض. ويذكر بعض الباحثين أن تبادل الزوجات، والإختلاط الجنسي بصورة عامة، كان وما زال يجري في بعض بلدان أوروبا، وأنه كان يجري في روسيا في أعياد الميلاد وفي يوم تعميد المسيح⁽⁷⁸⁾. على أن تبادل الزوجات ومثله الإختلاط أضحى شائعاً في أوروبا وأمريكا. ويعتبر من باب التمتع بالحرية الشخصية، إذا ما تم بإرادة الطرفين ولم يجر التكسب به، وقد أقيمت له نواد مخصوصة يؤمها المتزوجون⁽⁷⁹⁾.

ثامناً - نكاح المسبّيات والخطوات

كان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم وأسروا رجالهم وسبوا نساءهم فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً ومن النساء سراري وإماء. وكانوا يقتسمون النساء بالسهم، وفي ذلك يقول الفرزدق في نساء سبين وجرت عليهن القسمة بالسهم:

خرجن حريرات وأبدين مجلداً

ودارت عليهن المكتبة الصفر⁽⁸⁰⁾

فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحلّ له الإستمتاع بها، لأنه ملكها بالسبي، وتسمى (الأخيدة) ويسمى أولادها (أولاد الأخيدة) أو (أولاد السبية). ويمكن لمن وقعت في سهمه (أي في نصيبه) أن يبيعها إذا لم تجد من يفنديها من قومها. ومما يروى أن عمرو بن العاص كان يعيّر بآبن السبية، فقد سبيت أمه، وهي سلمى بنت حرملة، من بني عنزة، وكانت تلقب بالنابغة، وبيعت في سوق عكاظ، فاشتراها الفاكه بن المغيرة، ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان وكان نحاساً فباعها إلى العاص بن وائل فتزوجها وولدت له ولداً سماه عمر⁽⁸¹⁾.

وكان سبي النساء مذلة وعارا على الرجال، لذلك كانوا يستبسلون في القتال حتى لا يغلبوا وتسبي نساؤهم؛ وفي ذلك يقول عمرو بن كلثوم في معلقته:

على آثارتنا بيض حسان
نحاذر أن تقسّم أو تهونا
يقتن جيادنا ويقلن لستم
بعولتنا إذا لم تمنعنونا
إذا لم نحمهن فلا بقينا
لسبي بعدهن ولا حيننا
ومن السبايا من كنّ يحللن مقاما كريما عند أزواجهن، وكان أولادهن
يعرفون بالنجابة والكرم ذلك لأنهن غريبات، فأولاد الغرائب يعرفون بهذه
الصفات المحببة عند العرب. وفي ذلك يقول مسكين الدارمي:
وكم من كريم بوأته رماحه
فتاة أناس لا يسوق لها مهرا
وما أنكحونا طائعين بناتهم
ولكن نكحناها بأرماحنا قسرا
وكائن ترى فينا من ابن سبية
إذا لقي الأبطال يطعنهم شزرا
فما ردها منا السبّاء وضيعة
ولا عريت فينا ولا طبخت قدرا
ولكن جعلناها كخير نسائنا
فجاءت بهم بيضا غطارفة زهرا⁽⁸²⁾

وعادة سبي النساء بالحروب وتزوجهن، ظاهرة شائعة عند كثير من
الجماعات القبلية، في أنحاء مختلفة من العالم، وليس للغزو من غرض عند
بعضهم إلا سبي النساء وتزوجهن⁽⁸³⁾

أما الخطف فيقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها.
وفي الجاهلية كان الرجل القوي إذا أعجبه امرأة خطفها وتزوجها، وإنما
يكون ذلك في القبائل الضعيفة، أما القبائل الممتعة فلا يجروا أحد، مهما
بلغ من القوة، أن يفعل ذلك. والمرأة المسبية مهما لقيت من كرم خاطفها
ومحبتها فإن شعورها بالهوان يلازمها وتعمل الحيلة للعودة إلى أهلها. فقد
روي أن عروة بن الورد وكان من صعاليك العرب وفتّاكهم-خطف امرأة من

بني عامر وتزوجها، فأقامت عنده وولدت له، ثم استزارته أهلها فحملها حتى انتهى إليهم، فطلبت منهم أن يشتروها منه، فسقوه خمرا ثم ساوموه عليها، فقال: إن اختارتكم فقد بعثها منكم، وكان يظن أنها ستختاره، فلما سألوها اختارت أهلها، وقالت له: ارجع إلى أهلك راشدا وأحسن إلى ولدك، فرجع إلى أهله وأنشد قائلا:

سقوني الخمر ثم تكنفوني

غداة الله من كذب وزور

وقالوا: لست بعد فداء سلمى

بمضن ما لديك ولا فقير

أطعت الأمرين بصرم سلمى

(84) فطاروا في بلاد المستعور

ألا يا ليتني عاصيت طلقا

(85) وجبارا ومن لي من أمير

والخطف شائع في الجماعات القبلية ويقول بعض علماء الاجتماع إن الزواج في أصوله التاريخية يعود إلى الخطف والشرء-وعندهم أن الجماعات البدائية كانت تعيش في الغابات أو في أطرافها وكانت كل جماعة تتألف من رجل وعدة نساء اختصن لنفسه، ولم يكن يسمح لأحد أن يجرده منهن، فإذا بلغ أولاده الحلم عزلهم عنه وأبعدهم عن نسائه وألزمهم الحصول على نساء من الجماعات المجاورة، إما بطريق الخطف أو الشرء. وقد تأصلت تلك العادة في حياة المدن واستحالت إلى ظاهرة يقوم فيها الزوج بدور الخاطف. فعند اليونان والرومان كان الزوج يحضر إلى بيت الزوجة ومعه نفر من أصدقائه ويمسك أته ويتزعا بقوة، وكان عليها أن تستغيث وهي تبكي، ويتظاهر أهلها بالدفاع عنها⁽⁸⁶⁾. ويقول (فراز) هذه العادة كانت شائعة في الشعوب الآرية والسامية، وقد أضحت بعد ذلك جزءا من الديانة⁽⁸⁷⁾. وهذه الظاهرة التي كان يجري فيها تمثيل الخطف كانت شائعة في القبائل الجرمانية والسلافية وعند القوقاز في روسيا الصغرى-ومنهم الجركس-كان الزوج يختفي، بالإتفاق مع والد العروس، في مكان قريب من الطريق الذي سيمر فيه موكب العرس، فإذا مرت خرج الزوج مع أصدقاء له كانوا يرافقونه وانتزعوا العروس وأردفوها على فرس خلف زوجها، فيجري بها إلى داره. وقريب من ذلك ويشبهه ما

أنواع الأنكحة في الجاهلية

يجري عند شعوب أخرى⁽⁸⁸⁾. وما زال تمثيل اختطاف العروس جاريا، وإلى عهد قريب، عند جماعات الجركس الذين يعيشون في أرياف سورية والأردن. وقد يهيم شاب حبا بفتاة ويرفض أهلها تزويجه منها، فيترصدها، فإذا كانت في طريقها إلى النبع أو إلى النهر لملء الإناء وثب عليها وحملها إلى بيته، وغالبا ما يكون هذا بالإتفاق معها إذا كانت تحبه. ويتدخل شيوخ القرية لتسوية ما ينشأ من نزاع بين الأسرتين⁽⁸⁹⁾. وخطف الفتيات على هذا النحو كان إلى عهد قريب شائعا في أرياف البلاد العربية كسورية وفلسطين ومصر وشمالى أفريقية وغيرها من البلاد.

تاسعا- الزنا:

الزنا هو وطء الرجل امرأة لا تحل له بقصد الإستمتاع، ويسمى سفاحا، لأنه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة. ويعتبر الزنا من أقدم الظواهر الإجتماعية التي رافقت البشرية. وتختلف النظرة إليه باختلاف الجماعات واختلاف مفاهيمها الأخلاقية المستمدة من طبائعها وتقاليدها. وهو عند بعضها مباح وعند بعضها إساءة مغتفرة وعند البعض الآخر جريمة فاحشة. ويشمل الزنا أنكحة الجاهلية وكل وطء آخر لا يتم بعقد وصادق. وتدل الأخبار أن النساء في بعض القبائل كنّ يزنين إذا غاب أزواجهن. وقد يكون زنا الزوجة بعلم زوجها، وفي ذلك دليل من اللغة يستمد من كلمة (الدَّيَّانَة) و(المذاء) وهي تعني الرجل الذي تؤتي أهله بعلمه، وقد ورد في لسان العرب حديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم). (تحرم الجنة عل الديوث). ومثلها كلمة (الصقور) وهو القواد على حرمه⁽⁹⁰⁾ ومثلها أيضا القرنان وهو الذي يقرن مع زوجته رجلا آخر⁽⁹²⁾.

وقد يعجب الرجل بامرأة فيصبيها ويزني بها ويفخر أنه يصبي النساء ويمنع زوجته أن يزني بها أحد كفعل امرئ القيس في قوله:

ألم ترني أصبي على المرء عرسه

وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي⁽⁹³⁾

وقد يدخل الرجل على المرأة فيقتل زوجها ويزني بها، كفعل الحطيئة إذ يقول:

وكم من حصان ذات بعل تركتها

إذا الليل أدجى لم تجد من تباعله

وهذا عمرو بن معدي كرب يرى امرأة في ذي المجاز-وهو من أسواق العرب- فيعجبه حسننها ويدخل عليها فيقتل زوجها ويطؤها.⁽⁹⁴⁾ وقد يريب الرجل من أمر زوجته فيحتاط لها، فإذا أراد سفرا عقد غصنين من شجرة-ويسمى هذا العقد الرتم-ويستحلفها ألا تخونه في غيبته، ويقول: إن كانت المرأة على العهد ولم تخنه بقي الغصنان على حالهما معقودين، وإن وجدهما مفترقين دل ذلك على أنها نقضت عهدها وخانته. ويهزأ شاعر من رجل فعل ذلك ولما عاد وجد الرتم على حاله، فاطمأن إلى أن زوجته بقيت على العهد، مع أنها نقضته وخانته بعد أن وخط الشيب مفرقه فقال:

خانته لما رأت شيبا بمفرقه

وغره حلفها والعقد بالرتم⁽⁹⁵⁾

وتوحي بعض الأخبار أن من القبائل من كانت تسمح للضيف أن يطاء ربة المنزل.

ويفسر علماء الاجتماع عادة تقديم الزوجة للضيف بأنها من بعض الواجبات التي كانت تبذل لإكرامه. وليست الزوجة هي التي كانت تقدم دائما قد يقدم الضيف إلى ضيفه ابنته أو أخته أو جاريته، وإذا كان الضيف من رؤوس قومه قدمّت الزوجة. ويقول (ويستر مارك) إن هذه العادة ترتبط بالإعتقاد بسر الغريب، فهو يثير في نفوس البسطاء خوفا وفزعا، لذلك يوصون بحسن معاملته ويقولون لا تستخف بغريب فربما كان ملكا أو قديسا بزي غريب. وقد كان قدماء اليونان والرومان والهنود يضعون الغريب في مراتب الآلهة في الحرمة والتقديس⁽⁹⁵⁾. وكانوا يخشون لعنتهم وغضبهم، لأن لعنتهم تجر النحس والنكبات⁽⁹⁶⁾. ويقول (ميريه) إن النصوص الأدبية تدل على أن عادة تقديم الزوجة أو البنت أو الأخت إلى الضيف كانت موجودة في فرنسا في العصور الوسطى⁽⁹⁷⁾.

عاشرا- الزواج المؤقت أو زواج المتعة

الأصل في الزواج أن يكون غير محدود بمدة، ولو أن من الممكن حل عقده بالطلاق أو بموت أحد الزوجين، غير أنه قد يعقد لمدة محددة فيكون موقوتا، وتحل عقده بانتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين. وقد

أنواع الأنكحة في الجاهلية

كان هذا النوع من الزواج معروفا في الجاهلية، وكان غالبا ما يعقده التجار في أسفارهم والغزاة في غزواتهم ويسمى زواج المتعة، لأن القصد منه الإستمتاع المرأة مدة من الزمن، فإذا انقضت تخلّى الرجل عن المرأة وغادر موطنها، ولذلك كان الأولاد الحاصلون منه ينسبون في الغالب إلى أمهاتهم أو إلى عشيرتها⁽⁹⁸⁾.

وقد عرف الزواج المؤقت عند كثير من الجماعات كالأسكيمو وهنود أمريكا الشمالية وزنوج أفريقية الغربية والتيبت، فكان الزواج يعقد لأجل وينحل عند انقضائه⁽⁹⁹⁾. وقريب من الزواج المؤقت زواج التجربة أو زواج الإختبار Mariage Par essai وكان معروفا عند بعض الشعوب، ففي أيقوسيا كانت تقام أعياد شعبية، يجتمع فيها الرجال والنساء، فيختار الرجل امرأة تعيش معه مدة سنة، فإذا انتهت فإمّا أن يفترقا وإمّا أن يعقدا زواجهما. وفي أيرلندا وبلاد الغال (ويلز) لا يتم الزواج إلا بعد مساكنة مسبقة تختبر فيها الطباع، وعلى الأخص إخصاب المرأة، فإذا نجح الإختبار انتهى بالزواج⁽¹⁰⁰⁾. وهذا النوع من الزواج أضحى مألوفا في بلاد الغرب، ولكل من الزوجين الحرية في مفارقة الآخر في أي وقت يشاء.

تحريم الإسلام أنكحة الجاهلية

أبطل الإسلام أنكحة الجاهلية وحرّمها واستبقى منها نكاح البعولة وهو النكاح الشرعي القائم على الخطبة والمهر والعقد بالشروط التي عيّنها الإسلام. وكان أول ما حرم الإسلام الزنا، وقد اتبع في تحريمه سبيل التدرج على نحو ما اتبع في تحريم الخمر والربا، لأن انتزاع عادات راسخة لا يتم بغتة، وإنما يتم مع تبدل السلوك الذي أنشأ العادة، لذلك كان التدرج في التحريم يجري مع تبدل السلوك الجاهلي وتحويله إلى سلوك إيماني، ليكون الإيمان هو الوازع في التحريم.

وقد بدأ تحريم الزنا في مكة، حين بين القرآن أوصاف المؤمنين، فقال تعالى: (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما. والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم، إن عذابها كان غراما. إنها ساءت مستقرا ومقاما. والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون،

ومن يفعل ذلك يلق أثاماً⁽¹⁰¹⁾. ثم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال الذميمة، فقال تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأً كبيراً). ولا تقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً⁽¹⁰²⁾. وفي المدينة ورد النهي في مبايعة النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعينك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتيين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف، فبائعهم...) (103)

ثم حرم الإسلام البغاء، وكان يتعاطاه الإماء، ومنهن من كان مالكة يكرها عليه لقاء ضريبة تدفعها إليه من كسبها، وقد أتت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) جارية لعبد الله بن أبيّ تدعى (معاذة) وشكت إليه أمرها فنزلت آية: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)⁽¹⁰⁴⁾ وأسلمت (معاذة) فحصنت نفسها بالإسلام وأعتقها سيدها فتزوجت سهل بن قرظة⁽¹⁰⁵⁾. وكانت المدينة قد ازدحمت بالمهاجرين الفقراء وليس بينهم نساء، وكانوا يعجزون عن الزواج بالمسلمات الحرائر، فحضر النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الإماء، ومنهن من كنّ من البغايا (المسافحات) أو (المتخذات أخدان) وفي ذلك نزلت آية: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)⁽¹⁰⁶⁾. وجاء النهي بعد ذلك عن نكاح من لم تحصن نفسها بالإسلام واعتبر نكاحها زناً، فقد روي أن بغيا طلبت إلى رجل من الفقراء المهاجرين أن يتزوجها على أن تتفق عليه من كسبها، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فنهاه⁽¹⁰⁷⁾، ونزل في هذا النهي قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين)⁽¹⁰⁸⁾.

وقد لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعض القبائل عنتاً في تحريم الزنا، فقد اشترطت قبيلة ثقيف وقبيلة هذيل إباحة الزنا للدخول في الإسلام، فأبى النبي (صلى الله عليه وسلم) شرطها، وثبت حكم التحريم

تحريم الإسلام أنكحه الجاهليه

واستقر باستقرار الإيمان وثباته في النفوس.

وقد اتبع النبي (صلى الله عليه وسلم) في التفسير من الزنا سبيل الإقناع، من ذلك ما رواه ابن كثير عن أبي أمامة الباهلي، أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله أن يأذن له بالزنا، فزجره القوم فمنعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) وأدناه منه وقال له في رفق ولين: أتحب لأملك الزنا ؟

فيقول الرجل: لا، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ويقول النبي: أفتحبه لابنتك ؟

فيجيب الرجل: لا يا رسول الله، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لبناتهم.

ويقول النبي: أفتحبه لأختك ؟

ويجيب الرجل: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لأخواتهم.

ويقول النبي: أفتحبه لخالتك ؟

فيقول الرجل: لا، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لخالاتهم.

فيضع النبي (صلى الله عليه وسلم) يده على الرجل ويقول: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وأحصن فرجه ⁽¹⁰⁹⁾ وحرّم الإسلام نكاح الضيّن-أي وراثّة الأرامل-بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن) ⁽¹¹⁰⁾، وقد نزلت هذه الآية في امرأة تدعى (كبشة بنت معن الأنصارية) كانت زوجة لقيس بن الأسلت الأنصاري، فلما مات قام ابن له من غيرها فطرح ثوبه عليها فورث بذلك نكاحها، فلم يقربها ولم ينفق عليها، فكان يضارّها لتفتدي نفسها منه بمالها. فأنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقصت عليه ما فعل بها ابن زوجها، فنزلت الآية ⁽¹¹¹⁾، وأخذ من بلغه الحكم بالتحريم يفارق المرأة التي ورث نكاحها بعد موت أبيه. ولما تقررت عقوبة الرجم للزاني، خشي الرجال الذين ورثوا الأرامل أن تجري عليهم هذه العقوبة، وكان منهم تميم بن أبي مقبل، وكان تزوج (دهماء) زوجة أبيه، وهو القائل:

هل عاشق نال من دهماء حاجته

في الجاهلية قبل الدين مرجوم ؟ ⁽¹¹²⁾

فهو يتساءل فيما إذا كانت ستحل عليه عقوبة الرجم، وهنا يتكرر التحريم

مقرونا بمبدأ أصيل من مبادئ التشريع وهو عدم سريان العقوبة على الأفعال التي سلف ارتكابها قبل النهي والتحريم، وفي ذلك يقول تعالى: (ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء، إلا ما قد سلف) ⁽¹¹³⁾. أما من لم يبلغه التحريم فلا جناح عليه فإذا بلغه وجب عليه أن يفارق زوجة أبيه، فقد روي عن أنس بن مالك أن النبي (ص) أرسل عمه-أي عم أنس- إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليفرق بينهما، وأمره أن يضرب عنقه إن امتنع ⁽¹¹⁴⁾. كذلك روي أن عمر بن الخطاب فرق بين أزواج لم يبلغهم التحريم، ومنهم منظور ابن زبان الفزاري، وكان قد ورث نكاح أبيه في زوجته (مليكة بنت خارجة المري)، ففارقها على مضض، وفي ذلك يقول:

ألا لا أبالي اليوم ما صنع الدهر

إذا منعت مني مليكة والخمر

فإن تك قد أمست بعيداً مزارها

فحي ابنة المري ما طلع الفجر

لعمري ما كانت مليكة سوءة

ولا ضم في بيت على مثلها ستر ⁽¹¹⁵⁾

وظاهر من كلام منظور أنه محزون لفراق مليكة، ويبدو أنها كانت جميلة وصغيرة السن حين مات أبوه عنها فألقى رداءه عليها وتزوجها، ولو أنها كانت قبيحة أو كانت مسنة لعضلها ما لم تفقد نفسها بمال، كعادة أهل الجاهلية. ويندب منظور حظه في أمرين حرمهما الإسلام عليه وهما: مليكة التي فارقها والخمرة التي عافها.

وحرم الإسلام نكاح البدل، وحرم كل نكاح آخر لا يتم بخطبة وعقد ومهر، وبذلك يعد من المحرمات نكاح الشغار ونكاح البدل ونكاح المخطوفات. أما نكاح المسيبات فلا يباح إلا إذا كان السبي قد وقع في حرب مشروعة أو جهاد في سبيل الله وبشروط سنينها فيما بعد.

لقد أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) من تحريم أنكحة الجاهلية بناء مجتمع جديد يقوم على أسرة قوية البنيان راسخة الأركان، تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة، ويرتبط فيها الزوجان برابطة مستديمة معقودة على الود والوفاء. وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها المجتمع الجاهلي، بدوه وحضره. ومن أجل ذلك

تحريم الإسلام أنكحه الجاهليه

وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) اهتمامه إلى تحريم أمرين كان الجاهليون أشد ما يكونون تعلقا بهما، وهما: الخمر وأنكحة الجاهلية، ففي تحريم الخمر أراد سلامة العقل وفي تحريم أنكحة الجاهلية أراد سلامة الأسرة.⁽¹¹⁶⁾

موقف الإسلام من نكاح المتعة

رأينا فيما تقدم أن نكاح المتعة هو نكاح مؤقت، ينقطع بالأجل المتفق عليه، ولذلك يسمى بالنكاح المنقطع أو النكاح المؤجل. وهذا النكاح كان معروفا قبل الإسلام وخاصة في مكة، حيث كانت تؤمها وفود العرب للحج، وتنتقل منها قوافل التجارة إلى بلاد الشام واليمن وفارس، فكان الحجاج يستمتعون بنساء يفدن إلى مكة لهذا الغرض، وكان التجار يستمتعون في أسفارهم بنساء في البلاد التي كانوا يقصدونها، مدة بقائهم فيها. فلما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت عادة الإستمتاع جارية، وقد رخصها النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته إلى المدينة أثناء الغزوات. فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا ورخص لنا أن نستمتع إلى أجل ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن الربيع بن سبره أن أباه غزا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة وأنه استمتع بامرأة، وكان الإستمتاع جائزا⁽¹¹⁷⁾.

ويذهب أهل السنة إلى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المتعة بعد ذلك. ففي حديث رواه البخاري أن النهي عنها جاء يوم فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة. وفي حديث رواه مسلم وأبو داود أن النهي عنها جاء في خطبة الوداع التي ألقاها النبي (صلى الله عليه وسلم) في آخر حجة حجها في السنة العاشرة للهجرة وفيها قال للناس: (إني كنت أذن لكم في الإستمتاع من النساء وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)⁽¹¹⁸⁾. إلا أن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت وسلمة بن الأكوع وعمران بن الحصين لم يبلغهم النهي فأقوتوا بجوازها⁽¹¹⁹⁾، وظلت سارية في عهد أبي بكر.

وفي عهد عمر بن الخطاب اتسعت الفتوح وكثر الرقيق من النساء، فرأى أن الضرورة التي قضت بالإستمتاع قد زالت، ورجح عنده حديث النهي عن المتعة فنهى عنها وأبطلها. ⁽¹²⁰⁾

ويذهب الشيعة الجعفرية إلى أن المتعة قد حرمت برأي عمر وحده، وأنه قد خالف بتحريمها حكم القرآن بإباحتها ولا يسلّمون بصحة الحديث في النهي عنها، بل يستندون في تحليلها إلى بعض أحاديث وردت في صحيح البخاري ومسلم، أما الشيعة الزيدية فيذهبون مذهب أهل السنة في تحريمها وفي ذلك يقول الإمام المرتضى، وهو من أئمة الشيعة الزيدية، (ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنهي صلي الله عليه وسلم وعليّ عليه السلام عنه، وقد رجح ابن عباس عنه بعد تحليله) ⁽¹²¹⁾.

ويستدل الشيعة الجعفرية في إباحة المتعة إلى قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) ⁽¹²²⁾، ويقولون في تفسير هذه الآية: (إن الله تعالى علق إعطاء الأجر في الآية بقصد الإستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه العقد المخصوص من الجماع والإستلذاذ به، لأن الأجر غير المهر) ⁽¹²³⁾. أما من يقول بتحريم المتعة من فقهاء أهل السنة والمفسرين فيذهب إلى أن الإستمتاع في الآية المذكورة لا يقصد منه المتعة التي أجازها النبي ثم أبطلها، وإنما يراد بالإستمتاع النكاح الحلال وأن (الفريضة) التي وردت في الآية يراد بها المهر ⁽¹²⁴⁾.

ولو أننا سلمنا بحجة القائلين بتحليل المتعة فإننا نرى حجة تحريمها أرجح وأفضل من وجوه:

1- أن عمر بن الخطاب كان يتشدد في رواية الحديث ولا يأخذ بحديث لا يعلمه إلا إذا أيده جمع من الصحابة، وقد نهى عن المتعة حين رجح عنده حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في النهي عنها، ويدل على هذا الرجحان سكوت الصحابة على نهيه وفيهم علي بن أبي طالب وغيره من كبار الصحابة ممن لم يبلغهم النهي عنها.

2- أن عبد الله بن عباس قد رجح عن فتواه بتحليل المتعة، فقد روي عن عطاء بن يسار أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: (ما كانت المتعة، إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا أحد إلا شفى (أي قليل من الناس)). ويستدل من حديث عطاء على أن ابن عباس كان على

تحريم الإسلام أنكحه الجاهليه

علم بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المتعة، فرجع إلى تحريمها بعد أن كان قد أباحها ⁽¹²⁵⁾، وقد رأينا إماما من أئمة الشيعة يقول برجوع ابن عباس عن تحليل المتعة.

3- أن عمر كان من أعلم الصحابة بأهداف الإسلام وتقرير مصالح المسلمين، وقد أقره الصحابة في أمور اتخذها كانت أعظم خطرا من النهي عن المتعة، كوقف عطاء المؤلفة قلوبهم، ومنع توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على المجاهدين الذين فتحوها، وكلاهما من أحكام القرآن الصريحة. فنهى عمر عن المتعة لم يتقرر برجحان حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عنها وتحريمها فحسب، وإنما تقرر أيضا بزوال الضرورة التي كانت تقضي بتحليلها، بعد توفر ملك اليمين بالفتوحات.

وتدل أحكام المتعة المقررة عند الشيعة الجعفرية أنها ليست زواجا، وإنما هي استمتاع وقضاء لشهوة، فمن جملة أحكامها أن عقدها لا يحتاج إلى شهود ولا إلى كتاب معقود أمام القاضي، وأنه لا توارث فيها بين الرجل والمرأة إلا بالاتفاق، ولا نفقة للمرأة المستمتع بها بعد انقضاء مدة العقد، وفيها يجوز للرجل أن يتمتع بأكثر من امرأة واحدة بلا قيد لعددهن ⁽¹²⁶⁾. فهذه الأحكام تجعل المتعة أقرب إلى الزنا، وقد تكون وسيلة لتبريره. ولذلك نرى تابعيا كبيرا، هو سعيد بن المسيب يقول: (رحم الله عمر، لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسيّا-أي ذريعة مدلسة للزنا) ⁽¹²⁷⁾.

ولما تولى المأمون الخلافة، أمر بتحليل المتعة ثم نهى عنها، وقد روى ابن خلكان حكاية التحليل والنهي فقال:

روى أبو العينية قال: كنا ومحمد بن منصور ويحيى بن أكثم مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة. فقال لنا يحيى بن أكثم: بكروا غدا إليه، فإن رأيتم للقول وجها فقولوا، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل. قال: فدخلنا إليه وهو يستاك ويقول-وهو مغتاظ-متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما، ومن أنت يا أحول-يقصد عمر بن الخطاب-حتى تنهي عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر؟ قال أبو العينية: فأومأت إلى محمد بن منصور أن أمسك، رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، ونكلمه نحن؟ فأمسكنا، فجاء يحيى فجلس وجلسنا.

فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيرا ؟
 قال يحيى: هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام.
 قال المأمون: وما حدث فيه ؟
 قال يحيى: النداء بتحليل الزنا.
 قال المأمون: الزنا ؟
 قال يحيى: نعم المتعة زنا.
 قال المأمون: ومن أين قلت هذا ؟
 قال يحيى: من كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 قال تعالى: (قد أفلح المؤمنون) إلى قوله: (والذين هم لفروجهم حافظون.
 إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء
 ذلك فأولئك هم العادون)⁽¹²⁸⁾. يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين ؟
 قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عنى الله، ترث وتورث ويلحق الولد بها ولها
 شرائطها ؟، قال: لا.
 قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وهذا الزهري يا أمير المؤمنين
 روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن
 علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أنادي
 بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها.
 فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري ؟
 فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك
 فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها⁽¹²⁹⁾.

القسم الثاني

١- الزواج والعزوبة

٢- الخطبة

٣- المحرمات من النساء في الجاهلية والإسلام

الزواج والعزوبة

الزواج هو وسيلة استمرار الحياة ودوامها في الذرية، وقد جعلت الشهوة الجنسية أقوى الغرائز الحياتية لتكون عاملا على الإزدواج وامتداد الحياة في الأُخلاف. وتعتمد فكرة الإستخلاف على العقيدة، فعند الجماعات البدائية يحترق العازب ويمنع من المشاركة في الإحتفالات الدينية، وإذا مات فإنه يلقي عذابا شديدا في الآخرة، ولا يدخل (بيت الأموات) ويقطع إربا إربا⁽¹⁾. وعند الشعوب ذات الحضارات القديمة، كانت الديانة تتصل بتكوين الأسرة وتقوم على الإيمان بخلود أرواح الأسلاف المؤلهة بعد الموت، وعبادة هذه الأرواح بتلاوة الأدعية وترتيل الأناشيد وتقديم الأضاحي والقرايين لها، لكي تبقى منعمة في ساحات النعيم وChawps Elysees. وتردّ الأرواح هذا الجميل فتحمي الأسرة وتطرد الأرواح الشريرة وتبارك الحقل، فيخصب، وينمو الزرع، وتكثر الماشية. و لما كان دوام الحياة في الأسرة منوطا بالذكر فقد أولتهم الديانة حق عبادة الأسلاف، يمارسها الولد البكر الذي يخلف أباه في العبادة والسلطة. من أجل ذلك فرضت الديانة الزواج. وكان فرضا على كل رجل بلغ سن الزواج أن يتزوَّج من امرأة بلغت هذه السن،

ليعقب منها ولدا ذكرا يستمر في عبادة أسلاف الأسرة، ثم يقوم هو بعبادة وتقديسه إذا مات. فإذا كانت الزوجة عاقرا أو كانت لا تلد سوى البنات، كان على الزوج أن يتزوج من امرأة أخرى أو يشتري ولدا يتبناه. وإن كان الزوج عقيما، كان على الزوجة أن تحمل من أخيه أو من أقرب أقربائه فإذا ولدت ولدا ذكرا، نسب إلى الزوج ولم ينسب إلى الأخ أو القريب الذي حملت منه. وإذا مات الأب عن بنت ولم يولد له ولد ذكر، كان على البنت أن تحمل من أقرب أقربائها، وينسب الولد إلى أبيها. كل ذلك من أجل أن تستمر العبادة في الأسرة، لأن الأسرة كالديانة، لا تستمر إلا عن طريق الذكور. (2) وبهذا قضت ديانة الصين والهند واليونان والرومان (3).

كذلك تتصل فكرة الزواج في الديانات السماوية بالعقيدة، ففي شريعة اليهود يعتبر الزواج أداء لفريضة أمر الله بها لاستمرار عبادته، فمن تأخر عن أداء هذه الفريضة وعاش عزبا، كان سببا في غضب الله على بني إسرائيل (4). وفي الشريعة الإسلامية يفرض الزواج على كل قادر عليه لكي تستمر عبادة الله في الأرض وفي ذلك يقول تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (5). وقد حضّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الزواج، فقال يخاطب الشباب: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (6).

وإلى جانب ظاهرة الزواج وجدت ظاهرة التبتّل والعزوبة، وهي كالزواج تتصل بالعقيدة أيضا، وكانت تتمتع مثله بحرمة وتقديس. وتقوم هذه الظاهرة على الاعتقاد بأن المعاشرة الجنسية عمل دنس، وأن الطهارة تكون في الابتعاد عن النساء، لذلك كانت العزوبة مفروضة على رؤساء الديانة وهم السحرة في الجماعات البدائية، الذين يتصلون بالقوى الخفية ويعلنون عن إرادتها للناس، ولا تستجيب هذه القوى إلاّ للأطهار من الدّنس.

ولما ارتقى الفكر الديني بظهور المدينة، تحوّلت القوى الخارقة الخفية إلى آلهة، وتحول السحرة إلى كهنة، وظلت العزوبة مفروضة على كبار الكهان. وعند بعض الجماعات كانت العزوبة مفروضة على النساء اللائي ينذرن أنفسهن للآلهة. ففي المكسيك والبيرو كان من العذارى من ينذرن أنفسهن لآله الشمس، ويمضين حياتهن في أماكن يعتزلن فيها الناس، حتى يتوقّاهنّ الله. ولا يحل لإنسان أن يكلمهنّ أو يراهن، ولو كان من الأقربين (7).

وفي جزر الكناري تقوم بعض العذارى بمساعدة الكهنة في أداء مراسم العبادة، ولا يحلّ لهن أن يتزوجن، ما دمن يقمن بهذه المهمة «وفي سواحل أفريقية الغربية تفرض بعض الجماعات العزوبة على البنت البكر التي تلد لزعيم الجماعة، وتحتل مكانة عظيمة عند قومها، وتفقد مكانتها إذا هي تزوجت. وفي جماعات أخرى تفرض العزوبة على الكاهنات⁽⁸⁾ وعند الهنود البوذيين تفرض العزوبة على الكهان، لأن البوذية ترى أن اللذة الجسدية لا تأتلف مع الحكمة والقداسة. وتروي الأساطير أن أم بوذا كانت من الأطهار، وأنها حملت من قوة خارقة، ولم تلد سواء⁽⁹⁾. وفي التبت الغربية يجب على كل أسرة أن تخصّص أحد أبنائها الذكور للكهنة، وأن تفرض العزوبة عليه والتبتّل على بعض بناتها. وفي الصين كانت تفرض العزوبة على الكهنة البوذيين. وعند قدماء الفرس كانت العزوبة مفروضة على كاهنات إله الشمس. وعند الرومان كانت تفرض العزوبة على كاهنات معبد النار المقدسة (فيستا vesta) ولا يسمح لهن بمغادرة المعبد إلا إذا أمضين ثلاثين سنة، وكانت تفرض عليهن قيود شديدة في حياتهن في داخله، فإذا خالفنها، كان جزاء المخالفة أن تدفن وهي حية⁽¹⁰⁾. وشبيه بذلك ما كانت عليه كاهنات معبد (دلفس Delphes) اليونان⁽¹¹⁾.

وعند بعض الجماعات القديمة تعتبر الكاهنات زوجات للإله الذي يقمن بخدمته، ويحرم عليهن الزواج من غيره. ففي البيرو والمكسيك يعتبر كوكب الشمس زوجا للعذارى المنقطعات لعبادته، ولا يحلّ لهن أن يتزوجن، حتى لا تختلط دماؤهن بدماء بشرية. ومثل هذا السلوك الديني نراه شائعا في بعض الجماعات الأفريقية. وفي معبد الإله (جوبيتير) كانت تنام فيه امرأة عزباء، وقد اختارها هذا الإله من دون النساء لتكون زوجة له، ويحرم عليها أن يمّسها إنسان. ويروي (هيرودوت) أن امرأة كانت تنام في معبد (طيبة) وتذّر نفسها له، وتدل النصوص المصرية القديمة على أن هذه المرأة كانت الملكة، وأن الولد الذي تلده كان يعتبر إلها حاصلا من زواج الملكة بالإله.

ويقول (بلوتارك) إن المصريين كانوا يعتقدون أن من الممكن أن تعاشر المرأة إلها، وأن يعاشر الرجل إلهة. ولذلك كان الاعتقاد سائدا عند المسيحيين الأوائل أن من الممكن أن تقيم المرأة علاقة مع إله، ويتحدث القديس

(سيبيريانوس) عن نساء عازبات تزوجن المسيح زواجا روحيا ونذرن أنفسهن له وتخلين عن لذة الجسد⁽¹²⁾.

وهذا الإعتقاد كان أساسا للعادة اليونانية التي قضت بأن يتمتع كهنة الإله (ديمترىوس) عن الإتصال الجنسي، وأن يغتسلوا بعصير السوكران⁽¹³⁾ لقتل شهوتهم، وآخرون كانوا يختصون⁽¹⁴⁾.

وقد تأثرت بفكرة العزوبة طائفة من اليهود يدعون (الأسينيون)⁽¹⁵⁾ Les essenius يرون أن الزواج دنس وأن قهر اللذة انتصار للفضيلة، ولذلك كانوا يعرضون عن الزواج. ولم يؤثر مذهب هؤلاء في اليهودية، لكن المسيحية تأثرت به إلى حد كبير. ففي رسالة الرسول (بولص) إلى أهل (كورانت)⁽¹⁶⁾ يقول: (حسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا، ليكن لكل واحد امرأته ولكل واحدة رجلها)⁽¹⁷⁾. ويقول: (لكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل، أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من الحرق)، ويقول أيضا: (أريد أن تكونوا بلا هم، غير المتزوج يهتم في ما للرب، كيف يرضي الرب. وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم، وكيف يرضي امرأته. أن بين الزوجة والعذراء فرقا، غير المتزوجة تهتم في ما للرب، لتكون مقدسة جسدا وروحا، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم، كيف ترضي رجلها)⁽¹⁸⁾. فقول هذا الرسول وغيره من الرسل والقديسين أشاع الحماس والرغبة في العزوبة، لأنها كما يقول القديس (أمبرواز) هي الطريق الأقصر إلى مملكة المؤمنين، أما الزواج فهو الطريق الأطول إلى تلك المملكة⁽¹⁹⁾. وقد أدت هذه الآراء شيئا فشيئا إلى فرض العزوبة على رجال الدين المسيحي، ثم اقتصر فرضها على أصحاب المراتب العليا منهم⁽²⁰⁾ فالعزوبة إذن كانت مبنية على الإعتقاد بدنس الجماع، ومن هنا فرض الإغتسال منه قبل دخول المعابد، فعند بعض الجماعات القديمة لا يمكن للرجل أن يحضر اجتماعا يعقده رجال الدين إذا كان جنبا ما لم يغتسل، وبمثل ذلك قضت شرائع مصر واليونان والهند، وبمثل ذلك أيضا قضت شريعة اليهود،⁽²¹⁾ وسرت بعد ذلك قاعدة الإغتسال من الجنابة واتسعت، فمنعت مس الأشياء المقدسة، والدخول إلى المعبد ويروي (هيروودوت) أن الزوجين في بابل ما كان يحلّ لهما لمس آنية المنزل إذا كانا جنبا ما لم يغتسلا⁽²²⁾.

أما الشريعة الإسلامية فقد نهت عن العزوبة وحضت على الزواج والإستكثار من النسل، وفي ذلك يقول الرسول: (تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة) ⁽²³⁾. وكان الرسول القدوة في ذلك فكان إذا أتاه أحد من الناس سألته إذا كان متزوجا، فإذا لم يكن متزوجا حضه على الزواج، فقد روى ابن عبد البر أن الرسول سأل عكاف بن وداعة الباهلي: ألك زوجة؟ قال: لا، قال ولا جارية؟ قال: لا، قال وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، فقال له الرسول (ص): أنت إذن من إخوان الشياطين إمّا أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإمّا أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج. فقال عكاف: يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، فقال الرسول: فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري ⁽²⁴⁾. روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادته، فلما أخبروا تلقّاهم، فقالوا: أين نحن من النبي، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أنتم قلتم كذا وكذا...؟ قالوا: نعم، قال: أنا والله أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ⁽²⁵⁾.

فالزواج إذن من سنة الإسلام، وتكاثر المسلمين من أهداف الزواج، فكل من بلغ سن الزواج وكان قادرا عليه في ماله وبدنه وجب أن يتزوج، فيحصن بالزواج نفسه من مزالق الهوى، ويقيم أسرة تزيد في قوة المجتمع الإسلامي. والنهي عن العزوبة يشمل الأحرار والأرقاء، فالزواج في نظر الإسلام حق إنساني والإسلام لا يحرم أحدا من حقوقه الإنسانية، ولذلك نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن خصاء الذكور من الرقيق وحرمة واعتبره تغذيا لا يحل أن ينزل بإنسان ولا حيوان، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من خصى عبده خصيناه) ⁽²⁶⁾ وبذلك أجمع الفقهاء على تحريم الخصاء لأنه يمنع حقا أساسيا من حقوق الحياة.

أما الجناية فكانت تعتبر عند الجاهليين دنسا يوجب الإغتسال ⁽²⁷⁾.

وكذلك أعتبرها الإسلام وأوجب فيها الإغتسال لصحة العبادة، ودعا الإغتسال منها تطهيرا، ونهى غي المتطهرين عن لمس المقدسات وأقدسها القرآن الكريم فقال تعالى. (إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون)⁽²⁸⁾

الخطبة هي إعلان رغبة الرجل في الزواج من امرأة معينة، ويتم الزواج بعد الإستجابة لهذه الرغبة وفقا لمراسم تختلف باختلاف العادات والتقاليد. ففي الجماعات الهمجية أو البدائية التي تعيش على الصيد والقنص، يقوم الرجل بإعلان رغبته إلى المرأة التي اختارها مباشرة، فإذا استجابت تزوجا فهي صاحبة الشأن في قبول الرجل أو رفضه. وتختلف أساليب الرفض والقبول في تلك الجماعات باختلاف عاداتها وتقاليدها، فعند بعضها يأتي الخاطب ببعض صيده فيلقيه أمام المرأة، فإن هي أخذته فقد رضيت به زوجها، وعند بعضها يأتي الخاطب إلى كوخ المرأة فإن هي أحسنت استقباله وقدمت إليه بعض الفاكهة فقد ارتضته زوجا لها، وإذا أكل مما قدمته إليه انعقد الزواج بينهما وصحبته إلى كوخه. وعند جماعات أخرى يخطب الرجل المرأة من أبيها ويقدم إليه بعض الهدايا فيسأل الأب ابنته، فإن رفضت لا يجبرها على القبول ويعيد الهدايا إلى الخاطب. وعند جماعات أخرى تخطب المرأة من ذويها فلا يرفضون وإنما يختارون يوما ترسل فيه المرأة إلى الغابة وتخفي

فيها، ثم يتبعها الخاطب بعد زمن معين ليفتش عنها، فإن ظهرت له فيعني ذلك أنها رضيت به زوجا، وإن اختفت عنه ولم يعثر عليها فيعني ذلك أنها رفضته. وإذا تقدم للمرأة عدة خطّاب، فتتعد في كوخ ولا تظهر لهم ويطوف الخطاب وفي يد كل منهم عصا من شجر(البامبو)، فمن أخذت المرأة عصاه فهو الذي اختارته من دون آخرين⁽²⁹⁾. ففي هذه الجماعات وأمثالها التي تعيش على الصيد والقتل يتوقف الزواج على رأي البنت المخطوبة، فمن رضيته لا تمنع عنه، ومن رفضته لا تجبر عليه.

وتفقد المخطوبة حقها في التعبير عن رضاها بخاطبها أو بمن تحب في الجماعات التي تتقدم في سلم الحضارة على الجماعات الهمجية أو البدائية، وهي الجماعات الراعية والزراعية. ففي هذه الجماعات ظهر رأس المال في الماشية وفي محصول الأرض وثمراتها، وفيه تجلت فكرة الملكية، وسيطر الرجل على وسائل الإنتاج وموارد العيش، وفقدت المرأة بهذا التقدم الإقتصادي مكانتها، وأصبحت بعض ما يملك الرجل، يبيعها ويغتنى بثمنها، ويرى ويستمر مارك أن تقدم النمو الإقتصادي أدى إلى نشوء الزواج بالشراء، وبالتالي حرمان المرأة من حق اختيار عشيرها⁽³⁰⁾. واتسعت سلطة الأب مع الزمن حتى أصبحت كلمته هي العليا في الأسرة، فهو الذي يختار لأولاده زوجاتهم وأزواجهم، وهو الذي يصرف أمورهم باعتباره هو المالك لرأس المال، وليس لأحد أن يخرج أو يخالف عن أمره ولا إرادته. وفي المجتمعات القبلية تقتزن سلطة الأب بسلطة رؤساء القبيلة وشيوخها، وخاصة إذا كان الزواج من غريبة أو من غريب، ولا بد من مشورتهم.

وقد نظمت القوانين القديمة أحكام الخطبة وناطت إجراءاتها بالأباء والأولياء. ففي قانون حمورابي تتم الخطبة وينعقد الزواج باتفاق والدي الزوجين⁽³¹⁾، وبمثل ذلك قضت قوانين الهند وقوانين أثينا وروما...

وتعتبر الخطبة عقدا تمهيدا لعقد الزواج، يحدد فيها المهر ويتفق فيها على الشروط التي يتضمنها العقد. وقد نص قانون حمورابي على أن الخاطب إذا عدل عن الزواج فقد المهر الذي دفعه إما إذا عدل والد الزوجة عن تزويج ابنته فيرد ما قبض ومثله معه (أي مضاعفا)، تعويضا عن الضرر الذي ألحقه بالعدول عن الزواج⁽³²⁾

ويعقب الخطبة احتفال يقصد منه إعلان الاتفاق على الزواج، ويلتقي

الخاطبان في هذا الاحتفال ويعقدان يديهما . وعند بعض الشعوب يتقدم أكبر الحاضرين سنا فيعقد أيديهما . وعند شعوب أخرى يقوم الكاهن بذلك ليضفي قدسية على الزواج . وعقد يدي الخاطبين هي من رسوم الخطبة عند جميع الشعوب الهند أوروبية⁽³³⁾ . وعند قدماء الهندوس يتبادل الخاطبان خاتمين ، يضعه كل منهما في إصبع الآخر . وقد سرت هذه العادة بعد ذلك إلى اليونان والرومان وأصبحت شائعة في العالم⁽³⁴⁾ .

وقد يرمز إلى اتحاد الخاطبين بالدم . ففي بعض مناطق (بريتانيا Bretagne) تجرح المخطوبة تحت ثديها الأيسر ، ويقوم الخاطب بمص قطرة من الدم السائل . وعند بعض جماعات الهند تجرح المخطوبة بنصرها الأيسر ويجرح الخاطب بنصره الأيمن وتتؤخذ قطرات من دم البنصرين تمزج في أرز مطبوخ ، يأكل منه الخاطبان . وعند شعوب أخرى يمسح كل من الخاطبين يده من جرح الآخر⁽³⁵⁾ . وقد يمسح الخاطبان جبينييهما بدم دجاجة تذبح على عتبة منزل المخطوبة . وعند كثير من الجماعات القبلية في أمريكا ، يرمز إلى اتحاد الخاطبين باقتسام (كعكة) تصنع من دقيق الذرة ، أو بالأكل من طعام واحد يقدم إليهما . وعند قدماء اليونان والرومان كان الخاطبان يقتسمان (كعكة) مصنوعة من دقيق القمح ويقدم كل منهما قطعة إلى الآخر . وقد شاعت هذه العادة في العصر الحديث عند أكثر الشعوب .

الخطبة والعقد في الجاهلية

كانت المرأة تخطب إلى وليها . أبيها أو عمها أو أخيها ، فيقبل الولي الخاطب أو يرده ، ولا يحق للمرأة أن تبدي رأيها في خاطبها . فإذا ارتضى الولي الخاطب ، جرى الإتفاق على المهر ، وتحدد يوم الخطبة ، وفيه يأتي الخاطب مع أبيه وأعمامه وأخواله وأخوته ، وقد لبسوا أجمل ثيابهم ، فيلقاهم والد المخطوبة بالترحيب . وبعد أن يستقر المجلس بالحاضرين يقول وليّ الخاطب لوليّ المخطوبة ، ولمن حضر من أهلها : نحن أكفأؤكم ونظراؤكم ، وقد جئنا نخطب ابنتكم (فلانة) ونحن لمصاهرتكم حامدون .

والبنت لا تزوج إلا لمن يساوي أباه في الحسب والنسب . وفي الأسر الشريفة ، لا يجوز أن تقل مرتبة الزوج في قومه عن مرتبة والد الزوجة في السيادة والشرف . وإذا تقدم لخطبة البنت نظير لأبيها فليس للبنت أن

ترفضه إذا رضىه أبوها . وإذا تقدم لخطبتها رجالان، كل منهما نظير لأبيها، فإن أباهما يخيرها بينهما ويذكر لها صفات كل منهما وسجاياه، وليس للبت أن ترفض، وإنما لها أن تختار أحدهما، فقد روي أن سهيل بن عمرو العامري وأبا سفيان بن حرب تقدما لخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة، فدخل عتبة على ابنته يصفهما لها ويخبرها بينهما ويقول.

أتاك سهيل وابن حرب وفيهما

رضا لك، يا هند الهنود، ومقنع

وما منهما إلا يعاش بفضله

وما منهما إلا يضر وينزع

وما منهما إلا كريم مرزا

وما منهما إلا أغر سميذع⁽³⁶⁾

فدونك، فاختاري، فأنت بصيرة

ولا تخدعي، إن المخادع يخدع⁽³⁷⁾

قالت والله يا أبت ما أصنع بهذا شيئاً ولكن فسر لي أمرهما، حتى أختار لنفسى أشدهما موافقة لي . فبدأ بذكر سهيل بن عمرو، فقال: أما سهيل ففي سطة من العشيرة⁽³⁸⁾ وثروة من العيش، إن تابعته تابعك، وإن ملت عنه حط إليك، تحكمين عليه في أهله وماله . وأما أبو سفيان فموسّع على أهله، منظور إليه في الحسب الحسيب والرأي الأريب، مدرة أرومته⁽³⁹⁾ وعزّ عشيرته، شديد الغيرة، كثير الطيرة، لا ينام على ضعة، ولا يرفع عصاه عن أهله.

فقالت: يا أبت، الأول سيد مضياغ للحرّة، فما عست أن تلين بعد إباتها، وتصنع تحت جناحه، إذا تابعها بعلها فأشرت،⁽⁴⁰⁾ وخافها أهلها فأمنت، فسأت عند ذلك حالها، وقبح عند ذلك دلالتها . فإن جاءت بولد أحمقت، وإن أنجبت فمن خطأ ما أنجبت، فاطو ذكر هذا ولا تسمه لي . وأما الآخر (أي أبو سفيان) فبعل الفتاة الخريدة، الحرّة العفيفة، وإنّي للتي لا أريب له عشيرة فتغيّر، ولا تصيبه بذعر فتتفره، وإنّي لأخلاق هذا لموافقة فزوجنيه . فزوجها من أبي سفيان، فولدت له معاوية ويزيد⁽⁴¹⁾ .

وقد يكون لسيد من سادات العرب عدة بنات ويرغب نظير له في مصاهرته والزواج من إحدى بناته، فيجمع الأب بناته ويستشيرهنّ فيه،

ويشرح لهن صفاته لتختاره إحداهن. من ذلك أن الحارث بن عوف بن أبي حارثة قدم إلى أوس لأم الطائي يريد أن يخطب إحدى بناته الثلاث. فدخل أوس يستشيرهن ودعا أكبرهن، فقال لها: يا بنيّه، هذا الحارث بن عوف، سيد من سادات العرب، قد جاءني خاطبا، وقد أردت أن أزوجه منك، فما تقولين؟ قالت: لا تفعل. قال: ولماذا؟ قالت: لأنني امرأة في وجهي ردة⁽⁴²⁾ وفي خلقي بعض العهدة⁽⁴³⁾، ولست بابنة عمه فيرعى رحمي، وليس بجارك فيستحي منك، ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني، فيكون علي في ذلك ما فيه. قال: قومي بارك الله عليك. ثم دعا ابنته الوسطى قال لها مثل قوله لأختها، فأجابته بمثل جوابها، وقالت إنني خرقاء، وليست بيدي صناعة، ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني، فيكون علي في ذلك ما تعلم، وليس بابن عمي فيرعى حقّي ولا جارك في بلدك فيستحي منك. قال لها قومي بارك الله عليك. ثم دعا الصغرى وكانت تسمى (بهيسة) فقال لها كما قال لهما، فقالت. أنت وذاك، فقال: إنني عرضت ذلك على أختيك فأبته. قالت: لكنني والله الجميلة وجهها، الصنّاع يدا، الرفيعة خلقا، الحسيبة أبا، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير فقال: بارك الله عليك. ثم خرج فقال له: يا حارث قد زوجتك بهيسة بنت أوس. فحملها إلى أهلها، ولم تشأ أن يمسه قبل أن يصلح بين العرب، فقد كانت الحرب قائمة بين عبس وذبيان، وقالت له: أتفرغ لنكاح نساء العرب قبل أن تصلح بينهم؟ قال لها: فيكون ماذا؟ قالت: أخرج إلى هؤلاء العرب فاصلح بينهم ثم ارجع إلى أهلك فلن يفوتك شيء. فاصلح بينهم وحمل الدّيات، وكانت ثلاثة آلاف بغير وانصرف بأجل ذكر، فدخل بها فولدت له بنين وبنات⁽⁴⁴⁾.

على أن من نساء العرب من كان أمرهن بيدهن، فكان يأتيها الخاطب فتجلس إليه وتظهر أمامه على طبيعتها دون تكلف ولا مصانعة، فإن وافقت هواه تقدم وإلا انصرف. فقد روي أن معبد بن خالد الجدلي خطب امرأة من بني أسد، فجاء ينظر إليها، وكان بينه وبينها رواق يشف⁽⁴⁵⁾، فدعت بجفنة مملوءة ثريدا، مكلّلة باللحم، فأكلت وأتت على آخرها، وألقت العظام نقيه، ثم دعت بإناء مملوء لبنا فشربته حتى أكفأته على وجهها، وقالت لجاريته: إرفعي السّجف⁽⁴⁶⁾، فإذا هي جالسة على جلد أسد، وإذا امرأة شابة جميلة، فقالت لخاطبها: يا عبد الله، أنا أسدة من بني أسد، وعليّ

جلد أسد، وهذا مطعمي ومشربي، فإن أحببت أن تتقدّم فافعل، فقال: أستخير الله في أمري وأنظر، فخرج ولم يعد⁽⁴⁷⁾.

وقد تشترط من كان أمرها بيدها أن يوافق خاطبها هواها، فمنهنّ من كانت تطلب أن يكون كريما، فقد روي أن امرأة من العرب تدعى ماوية ذات جمال وكمال وحسن ومال، فألت ألا تزوّج نفسها إلا كريما، ولئن خطبها لثيم لتجدعنّ أنفه. فتحامهاها الرجال حتى انتدب إليها زيد الخيل وحاتم بن عبد الله الطائي وأوس بن حارثة، وكلهم من رؤساء طيء، فارتحلوا إليها، فلما دخلوا عليها قالت: مرحبا بكم ما كنتم زوّارا، فما الذي جاء بكم ؟ فقالوا: جئنا زوّارا وخطّابا. قالت: أكفاء كرام، فأنزلتهم وفرّقت بينهم، وأسبغت لهم القرى وزادت فيه. فلما كان اليوم الثاني بعثت بعض جواريتها متكررة في زيّ سائلة تتعرّض لهم، فدفع لها زيد وأوس شطر ما حمل كل واحد منهما، فلما صارت إلى حاتم دفع إليها جميع ما حمل. فلما كان في اليوم الثالث دخلوا عليها، فقالت: ليصف كل واحد منكم نفسه في شعره، فابتدر زيد وأنشأ يقول:

هَلَّا سَأَلْتُ بَنِي نَبْهَانَ مَا حَسْبِي

عِنْدَ الطَّعْنِ إِذَا مَا احْمَرَّتِ الْحَدَقُ

وَجَاءَتِ الْخَيْلُ مَحْمَرًا بِوَادِرِهَا⁽⁴⁸⁾

بِالْمَاءِ يَسْفُحُ عَنْ لِبَآئِهَا الْعَلَقُ⁽⁴⁹⁾

وَالْخَيْلُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ فَارِسَهَا

وَالْجَارِ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ خَازِلَهُ

هَذَا الثَّنَاءُ فَإِنْ تَرْضَى فِرَاضِيَةَ

يَوْمَ الْأَكَّسِ بِهِ مِنْ نَجْدِهِ رَوْقُ⁽⁵⁰⁾

إِنْ نَابَ دَهْرُ لِعَظَمِ الْجَارِ مَعْتَرَقُ⁽⁵¹⁾

أَوْ تَسْخَطِي فَإِلَى مَنْ يَعْطِفُ الْعَنْقُ

وقال أوس: إنك لتعلمين أنا أكرم أحسابا وأشهر أفعالا من أن نصف

أنفسنا لك، أنا الذي يقول فيه الشاعر:

إِلَى أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بَنٍ لَأَمْ

لِيَقْضِيَ حَاجَتِي فَيَمْنُ قِضَاهَا

فَمَا وَطِئَ الْحَصَى مِثْلَ ابْنِ سَعْدَى

ولا لبس النعال ولا احتذاها

وأنشأ يقول:

فإن تنكحي ماوية الخير حاتما
فتى لا يزال أكبر هممه
وإن تنكحي زيدا ففارس قومه
وصاحب نبهان الذي يتقى به
وإن تنكحيني تنكحي غير فاجر
ولا متق يوما إذا الحرب شمّرت
وإن طارق الأضياف لاذ برحله
فأي فتى أهدى لك الله فاقبلي
فما مثله فينا ولا في الأعاجم
فكأك أسير أو معونة غارم
إذا الحرب يوما أقعدت كل قائم
شذا الأمر عند المعظم المتفاقم
ولا جارف جرف العشيرة هادم
بأنفسها نضسي كضلع الأشائم⁽⁵²⁾
وجدت ابن سعدي للقرى غير عاتم
فإننا كرام من رؤوس الأكرام
وأنشأ حاتم يقول:

أماويّ قد طال التجنب والهجر
وقد عذرتني في طلابكم العذر
أماويّ إمّا مانع فمبّين
وإما عطاء لا ينهنه الزجر
أماويّ ما يغني الثراء عن الفتى
إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
وقد علم الأقوام له أن حاتما
أراد ثراء المال كان له وفر
إلى أن أتى على القصيدة، وهي مشهورة، فقالت: أمّا أنت يا زيد فقد

وترت العرب ويقاؤك مع الحرّة قليل. وأما أنت يا أوس فرجل ذو ضرائر،
والصبر عليهن شديد. وأما أنت يا حاتم فمريض الخلاق، محمود الشيم،
كريم النفس، وقد زوجتك نفسي⁽⁵³⁾

وقد تردّ المرأة خاطبها إذا عرفت من صفاته ما لا يرضيها، فقد روي أن
رجلاً تقدّم لخطبة امرأة من بني عجل يقال لها خليعة، فأبت أن تتزوجه
وقالت له: أنت صعلوك فقير، لا تحفظ مالك، ولا تلقى شيئاً إلا أنفقته في
الخمّر، فقال أبو جلدة في ذلك:

لما خطبت إلى خليعة نفسها

قالت خليعة ما أرى لك مالا

أودى بمالي يا خليع تكرمي

وتخرقي وتحلمي الأثقالا

إنني وجدك لو شهدت موافقي

بالسفح يوم أجلل الأبطالا

سيضي، لسرك أن تكوني خادمي

عندي إذا كره الكماة نزالا⁽⁵⁴⁾

وهؤلاء النساء اللاتي كان أمرهنّ بيدهن، هنّ من الأعراب، ممن تعاقب
عليهنّ الأزواج، وكُنّ شريفات في قومهنّ، وقد أنجن كثيرا من البنين، ولم
يكن يتحرجن من التحدث إلى الرجال والجلوس إليهم. أما ما عداهنّ من
الحرائر، أو من عرب المدن فلم يكن يسمح لهن بالجلوس إلى الرجال إلا
بحضور أوليائهن.

الخطبة في الإسلام

لما جاء الإسلام وفرض الحجاب على المرأة الحرة تميّزا لها عن المرأة
المستترقة (الأمّة) انعزلت الحرة عن مجتمع الرجال ولم يعد يباح لها أن
تظهر إلا أمام من حرمت عليه من أقربائها، فإذا ظهرت أمام الغرباء فتظهر
محجبة ولا يبدو منها غير وجهها وكفيها. وقد أجيّز لمن أراد أن يتزوج أن
ينظر إلى وجه المرأة وكفيها ففيهما يتجلى ما فيها من حسن ونضارة وشباب،
وقد روي أن رجلاً من المهاجرين أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) وأخبره
أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) أنظرت

إليها ؟ قال: لا، قال: اذهب وانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً⁽⁵⁵⁾، وذلك أن في أعين نساء الأنصار زرقة، وقيل ضيقا، وقد لا يروق هذا للخطاب. وجاء المغيرة بن شعبه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يخبره بأنه خطب امرأة، فقال له: أنظرت إليها ؟ قال: كلا، قال له: اذهب وانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما⁽⁵⁶⁾. وروي عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى كل ما يدعوه إلى نكاحها فعل⁽⁵⁷⁾. ويروى أن عمر بن الخطاب، خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فرأى علي أن يرسلها إلى عمر لينظر إليها دون أن تدري البنت بذلك، فأمر ببرد فطواه وقال لابنته: انطلقى بهذا إلى أمير المؤمنين فقول لي: أرسلي أبي يقرئك السلام ويقول: إن رضيت بالبرد فأمسكه، وإن سخطته فردّه. فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك وفي أبيك، قد رضينا. ورجعت البنت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر إلا إليّ، فزوّجه إياها، فولدت له زيدا ورقية⁽⁵⁸⁾. وقد استخلص الفقهاء من هذه الأحاديث والأخبار جواز النظر إلى المخطوبة والتأمل في محاسنها، كما أجازوا التحدث إليها بحضور محرم من محارمها.

وليست الرؤية مقصورة على الرجل، وإنما أجاز الإسلام للمرأة أن تنظر إلى خاطبها، وإذا تعدد الخاطبون، فلها أن تختار منهم من يميل قلبها إليه. وقد منع الإسلام تزويج المرأة البالغة بغير استئذانها، فإن كانت ثيباً، كان لا بدّ أن تصرّح بالقبول بالقول أو الإشارة الواضحة، وإن كانت بكراً، فيستدل على قبولها بسكوتها، لأن الحياء قد يمنعها من التصريح، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تتكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذن ؟ قال: أن تسكت. كذلك يقول: الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها⁽⁵⁹⁾. وللرقية بعد عتقها وتحررها أن تفسخ زواجها إذا كان مولاها قد زوجها، في حال رقها، من رجل تكرهه. فقد روي أن جارية تدعى (بريرة) كانت مملوكة لعتبة بن أبي جهل فزوّجها من رجل على كره منها، وكان حرّاً يدعى (مغيث)، فطلبت من مولاها أن يكتبها⁽⁶⁰⁾، فكتبها على مبلغ إذا أدته إليه فإنه يعتقها، فأتت عائشة أم المؤمنين تستعينها، فاشتريتها من مولاها وأعتقها، فلما تحررت بالعتق فسخت زواجها من زوجها واختارت

نفسها، وأقرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) اختيارها وأمرها أن تعتد⁽⁶¹⁾.
فالإسلام راعى إرادة المرأة وجعلها ركناً لصحة زواجها من خاطبها،
فإذا زوجها وليّها بغير إرادتها وكانت بالغة عاقلة، فلها أن تفسخ زواجها،
وإن زوجها وهي صغيرة، فلها أن تفسخ الزواج إذا كبرت. ولا يحق للولي أن
يمنع زواجها أو يعترض عليه، إلاّ لقيام سبب مانع، فإن لم يوجد سبب يمنع
من زواجها ممن اختارته زوجها لها، فيكون الولي عاضلاً لها، ولا يعتدّ
القاضي بمنعه أو اعتراضه ويجيز زواجها واحترام إرادة المرأة في عقد
نكاحها ثابت بأحاديث كثيرة، منها أنه ردّ زواج الخنساء بنت حزام حين
اشتكت إليه بأن أباهاً حزاماً زوجها من رجل تكرهه⁽⁶²⁾.

التشبيب بالفتاة للترغيب بخطبتها⁽⁶³⁾

إذا تأخر زواج البنت وخيف كسادها، كان يطلب إلى شاعر مشهور أن
يشبّب بها للترغيب بخطبتها وكان ذلك مألوفاً في الجاهلية في طبقات
العامة. واستمر التشبيب لهذا الغرض في العصر الإسلامي الأول. وقد
روى صاحب الأغاني والعقد الفريد أخبار شعراء شبّبو بنساء، يطلب من
أمهاتهن، فمال الخطّاب إليهنّ. من ذلك أن أما لفتاة طلبت من الشاعر أبي
النجم العجلي أن يشبّب بابنة تدعى (نفيسة) فقال راجزاً:

نَفِيسَ يَاقَالَةَ الْأَقْوَامِ

أَقْصَدْتَ قَلْبِي مِنْكَ بِالسَّهَامِ⁽⁶⁴⁾

وَمَا يَصِيبُ الْقَلْبَ إِلَّا رَامٌ

لَوْ يَعْلَمُ الْعِلْمُ أَبُو هِشَامِ⁽⁶⁵⁾

سَاقَ إِلَيْهَا حَاصِلُ الشَّامِ

وَجَزِيَّةُ الْأَهْوَازِ كُلِّ عَامِ

وَمَا سَقَى النِّيلُ مِنَ الطَّعَامِ

إِذْ ضَاقَ مَوْضِعُ الْأَدْغَامِ

فلما وصل إلى وصف ما لا يستحب، قالت الأم: حسبك، حسبك، وتزوجت
الفتاة⁽⁶⁶⁾. كذلك روي أن امرأة جاءت إلى الأعشى فقالت: إن لي بنات قد
كسدن علي، فشبّب بواحدة منهن، فشبّب بها، فما شعر إلا بجزور بعد بعثت
بها إليه⁽⁶⁷⁾، فقال ما هذا ؟ فقالوا: تزوجت فلانة، فشبّب بالأخرى، فأتاه

مثل ذلك، فسأل عنها، فقيل له: تزوجت، فما زال يشيب بواحدة فواحدة منهن حتى زوجن جميعاً⁽⁶⁸⁾، ووقف الشاعر نصيب على بيت واستقى ماء، فخرجت إليه جارية بلبن فسقته، وقالت: شَبَّ بي، فقال: وما اسمك؟ فقالت: هند، فنظر إلى جبل وقال: وما اسم هذا الجبل؟ قالت: قنا، فأنشأ يقول:

أحب قنا من حب هند ولم أكن
أبالي أقربا زاده الله أم بعدا
ألا إن في القيعان من بطن ذي قنا
لنا حاجة مالت إليه بنا عمدا
أروني قنا أنظر إليه فإنني
أحب قنا إنني رأيت به هندا
فشاعت هذه الأبيات، وخطبت الجارية من أجلها، وأصاب خيرا كثيرا
بشعر نصيب⁽⁶⁹⁾

وطلب التشبيب إنما كان في نساء العامة، أما نساء الخاصة فيمتنع التشبيب بهن. وقد يتعرض شاعر للقتل إذا شَبَّ بإحداهن، فقد قتل الوليد بن عبد الملك الشاعر وضَّاح اليمن لأنه شَبَّ بزوجه أم البنين⁽⁷⁰⁾. وشَبَّ سخيم عبد بني الحسحاس بابنة سيده فأحرقه سيده بالنار⁽⁷¹⁾. ونفى عمر بن عبد العزيز، حين كان واليا على المدينة، عمر بن أبي ربيعة حين أكثر من التشبيب بعقائل النساء، ومات منفيا في جزيرة دهلج بالبحر الأحمر⁽⁷²⁾. وإذا شَبَّ شاعر بفتاة فلا يجوز له أن يخطبها، ويرفض أبوها تزويجها إليه، لكي لا يصدق قول الناس فيها بتزويجها إياها⁽⁷³⁾. وقد امتنع على الشعراء العذريين الزواج من محبوباتهم لتشبيبهم بهنّ، فرفض وليّ عرّة تزويجها من كثير، ورفض وليّ بثينة تزويجها من جميل ورفض وليّ ليلى الأخيلية تزويجها من توبة، ورفض وليّ ميّ تزويجها من ذي الرمة، ورفض وليّ عفراء تزويجها من عروة، مع أن منهن من كن بنات عمومة لبعضهم، وزوّجن من بعداء خشية من قاله الناس. وقد روى صاحب الأغاني أن الناس تناشدوا شعر قيس بن الملوّح وهو من الشعراء العذريين بمحبوبته ليلى، فلما جاء قيس يخطبها، بذل لها خمسين ناقة حمراء، وتقدم لخطبتها مع رجل آخر يدعى ورد بن محمد العقيلي، وبذل لها عشرة من الإبل، فقال

أهلها: نحن نخيرها بينكما، فمن اختارته تزوجته، ودخل أهلها عليها فقالوا: والله إن لم تختاري وردا، لنمثلن بك، فاختارت وردا على كره منها⁽⁷⁴⁾.

الوساطة في الخطبة

قد يريد الخاطب أن يعرف أوصاف ما لا يحل النظر إليه من أعضاء المرأة التي يريد خطبتها ويتأكد من سلامتها من العيوب الخفية، فيرسل امرأة عرفت بالفطنة والفهم لتتظر إليها وتخبره. فقد روي أن النبي (ص) أرسل أم سليم بنت ملحان لتتظر له امرأة يريد أن يتزوجها، وقال لها النبي (صلعم): شَمِّي عوارضها وانظري إلى عقبيها⁽⁷⁵⁾.

ثم نيط النظر إلى المخطوبة بنسوة عرفن بالفهم والظرف، واشتهر منهن في المدينة (حبي) وعزة الميلاء، وكلتاها من أهل الفن والغناء، وكنَّ أثيرات عند نساء الطبقة العليا. ويروي صاحب الأغاني أن ثلاثة من أشرف قريش وهم: مصعب بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، وسعيد بن العاص، جاؤوا إلى عزة لتتظر إلى خطيبة كل منهم وتصفها له، وكان مصعب قد خطب عائشة بنت طلحة وعبد الرحمن قد خطب أم القاسم بنت زكريا بن طلحة، وسعيد قد خطب عائشة بنت عثمان بن عفان وبدأت عزة بعائشة بنت طلحة، فقالت: كنا في مأدبة لقريش، فتذكروا جمال النساء وخلقهن فذكروك فلم أدر كيف أصفك فديتك فانزعني ثيابك، ففعلت، فأقبلت وأدبرت، فارتج منها كل شيء، فقالت لها عزة: خذي ثيابك فديتك. وقالت للأخريات ما قالت لعائشة، ففعلن مثلاً. ثم أتت القوم في السقيفة (وهي منتدى القوم) فقالوا، ما صنعت؟ فقالت لمصعب: أما عائشة فلا والله ما رأيت مثلاً مقبلة مدبرة، محطولة المتتين⁽⁷⁶⁾، عظيمة العجيزة، ممثلة الترائب⁽⁷⁷⁾، نقيّة الثغر وصفحة الوجه، فرعاء الشعر، لقّاء الفخذين، ممثلة الصدر، خميصة البطن، ذات عكن⁽⁷⁸⁾، ضخمة السرة، مسرولة الساق⁽⁷⁹⁾، يرتج ما بين أعلاها إلى قدميها، وفيها عيبان: أمّا أحدهما فيواريه الخمار، وأمّا الآخر فيواريه الخفّ، عظم الأذن والقدم. وكانت عائشة كذلك. وقالت عزة لعبد الرحمن: أمّا أنت يا ابن الصديق، فوالله ما رأيت مثل أم القاسم، كأنها خوطة بان تتشّي، وكأنها جدل عنان، أو كأنها جان يتشّي على رمل⁽⁸⁰⁾، لو شئت أن تعقد أطرافها لفعلت، ولكنها شخّطة لصدر⁽⁸¹⁾، وأنت عريض الصدر،

فإذا كان ذلك قبيحا، لا والله، حتى يملأ كل شيء مثله. وقالت عزة لسعيد: وأما أنت يا بن أبي أحيحة، فإني والله ما رأيت مثل خلق عائشة بنت عثمان لامرأة قط، ليس فيها عيب، والله لكانها أفرغت إفراغا، ولكن في الوجه ردة⁽⁸²⁾، وإن استشرتني أشرت عليك بوجه تستأنس به. وتزوج كل منهم صاحبه ووصلوها.⁽⁸³⁾

وقد يكون الوسيط في الخطبة رجلا اتخذ مهنة الوساطة في الزواج، ولكن لنساء العامة الراغبات في الزواج. وممن اشتهر في المدينة منهم رجل يدعى (فند) أو (ناقد) وكنيته أبو زيد، ويلقب بالدلال، وكان في العهد الأموي أيام كان مروان بن الحكم واليا على المدينة سنة 41 هـ، فكان القادم يقدم المدينة يسأل عن المرأة يتزوجها، فيدلّ على الدلال، فيقول له: صف لي من تعرف من النساء للتزويج، فلا يزال يصف له النساء واحدة بعد واحدة حتى ينتهي إلى وصف ما يعجبه، فيقول له: إن مهرها كذا وكذا، فإذا رضي أتاها الدلال وقال لها: قد أصبت لك رجلا من حاله وهيئته ويساره، ولا عهد له بالنساء، فلا يزال يشوقها حتى تطيعه، فيأتي الرجل فيعلمه أنه أحكم ما أراد، ويسوي الأمر ويتزوج الرجل المرأة⁽⁸⁴⁾. وكان (فند) هذا من المخنثين⁽⁸⁵⁾، الذين يدخلون البيوت فلا يحبون لأنهم من غير ذوي الإرية، فكانوا يرون النساء مكشوفات ويصفونهنّ عن علم ومعرفة بأحوالهنّ⁽⁸⁶⁾.

والوسيط في ذلك الحين إنما يصف للخاطب ما دون الوجه واليدين، مما يمتنع عليه رؤيته. فالوجه واليدان لم يحجبا عن النظر، وظلت المرأة طيلة العصر الأموي تظهر للناس وتتحدث إليهم، وخاصة المترفات من نساء الطبقة العليا، إذ كانت الأخلاق العربية الأصيلة تسود المجتمع، فهذا عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، كان يتحدث مع فضليات النساء وأعلاهنّ شرفا، ويشبّب ببعضهنّ، ومنهن سكينه بنت الحسين وهند بنت الحارث المريّة، وفاطمة بنت عبد الملك بن مروان. وعائشة بنت طلحة، وكلثم بنت سعد المخزومية والثريا بنت علي الحارثية، وسعدى بنت عبد الرحمن بن عوف. ومثل عمر بن أبي ربيعة آخرون منهم أولئك الشعراء الذين يعرفون بالعذريين وفيهم قيس ليلى وجميل بثينة وعفراء عروة وكثير عزة وغيرهم. فكم جلسوا إلى صواحباتهم، وكم تحدّثوا إليهنّ، وكم شبّوا بهنّ تشبيبا مع عفة وطهارة ذيل، وكانت المحادثة سبب الصلّة بينهم. وفي

ذلك يقول الجاحظ: (ولم يزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على أزواج النبي (صلعم) خاصة، ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث، ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عارا في الجاهلية ولا حراما في الإسلام)⁽⁸⁷⁾. ويروي الجاحظ في معرض النظر إلى النساء والتحدث معهن، أن الحسن بن علي تزوج حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان المنذر بن الزبير يهاوها، فبلغ الحسن عنها شيئا فطلقها فتزوجها المنذر، وظلّ الحسن يهاوها، فكان إذا ذهب إلى العقيق⁽⁸⁸⁾ يصحب أباهما عبد الرحمن بن أبي بكر ويعدل به إلى منزل حفصة فيدخل إليها ويتحدثا طويلا ثم يخرج، وكان الحسن في ذلك العصر أفضل أهل دهره، فلو كانت محادثة النساء والنظر إليهن حراما وعارا لم يفعله. كذلك يروي الجاحظ أن مصعب بن الزبير دعا الشعبي⁽⁸⁹⁾، وهو في قبة مجلّة بوشي ومعه امرأته عائشة بنت طلحة، فقال: يا شعبي، من معي في هذه القبة؟ فقال: لا أعلم أصلح الله الأمير، فرفع السجف فإذا هو بعائشة بنت طلحة، والشعبي فقيه أهل العراق وعالمهم، ولم يكن ليستحلّ النظر لو كان النظر حراما⁽⁹⁰⁾.

فلما تبدّل حال المجتمع في العصر العباسي، وساد فيه العنصر الفارسي والتركي، وتدفّقت جحافل تبسط سلطانها على الحكم وتستبد بالناس وتتعرّض للحرائر، وشاع الفسق والفجور مع أفواج الإماماء المجلوبات بالشراء أو الخطف أو الإستيلاء، فرضت العزلة على الحرائر وأضحى النظر إليهن حراما، فلزمن البيوت لا يخرجن منها إلا في حالة الضرورة الملحة، وإذا ما خرجت إحداهن لحاجة ماسة فلا يجوز لها أن تخرج منفردة، ولا أن تمر في سوق عام، ولا أن تكلم أحدا من الناس ولو كان زوجها أو أباهما أو أخاها، حتى لا يشتبه أحد أنها تكلم أجنيا عنها. وكان يغمرها حجاب كثيف، يسترها من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، بحيث لا يقدر أحد على تمييزها. وهنا تولى النساء الخطبة فإن كانت المخطوبة من بنات العم أو الخال فالأمر هين، لأنهن في الغالب الأولى في التقدم على الغريبات ما لم يكن هناك مانع أو معارضة، فإن وجد أخذ النساء في البحث وتقصي أخبار النساء في الحي، فإن تعدّ طفن في الأحياء الأخرى حتى يجدن مطلبهن. وكانت حمامات النساء العامة مكان تتبّع الفتيات، ففيها يظهرن

مكشوفات الأعضاء ويتجلى ما فيهن من محاسن وعيوب يخفيها الحجاب. وقد تناط الخطبة بالقبالات أو امرأة تدعى (الخطابة) تجوب البيوت وتتمتع عادة بحظّ وافر من الذكاء وطلاقة اللسان، وتحسن التشبيه وضرب الأمثال، وقد تتعاطى بيع أصناف من سلع النساء للأنثى يمتنع عليهن الخروج إلى الأسواق. وهذه الطرائق في الخطبة سادت المجتمع العربي والإسلامي منذ حجبت المرأة عن الحياة العامة، وما زالت سارية في بعض الجماعات. ودا تكن مهمّة الخطّابة البحث عن زوجة لرجل فحسب، بل كانت تدعى للبحث عن زوج لفتاة كاسدة أو يخشى كسادها، أو لامرأة أيمّ، فإذا وجدت الخطّابة رجلاً أعزب أو أيمّاً أو غريباً يبحث عن زوجة أحاطت به واستهوتته بما تبتدع من أوصاف لمحاسن الفتاة أو المرأة، فتصبيه بطلاقة لسانها وسحر قولها وتدفعه إلى القبول، وغالباً ما تكون المرأة قبيحة أو عجوزاً، فإذا زفت إليه وكشف عن وجهها فيا هول ما يرى. وفي ذلك أمثال كثيرة وحكايات تروى عمّن وقع في أحبولة الخطّابات. منها ما رواه صاحب العقد الفريد عن أعرابي جاء إلى البصرة وأراد أن يتزوج، فوقع على خطابة امتدحت له امرأة على أنها شابة جميلة، ثم دست له عجوزاً متصابية، فكانت كلما تزينت له ازدادت قبحا فيقول:

عجوز ترجى أن تكون فتية

وقد نحل الجنبان واحدودب الظهر

تدسّ إلى العطار سلة أهلها

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

تزوجتها قبل المحاق بليلة

فكان محاقاً كله ذلك الشهر

وما غرتني إلا خضاب بكفها

وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

وفيهما يقول:

ولا تستطيع الكحل من ضيق عينها

فإن عالجتة صار فوق المحاجر

وفي حاجبيها حزة كغرة

فإن حلقة كانت ثلاث غرائر⁽⁹¹⁾

وشديان، أمّا واحد فهو مزود
 وآخر فيه قرية لمسافر⁽⁹²⁾
 ويقول في وصف أعضائها:
 لها جسم برغوث وساقا نعامة
 ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
 وتبرق عينها إذا ما رأيتها
 وتعبس في وجه الضجيج وتكلح
 وتفتح لا كانت فما لو رأيتها
 توهمتها بابا من النار يفتح
 فما ضحكت في الناس إلا ظننتها
 أمامهم كلبا يهرّو ينبح
 إذا عاين الشيطان صورة وجهها
 تعوذ منها حين يمسي ويصبح
 وقد أعجبتها نفسها فتملحت
 بأيّ جمال ليت شعري تملّح؟⁽⁹³⁾

وما جرى لصاحبنا هذا جرى لآخرين، فمنهم من صبر وأمضى حياة شقيّة، ومنهم من لم يصبر وفارق المرأة حين رآها على غير ما وصفت له. فقد روى الأصمعي أن رجلا جاء إلى المدينة يريد أن يتزوج فاستحسن له الخطابة امرأة، ووصفت له شبابها ونضارتها، ثم دلّست له عجوزا جسيمة، فلما دخل عليها ورأها نزع نعليه فقلّدها إياهما، وقال: هذه بدنة، لبيك اللهم لبيك⁽⁹⁴⁾، فأسكتوه وافتدوا منه⁽⁹⁵⁾

وهكذا كان شأن الخطابات مع من يقصدهنّ من الرجال، وخاصة الغرباء، فقد كنّ يستعملن كثيرا من أساليب التمويه والخداع في تنفيق من تتوسط في تزويجهن من النساء، فكثيرا ما تستبدل بالشابة امرأة مسنة، وبالوسيمة امرأة قبيحة، فتجلو المسنّة والقبيحة بأنواع الدهون والمسايق، فتخفي غضون المسنّة وتستتر عيوب القبيحة، ولكن، ما يخفى لا يلبث أن يظهر ويفضح ما سترته الدهون وأخفته المسايق. وإنما يكون ذلك في المدن، إذ المرأة محجوبة عن النظر، لا تعرف إلا بالوصف، وكثيرا ما يخطئ أو يضل. أما في الأرياف والبادي، فالمرأة تبدو على طبيعتها، إن كانت جميلة أو قبيحة، مسنة أو شابة، فلا تجلب

الحسن بتطرية ولا تمويه، كما تفعل نساء الحواضر، بل تظهر مكشوفة الوجه والكفين، لأنها تشارك الرجل في كثر من الأعمال. وفي ذلك يقول المتنبى:

حسن الحضارة مجلوب بتطرية
وفي البداوة حسن غير مجلوب

إجراءات الخطبة والمقد

كانت الخطبة في صدر الإسلام تتم بطلب الخاطب أو وليه وموافقة وليّ المخطوبة، ويعقد العقد بحضور شاهدين، ويعلن للناس في المسجد أو بوليمة تولم للأقرباء والأصدقاء. ولما حجبت المرأة وعزلت عن الرجال تولى النساء أمر الخطبة عل نحو ما بيّنا من قبل، فإذا استقر الرأي عل خطبة امرأة، خطبت من أبيها أو من وليّها، ويستهل الولي عادة في الإجابة بعض الوقت، حتى يتحرى عن الخاطب وعن أسرته، ولا يستجيب فور الطلب حتى لو كان عل علم بحال الخاطب وهو ينوي تزويجه. فإذا انقضت المهلة، أخطر أهل الخاطب بالقبول، ويحدد يوم يحضر فيه الخاطب ووليّه إلى بيت وليّ المخطوبة و معه أعمامه وأخواله وأخوته وبعض وجوه حيه، كذلك يدعو ولي المخطوبة أعمامها وأخوالها وأخوتها، فإذا اكتمل الحضور بدأ وليّ الخاطب فتكلم أو أناب عنه من يحسن الكلام من صحبه، فأثنى عل وليّ المخطوبة وعلّى أسرتها، وأشاد بأخلاقها و طيب منبتها، والتمس قبول تزويج المخطوبة من خاطبها الكفء لها، فيجيب وليّ المخطوبة بالقبول، ويرد على الثناء بمثله، وتقرأ الفاتحة وتعلن الخطبة. أمّا المهر فيجري تحديده قبل موعد الخطبة، وغالباً ما يتولاه النساء، وقد يتولاه وليّا الخاطبين أو أصدقائهما. ويتخذ مهر مثل المخطوبة، كأخواتها وبنات عمومته، أساساً لتحديد المهر.

وإذا ما تمت الخطبة قدم الخاطب لخطيبته هدية هي عادة قطعة أو أكثر من الحلي تسمى (الأملاك) وفي مصر تسمى الشبكة⁽⁹⁶⁾، وقدم خاتمين يضع كل منهما في إصبع الآخر (البنصر) خاتماً ويسمى (خاتم الخطبة)، وفي مصر يسمى (الدبلة). وتبادل الخاتمين بين الخاطبين معروف عند كثير من الشعوب القديمة، كالهونود واليونان والرومان، وقد سرى عبر العصور إلى الشعوب المعاصرة وأصبح رمزا لشهر الخطوبة.

وبعد الخطبة يقوم أهل الخاطبين بإعداد الجهاز، حسب العادات والأعراف المتبعة، وهي تختلف باختلاف البلاد، فإذا تم تجهيز المخطوبة أعلن يوم لعقد النكاح أو (كتب الكتاب). وقد يجري العقد في بيت الزوج أو في بيت الزوجة، حسبما تقتضي التقاليد بذلك. أما الآن فغالبا ما يجري في صالات أحد الفنادق بعد أن ضاقت المنازل الحديثة عن استيعاب المدعوين.

ولما كان الزواج عقدا مدنيا فمن حق الزوجين أن يباشراه بنفسيهما، ولكن العادة جرت أن يوكلأ بإجرائه أبويهما أو أحدا من الأقرباء أو الأصدقاء، ويشهد على التوكيل شاهدان. ويدعو العاقد وكيلي الزوجين ليجلسا أمامه، ويبدأ وكيل الزوجة بالإيجاب فيقول: زوجت موكلتي (فلانة بنت فلان) من موكلك (فلان بن فلان) على مهر قدره (كذا). مقبوض أو باق في الذمة كله أو بعضه. ويرد وكيل الزوج فيقول: قبلت منك إنكاح موكلتك (فلانة بنت فلان) على موكلي (فلان بن فلان) على ما ذكرت من المهر. ويشهد انعقاد العقد شاهدان يوقعان على صحيفة العقد، ويوقع عليه كبار المدعوين، ويعتبر ذلك تأكيدا لإشهار العقد وتقديرا لأسرة الزوجين. وبعد تمام العقد يقرأ قارئ ما تيسر من القرآن الكريم، ويختم الإحتفال بالدعاء بتوفيق الزوجين وإنجابهما ذرية صالحة.

الحرمان من النساء

ليس كل النساء حلاً لكل الرجال، بل منهن محرم عليه، ومنهن ممنوع عنه لمانع يستمر معه المنع ما دام قائماً. ويخضع التحريم والمنع لعوامل تختلف باختلاف الشعوب. فالتحريم ما كان بسبب القرابة، كتحریم الأمهات على الأبناء، والأخوات على الأخوة، ويمتد التحريم إلى درجات تختلف في تحديدها القوانين والشرائع. والمنع ما كان لمانع يتصل بالعقيدة كاختلاف الدين، أو بسبب يتصل بالنظام الاجتماعي، ويخضع لاعتبارات الأعراف، ويزول بزوال المانع، فالمسلمة يمنع الدين من العقد عليها لغير مسلم، ويزول المنع إذا أسلم، وما تمنعه الأعراف يزول يتنازل من له الحق بالتمسك بها.

على أن قاعدة التحريم قد تجاوزت عنها بعض الجماعات في زمن من أزمانها، ففي مصر القديمة كان يباح للملك أن يتزوج أخته، وكان له أحياناً أن يتزوج ابنته، وذلك للإحتفاظ بالدم الملكي خالصاً نقيّاً من الشوائب، وقد انتقلت هذه العادة بعد ذلك إلى عامة الشعب وأضحى الزواج بالأخت مألوفاً حتى بعد انتشار المسيحية. وحينما أنشأ البطالمة دولتهم في مصر في القرن الرابع قبل الميلاد شجع ملوكهم هذه العادة بما فعلوه أنفسهم من الزواج

بأخواتهم، ولم يقض عليها إلا في أواسط القرن الخامس بعد الميلاد⁽⁹⁷⁾. كذلك كان يباح للملك فارس الزواج من بناتهم أو أخواتهم للإحتفاظ بصفاء الدم الملكي، وجاراهم في ذلك كبراء قومهم، ثم شاعت هذه العادة في القرن الخامس للميلاد عند عامة الشعب حين دعا (مزدك) إلى شيوعية النساء والمال، فانتشرت الإباحة والزندقة، وكانت سببا في انهيار المجتمع الفارسي⁽⁹⁸⁾. ويبدو أن عادة الزواج بالبنات قد تسربت مع المجوسية إلى بعض القبائل العربية المجاورة لبلاد الفرس كقبيلة تميم، فقد روى ابن قتيبة في كتاب المعارف أن المجوسية كانت في تميم و أن حاجب بن زرارة سيد بني تميم، كانت له بنت سماها دخنتوس باسم بنت لكسرى وأنه تزوجها وأولدها⁽⁹⁹⁾، وقد أيد هذه الرواية الإمام الماوردي في كتابه (أعلام النبوة) وأوردها الأصفهاني في كتاب (الأغاني) والزمخشري في كتابه (أساس البلاغة). وإذا صح الخبر في هذه الروايات فلا بد أن يكون حاجب قد تأسى بكسرى ولعل هناك آخرين فعلوا فعله وأخذوا بهذه العادة مع ما أخذوا من مجوسية الفرس. ولما ظهر الإسلام قضى عليها مع قضائه على العادات التي تخالف مبادئه وتعاليمه.

وقد أعتبر الإسلام المجوس المستأمنين أهل ذمة، فمنهم من أسلم ومنهم من أظهر الإسلام تقية، وأخذ في الخفاء يعيث فسادا في مجال السياسة وفي مجال العقيدة، ففي مجال السياسة أخذ يعتنق آراء المعارضين لسياسة الحكم ويعمل على إشاعتها والثورة على الحكام ويقاوم مع الثائرين لإضعاف الدولة وإشغالها في قمع هذه الثورات المتتالية. وفي مجال العقيدة أخذ يعمل على إفسادها ودسّ تعاليمه فيها مما أدى إلى ظهور فرق متنازعة، كل فرقة تكفر الأخرى، مما أبعد الإسلام عن غايته، وأحاط عقيدته بشبهات، أضحت مجالا لجدل عقيم. وتسربت فكرة الإباحة إلى بعض هذه الفرق المضللة ومنهم القرامطة والبابكية والراوندية والميمونية وفرق أخرى جاء ذكرها في كتب الفرق وكتب الملل والنحل. فقد جاء في كتاب كنز الدرر(أن رجلا يدعى أبا القاسم بن أبي الفوارس ويلقب بالصناديقي، كان داعية القرامطة في اليمن، وقد دخل في دعوته خلق كثير فخلعهم من الإسلام وأظهر العظائم فقتل الأطفال وسبى النساء وتسمّى برب العزة، وكان يأمر الناس بجمع نسائهم من أزواجهم وبناتهم وأخواتهم إلى داره المسماة (دار

الصفوة) ويأمرهم بوطئهن ويحتفظ بمن تحبل منهن في تلك الليلة ويمن تلد بعد ذلك فيتخذهم خولا (خدما) ويسميهم أولاد الصفوة، وقد أعان الله عليه الخليفة المهدي فقتله⁽¹⁰⁰⁾. وجاء في تاريخ الطبري أن رجلا من الراوندية يقال له الأبلق-وكان أبرص-ظهر في خراسان وزعم أن الروح التي كانت في عيسى بن مريم صارت إلى علي بن أبي طالب ثم في الأئمة من بعده واحدا بعد آخر، وأن هذا الرجل كان يستحل الحرمات فكان الرجل من شيعته يدعو الجماعة إلى منزله فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على امرأته، فبلغ ذلك أسد بن عبد الله القسري أمير خراسان، فقبض عليهم وقتلهم وصلبهم، ويقول الطبري إن هذه العادة استمرت بعد ذلك فيهم⁽¹⁰¹⁾ ونرى في سلوك القرامطة ما يدل على أنهم أخذوا بمذهب (مزدك) الفارسي الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء، فقد روى صاحب كنز الدُّرر: (أن زعيمهم المدعو أحمد بن الأشعث الملقب بـ (قرمط) أقام في كل قرية رجلا مختارا من ثقاتهم وأمره أن يجمع ما يكسبه كل منهم من عمله و أن يوزعه على المحتاجين والفقراء، و أنه أمر دعائه أن يجمعوا النساء في ليلة معروفة، يختلطن بالرجال، فإن ذلك من صحة الودّ وعظيم الألفة بينهم، وكان لا يجوز لأحد منهم أن يحجب امرأته عن إخوانه، وعلى الرجل أن يبذل امرأته لأخيه متى أحب.⁽¹⁰²⁾ و روى الطبري أن موسى الهادي قبض سنة 169 على جماعة من الزنادقة الإباحيين وفيهم يعقوب بن الفضل الهاشمي وقتلهم، وكان يعقوب متهما بالزندقة، وقيل إنه قبض على ابنة من بناته تدعى فاطمة وأنها أقرت للمهدي بأنها حامل من أبيها⁽¹⁰³⁾. ومما يدل على تسرب فكرة الإباحة ومخالطة الأبناء لبناتهم ما روى عن بشار بن برد الشاعر الكبير-وهو فارسي الأصل-أن بعض بنات البصرة أتوه ليستمعوا إلى شعره الغزلي الرقيق، فأسمعهن وأطربهن، فقلن له ليتك يا بشار أبونا فأجابهن مداعبا: ونحن على دين كسرى ؟ ومفهوم ما يرمي إليه هذا الجواب... .. وقد علل الإباحيون حقهم في مخالطة بناتهم بقول شاعر منهم:

فكيف حالت لهذا الغريب

وصرت محرمة للأب

أليس الغراس لمن ربه

ورواه في الزمن المجذب ؟⁽¹⁰⁴⁾

وقد أجمعت الشرائع والقوانين على تحريم الزواج من الأقرباء الأدينين كالأم والبنت والأخت. ويقول علماء الاجتماع إن الزواج بهؤلاء كان مألوفاً عند الجماعات البدائية، لكنهم عاينوا ما أعقبه من سوء النتائج، فقد أظهر ضعفاً في النسل وكثرة في وفيات الأطفال، ومن أجل ذلك حرموه واعتبروه زناً.⁽¹⁰⁵⁾ ولا ريب في أن الأشخاص الذين يشبون معاً منذ حداثتهم يخمد فيهم الشعور الجنسي وتشمئز نفوسهم من مجرد التفكير فيه، وقد عبّر عن ذلك أفلاطون في كتابه (الشرائع) فقال: (هناك قانون غير مكتوب يمنع الأقارب من التزاوج، وأن أحداً منهم لا يخطر بباله أن يقترب بالآخر). وقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت على الحيوان والنبات أن التلاقح بين سلالات مختلفة الأرومة ينتج نتاجاً قوياً، وأن التلاقح بين حيوانات ونباتات متحدة الأرومة ينتج نتاجاً ضعيفاً.

النساء المحرمات في الجاهلية والإسلام

حرم عرب الجاهلية الزواج من الأصول والفروع كالأم والأخت والبنت وبنت الأخت وبنت الأخ وبنت البنت، وأصول الجددين، والجد لأب والجد لأم، كالعمة والخالة، وحرّموا كذلك أم الزوجة وزوجة الإبن، ورأعوا في التحريم (حالة التبني، فلا يجوز للمتبنّي (بفتح النون) أن يتزوج ابنة المتبنّي (بكسر النون) لأنها أصبحت أخته بعد التبني، غير أنهم أباحوا الزواج بامرأة الأب كما أباحوا الجمع بين الأختين.

و لما جاء الإسلام وافق حكمه حكم الجاهلية في أكثر النساء و خالفه في بعضهن، وميّز الإسلام بين فئتين من النساء، فحرم الزواج من بعضهن تحريماً مؤبداً، وحرم الزواج بالبعض الآخر تحريماً مؤقتاً.

أولاً - النساء المحرمات تحريماً مؤبداً

النساء المحرمات تحريماً مؤبداً هن النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن أبداً لوصف غير قابل للزوال فالأم لا تحل لابنها لأن وصفها كأُم لا يمكن زواله، ومثلها البنات والأخوات، وقد عددهن القرآن الكريم بقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ، وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة

وأمهات نسائكم، وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم. وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف»⁽¹⁰⁶⁾، وقوله «ولا تتكحوا ما نکح آبؤکم من النساء، إلا ما قد سلف»⁽¹⁰⁷⁾.

ومن خلال هذه الآيات نرى أن سبب التحريم يختلف باختلاف صفة النساء، فمن التحريم ما كان بسبب القرابة، ومنه ما كان بسبب المصاهرة، ومنه ما كان بسبب الرضاع.

١. - المحرمات بسبب القرابة

وعدهن سبع نساء وهن:

أ- الأمهات: أي أصول الرجل و من تولّد منهن، فتشمل الجدّات من جهة الأب ومن جهة الأم، فهنّ أصوله إذ هو جزء منهن.

ب- البنات: أي فروع الرجل من النساء ومن توالّد منهنّ، فتشمل البنت وبنت البنت وبنت الإبن، إذ هنّ جزء منهنّ.

ج- الأخوات: أي فروع أبيه، سواء أكنّ شقيقات أم لأب، أم لأم.

د- العمات والخالات: أي فروع أجداده وجداته، إذا انفصلن بدرجة واحدة، أما إذا انفصلن بأكثر من درجة فغير محرمات، كبنات الأعمام وبنات الأخوال، وبنات العمات وبنات الخالات، و لم يرد ذكر هؤلاء في المحرمات، غير أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز بالزواج منهن بقوله تعالى: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن، و ما ملكت يمينك ممّا أفاء الله عليك، و بنات عمك و بنات عمتك، و بنات خالك و بنات خالاتك، اللاتي هاجرن معك)⁽¹⁰⁸⁾، وما أحلّ الله تعالى لرسوله يحلّ لأمته، ما لم يقيم دليل على أن الحل خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم).

هـ - بنات الأخ و بنات الأخت، مهما تكن الدرجة.

وقد حرمت الشريعة اليهودية الزواج ممن حرمهن الإسلام بسبب القرابة، ما عدا الزواج بابنة الأخ وابنة الأخت، فلم يرد تحريمهما بالتوراة⁽¹⁰⁹⁾. أما المسيحية فتتفق مع الشريعة الإسلامية في تحريم المحرمات بسبب القرابة، غير أنها كانت تحرم الزواج من بنات العم و الخال حتى الدرجة السابعة، ثم

تقرر في مجمع لاتران الكنسي المنعقد سنة 1215 م إنقاص التحريم إلى الدرجة الرابعة، ثم أزال التحريم بين أولاد العم و الخال.

2- المحرمات بسبب المصاهرة

المحرمات بسبب المصاهرة أربع نسوة:

أ).-زوجة الأب: و كان أكبر أبناء زوجها في الجاهلية يرث نكاحها بعد وفاة أبيه، و قد حرّم الإسلام هذا النكاح بالنص القرآني: (ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء، إلا ما قد سلف) أي إن النهي لا يسري على ما تم من آثار هذا الزواج، ولكن يحرم المضي فيه، ولذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتفريق بين النساء وأبناء أ زواجهنّ.

ب).-زوجة الإبن: وهي (الكثة) فهي محرمة على والد زوجها حتى بعد طلاقها من ابنه و جاء هذا التحريم «بالنص القرآني»(حرمت عليكم....وحولائل آبائكم الذين من أصلابكم)، فخرجت بذلك زوجة الولد (المتبني) لأنه ليس من صلب الرجل الذي تبناه، وقد جاء هذا النص بعد إبطال التبني. فلو طلق المتبني (بافتح) زوجته، جاز لمن كان قد تبناه أن يتزوجها، بعد انفصام القرابة بينهما. و قد تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) إبنة عمته زينب بنت جحش، و كان قد تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها، و زيد هذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد تبّاه و دعاه (زيد بن محمد) جريا على عرف الجاهلية، فلما بطل التبني أعيدت نسبته إلى أبيه فأصبح يسمى (زيد بن حارثة).

و تتفق الشريعة اليهودية و المسيحية مع الشريعة الإسلامية في تحريم هؤلاء النسوة، ما عدا حالة التبني، فالشريعة اليهودية لا تعترف بقرابة التبني، لأن الرجل يجب أن يتزوج و أن يكون له ولد من صلبه تستمر به ممارسة الديانة، فإن مات عقيما فقد أوجدت الديانة له مخرجا لكي يستمر ذكره بعد موته و تستمر العبادة في خلفه، و ذلك أن أخاه الساكن معه يرث نكاح زوجته و يجبر على معاشرتها، و من تلده ينسب إلى أخيه الميت⁽¹¹⁰⁾. أما المسيحية فهي تجيز التبني و تجعل الولد المتبني بحكم الولد الصلبي و يستوي معه في أحكام التحريم و بهذا أخذت القوانين الأوروبية فمُنعت الزواج بسبب التبني. و قد انتقلت أحكام التبني إلى المسيحية من

القانون الروماني، و هي في الأصل أحكام وثنية تجيز للرجل العقيم أن يتبنى ولدا، يلد مثله لمثله، يخلفه في العبادة. و يقدّم لروحه الأضاحي و القرايين. و قد أضافت الديانة المسيحية مانعا آخر من موانع الزواج و هو ما يسمى بالقرابة الروحية Parente spirituelles التي تنشأ من الإشهاد على التعميد. فكل من كان شاهدا عليه يحرم على المشهود له. و قد أثبت الإمبراطور جوستينيان الأول هذه الأحكام في مدونته ⁽¹¹¹⁾.

(ج) -أمّ الزوجة: -أي (الحماة) فهي محرمة على زوج ابنتها بالنص القرآني. (حرّمت عليكم... وأمهات نسائكم) و تحرم بمجرد العقد على ابنتها و لو لم يدخل بها، و القاعدة المقررة في ذلك أن العقد على البنات يحرم الأمهات، و الدخول بالأمهات يحرم البنات. فلو عقد على الأم و لم يدخل بها لا تحرم ابنتها عليه.

د- بنت الزوجة: و تسمّى (الرييبة) وقد جاء تحريم زواجها من زوج أمها بالنص القرآني: (حرّمت عليكم... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم). و الحرمة في زواج الريبة تنشأ من الدخول بأمها. فإن طلقها قبل الدخول فلا تحرم أبنتها عليه.

وتتفق الشريعة اليهودية و المسيحية مع الشريعة الإسلامية في تحريم الزواج من بنت الزوجة ⁽¹¹²⁾. و الحكمة من تحريم الزواج ببنت الزوجة إنما هي بسبب المصاهرة، لأن المصاهرة متى وقعت أصبحت بحكم قرابة النسب، فزوجة الابن و بنت الزوجة هما كالبنات بالنسبة لوالد الزوج و زوج الوالدة، و زوجة الأب هي كالأم بالنسبة لأولاد زوجها من غيرها، و نذكر هنا ما قالته للنبي (صلى الله عليه و سلم) كبيشة بنت معن بن عاصم لما أراد قيس بن زوجها أن يرث نكاحها بعد موت أبيه، فقد جاءت إلى النبي (صلى الله عليه و سلم) وقالت له: إن أبا قيس مات وأن ابنه قيسا يريد أن يرث نكاحها وإنها تعدّه ولدها، وبسبب هذه الحادثة نزلت آية التحريم بقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) و مثل زوجة الأب أم الزوجة، فهي بالنسبة لزوج ابنتها كأمه. ولو أبيع الزواج من هؤلاء النسوة لكان سببا للتفرقة بينهن و زرع الضغينة والبغضاء فيهن، ثم إنه يهدر الحياء لمنافاته لطبيعة الفطرة الإنسانية.

3 - المحرمات بسبب الرضاع

كان عرب المدن في الجاهلية يرسلون أولادهم إلى البادية و يختارون لهم المرضعات فيرضعوا مع أولادهم حتى إذا بلغوا سن الفطام أعادوهم إلى أهلهم ، و قد يستبقوهم أهلهم عند مرضعاتهم مدة من الزمن بعد الفطام ليكتسبوا فصاحة أهل البادية وتصح أبدانهم في طبيعة نقيّة صافية . و لم يكن الرضّاع في الجاهلية من أسباب تحريم الزواج، فلما جاء الإسلام جعل الرضاع من أسباب التحريم بالنص القرآني: (حرمت عليكم .. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخوانكم من الرضاعة).

و قد أفاض الفقهاء في موضوع التحريم من الرضاع وفرّعوا منه مسائل يقوم أكثرها على التصور في الحل و الحرمة فزادوها تعقيدا، و اختلفوا فيما إذا كان التحريم يشمل زوج المرضعة وأولاده من زوجة أخرى و أولاد أولاده، و في عدد الرضعات و مقدارها، و فيما إذا كان التحريم ينشأ من الرضاع نفسه أم ينشأ من التغذية بلبن المرضع، بمعنى أن الرضيع لو تقيأ اللبن فهل ينشأ التحريم أم لا بدّ لنشوئه من جريان اللبن في دم المسترضع و في أنسجة لحمه و عظامه .

والحق، أن التحريم-في رأينا-إنما يستمد حكمته مما ينشأ بين الطفل ومرضعته وبينه وبين البنت التي رضع معها من ألفة وحنان شبيه بالألفة بين الأخوة وحنان الأم الأصلية، ولذلك اقتصر قانون الأحوال الشخصية التونسي في المادة ⁽¹¹³⁾ على حصر التحريم بالمرضعة وابنتها التي اشترك معها الولد المسترضع بالرضاعة من ثدي واحد، و بذلك طرح القانون جميع المسائل التي أغرق الفقهاء في تفصيلها واختلفوا في الكثير منها . على أن توفر الإرضاع الصناعي قد أسقط الحاجة إلى المرضعات وأصبحت المسائل التي تثار بشأن الحل والحرمة بالرضاع نادرة الوقوع .

وقد ذكر الباحثون من علماء الاجتماع أن بعض القبائل في (سيراليون) الأفريقية وبعض قبائل مدغشقر تحرّم الزواج بين الأخوة من الرضاع، وأن القبائل التي تقطن في الكونغو العليا يعتبرون الزواج بين الأخوة من الرضاع أمرا منكرا . أما الشريعة اليهودية والمسيحية فليس فيها ما يجعل الرضاع من أسباب التحريم .

ثانياً: المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً

من النساء ما يكون سبب تحريم الزواج منهن سبباً قابلاً للزوال، ويظل التحريم قائماً ما بقى هذا السبب، كزوجة الغير، والمشركة، وغير المسلم . فإن هذه الأمور قابلة للزوال، فإذا زالت زال التحريم، كما لو فارقمت المتزوجة زوجها بموت أو طلاق وأمضت عدتها، أو اعتنقت المشركة ديناً سماوياً، أو أسلم من لم يكن مسلماً، فيزول التحريم بزوال المانع وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: (إذا زال المانع عاد الممنوع)

والمحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً هن:

أ- أخت الزوجة: كان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين ⁽¹¹⁴⁾، و قد حرم الإسلام هذا الجمع بالنص القرآني: (..و أن تجمعوا بين الأختين)، وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من كان متزوجاً من أختين أن يفارق إحداهن.

وقد أضافت السنة إلى هذا التحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بينها وبين ابنة أختها أو ابنة أخيها، فقد ورد في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: (لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ⁽¹¹⁵⁾. ويزول التحريم بطلاق المرأة أو موتها فتحل له أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. على أن الشيعة الإمامية والخوارج لم يأخذوا بهذا الحديث، لذلك يجوز الجمع عندهم. ويقرر الشيعة الإمامية جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها بشرط رضا العمة والخالة، وجواز نكاح العمة على بنت أخيها والخالة على ابنة أختها بدون رضا بنت الأخ أو رضا بنت الأخت.

أما الشيعة الزيدية فيذهبون مذهب أهل السنة في عدم جواز الجمع بين البنت وبين عمتها أو خالتها ⁽¹¹⁶⁾.

ب- زوجة الغير ومعتدته: يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة. وقد ورد التحريم بالنص القرآني: (حرمت عليكم... والمحصنات من النساء)، والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج فلا يجوز للمرأة أن تتزوج من رجلين، ويعتبر زواجها من الرجل الثاني باطلاً، وإذا تم برضاها اعتبرت من الزواني. كذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها قبل

انتهاء عدتها. ولم يكن للمرأة في الجاهلية عدة، فكانت تتزوج بعد طلاقها ولو كانت حاملا، فإذا ولدت عدت حاملا من زوجها الثاني، ويكون الزوج والدا شرعيا لذلك المولود لأنه ولد على فراشه، وإن كانت الأم تعلم أن حملها من زوجها الأول. وقد ولدت عدة نساء أولادا على فراش الزوج الثاني وهن حاملات من الزوج الأول. منهن امرأة تدعى الناقمية تزوجت معاوية بن بكر من هوازن ثم طلقها وهي حامل منه فتزوجها سعد بن زيد مناة من تميم، فولدت على فراشه ولدا سماه صعصعة ونسب إليه فكان يدعى صعصعة بن زيد مناة، وهناك كثير من النساء حملن من أزواج ثم تزوجن بعد طلاقهن من أزواج وولدن على فراشهم فنسب المولودون إلى من ولدوا على فراشه. وقد أورد أسماء بعضهن محمد بن حبيب في كتابه (المحبر) وقال: وهذا في قريش والعرب كثير، ولو أردنا استقصاءه لكثرت⁽¹¹⁷⁾. أما المتوفى عنها زوجها فكانت تعتد بعدة سنة، وهي مدة حدادها. وقد حدد الإسلام مدة العدة للطلقة وللمتوفى عنها زوجها، فجعل عدة المطلقة ثلاثة (قروء)-أي حيضات-وقد جاء هذا التحديد بالنص القرآني: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)⁽¹¹⁸⁾، وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد جاء هذا التحديد بالنص القرآني: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)⁽¹¹⁹⁾. ويحرم على الرجل أن يتزوج امرأة قبل تمام عدتها، سواء أكانت معتدة من طلاق أو وفاة.

ج-المطلقة ثلاثا: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حرمت عليه حتى تتزوج ويدخل بها زوجها الثاني ثم يطلقها وتنتهي عدتها، وفي ذلك يقول تعالى: (الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ويقول (فإن طلقها، فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجا غيره)⁽¹²⁰⁾. والطلاق مرتين كان معروفا في زمن الجاهلية وبعده يمكن أن يراجع الرجل زوجته، أما إذا طلقها ثلاثا فكانت تبين منه، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره ويطلقها. وقد أخذ الإسلام بهذا المبدأ، فأباح للرجل أن يطلق زوجته وأن يراجعها في كل مرة قبل أن تنقضي عدتها، أما إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره. والفرق بين حكم الجاهلية وحكم الإسلام، أن الجاهليين ابتدعوا حيلة للتحليل، فزوجوا المرأة المطلقة ثلاثا من رجل غريب بعقد صوري

وشرطوا عليه أن يطلقها فوراً بعد العقد دون أن يمسه. أما الإسلام فقد أوجب على المرأة أن تتزوج ممن يعقد عليها بعد طلاقها زواجا فعلياً مقروناً بوطئها ومعاشرتها معاشرة الزوجة التي ينقذ زواجها بعقد ومهر، والدخول بالمرأة في زواجها الثاني ثابت بالسنة، فقد روي أن رجلاً يدعى رفاعة القرظي طلق زوجته ثلاثاً، فتزوجت بعد تمام عدتها من عبد الرحمن بن الزبير، وقبل أن يدخل بها أراد زوجها رفاعة أن يردها إلى نكاحه، فاستشارت الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأجاب: حتى يدخل بك زوجك الثاني، فإذا طلقك عدت إلى زوجك الأول بعد أن تمضي عدتك من زواجك الثاني.⁽¹²¹⁾

د- إختلاف الدين. إختلاف الدين، في كل الديانات، من أسباب تحريم الزواج. ففي التوراة أن إبراهيم عليه السلام نهى ابنه إسحاق أن يتزوج من الكنعانيات لأنهن وثنيات، وأمره أن يتزوج من أبناء عشيرته الذين يتبعون ملته⁽¹²²⁾. وقد نهت التوراة بعد ذلك بني إسرائيل أن يتزوجوا من الشعوب الأخرى الذين كانوا يجاورونهم، لأنهم وثنية يعبدون آلهة أخرى⁽¹²³⁾. وعند اليهود كل من لم يكن يهودياً فهو وثني يحرم الزواج منه ويحرم تزويجه. وقد تأيد هذا التحريم في التلمود وفي التقنين اليهودي Code rabbinique. ولما ألغى القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 الزواج الكنسي وفقاً لتعاليب الثورة الفرنسية، اجتمع المجمع الكنسي اليهودي، بطلب من نابليون، وقرر جواز الزواج بين اليهود والمسيحيين، إذا عقد وفقاً للقانون المدني، غير أن هذا الزواج لا يمكن أن يعلن وفقاً للطقوس اليهودية⁽¹²⁴⁾. وفي المؤتمر اليهودي المنعقد سنة 1844 في مدينة (برونزويك) بألمانيا، وافق المؤتمر على جواز الزواج بين اليهود وبين معتقي الديانات الأخرى المؤمنة بوحداية الله Monothiste بشرط أن يسمح قانون الدولة التي جرى فيها الزواج أن يعتنق الأولاد الحاصلون من هذا الزواج الديانة اليهودية. ولم يقبل عامة اليهود هذا التسامح، وظل الزواج بين اليهود وبين أصحاب الملل الأخرى محظوراً، ولم يخل بقاعدة التحريم إلا نفر قليل⁽¹²⁵⁾.

كذلك حرمت الكنيسة الزواج بين المسيحيين وبين غير المسيحيين منذ عهد الإمبراطور قسطنطين الأول، وهو أول من اعتنق المسيحية من أباطرة الرومان. وحرّم خلفاؤه هذا الزواج، وأقرته بعد ذلك المجمع الكنسي⁽¹²⁶⁾. أما الإسلام فقد ميز بين المشركين وبين معتقي الديانات السماوية،

ممن يدعوهم أهل الكتاب، فحرم الزواج من المشركين، و كان يعني بذلك قريشا والعرب الذين كانوا يعبدون الأصنام والأوثان⁽¹²⁷⁾ ثم شمل كل من يعبد آلهة من دون الله أو يشرك بعبادته آلهة أخرى، كالمجوسية والبراهمية و البوذية وما شابهها من العبادات الأخرى.

وقد جاء تحريم الزواج من المشركين بالنص القرآني: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)⁽¹²⁸⁾. وقد قضى النبي (ص) بالفرقة بين نساء أسلمن وبين أزواجهن المشركين، من ذلك أنه كان قد زوّج ابنته زينب (وهي كبرى بناته) في مكة من ابن خالتها أبي العاص لقيط بن الربيع القرشي ولما هاجرت زينب بعد أبيها النبي (ص) إلى المدينة، فرق بينها وبين زوجها، ثم أسلم زوجها وجاء إلى المدينة فرد إليه الرسول زوجته⁽¹²⁹⁾.

وأباح الإسلام الزواج من نساء أهل الكتاب بالنص القرآني: (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم، وطعامكم حلّ لهم، والمحسنات من المؤمنات، والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب)⁽¹³⁰⁾. وبذلك تكون كل مؤمنة بكتاب سماوي، إذا كانت محصنة، أي عفيفة، حلا للمسلم كالمسلمة، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى أثناء الفتوح، وخشي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تستهوي الكتابيات قلوب المسلمين فيتخلون عن نسائهم العربيات المؤمنات، فنهى قادة الفتوح إلى ذلك وأشار عليهم بتطبيق الكتابيات، من ذلك أنه كتب إلى حذيفة بن اليمان، أحد قادة الفتوح في جبهة بلاد الفرس، فقال: (بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، فطلقها)، فكتب إليه حذيفة: (لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك)، فكتب إليه عمر: (لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة)⁽¹⁴⁰⁾، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم) فقال حذيفة: الآن أطلقها، فطلقها⁽¹⁴¹⁾. ويذهب عبد الله بن عمر إلى أن النصرانية إذا كانت تعتقد بألوهية عيسى فتكون بحكم المشركة ولا يحل الزواج بها ما لم تؤمن لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويبدو أن الإمام الشافعي قد ذهب هذا المذهب، لأنه يقول: (إن المقصود بأهل الكتاب هم الإسرائيليات)⁽¹⁴²⁾، غير أن جمهور الفقهاء يرون أن لفظ (المشرك) إذا ذكر

في القرآن لا ينصرف إلى أهل الكتاب، وإنما يقصد به من يعبد غير الله تعالى، لقوله تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب، والمشركين منفكين..).⁽¹⁴³⁾ والأصل في العطف التغاير، أي: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ومن المشركين منفكين، فيكون المشركون غير أهل الكتاب. وقد استفتي الإمام محمد عبده في جواز الزواج من النصرانية فأفتى بالجواز وقال: (إن الله تعالى لما أحل لنا نكاح الكتابيات في سورة المائدة، كان يعلم أن منهن من يقلن بالوهمية المسيح)⁽¹⁴⁴⁾. غير أن الشيعة الإمامية يذهبون إلى تحريم الزواج من الكتابيات، إلا أن يكون زواج متعة فقد حلّوه، لأنه زواج مؤقت لا يترتب عليه ما يترتب على الزواج الدائم من أحكام⁽¹⁴⁵⁾.

ويميز فقهاء أهل السنة بين الكتابيات اللاتي يسكن بلاد الإسلام (دار الإسلام) وبين الكتابيات اللاتي يسكن بلادا لا يحكمها الإسلام، وهي ما يطلقون عليه اسم (بلاد الحرب) وهؤلاء يعرفن اليوم بالأجنبيات فالزواج من الأوليات حلّ، والزواج من الأخريات حلّ عند الجمهور ومكروه عند الأحناف. فقد روى الإمام السرخسي أن علي بن أبي طالب سئل عن الزواج من الكتابيات من أهل دار الحرب (الأجنبيات) فكره ذلك، وإلى هذا ذهب الأحناف. و هم يعللون الكراهية بأن المسلم قد يختار الإقامة مع زوجته الأجنبية في بلدها (دار الحرب) فيتخلق الأولاد بأخلاق ذلك البلد، وقد يتأثرون بديانة أمهم وتقاليد أمتها⁽¹⁴⁶⁾. وهناك شواهد كثيرة على صحة هذا القول، فقد رأينا الكثير من شبابنا ذهبوا إلى البلاد الأجنبية للدرس، وفتنوا بالأجنبيات فتزوجوهن واستقروا معهن في بلادهن فانتزعن منهم دينهم وقوميتهم، وحرمن منهم أوطانهم وسببن بما فعلن بوار شابات هن أخوات لهن في الدين والوطن والقومية، وفيهن من يفوق الأجنبيات حسنا وعلمًا وأخلاقًا. وتفضيل الأجنبيات عليهن في الظروف التي تكتف الشعوب العربية والإسلامية-أمر ينكره الدين وتأباه الأخلاق.

وإذا أسلم الكتابي ولم تسلم زوجته بقيت في عصمته، ولكن ملك عليها ما يملك الزوج المسلم، فله حق تطليقها، وله حق التزوج عليها إلى أن يبلغ العدد معها أربعة، لأنه بدخوله الإسلام صارت له حقوق المسلم. ولكن فريقا ممن أسلم اتخذوا الإسلام ذريعة لإشباع الرغبات المادية، كإعلان الإسلام ليتزوج من مسلمة أحبها، أو يعلن إسلامه ليطلق امرأته، فيفيد من

حكم غير مقبول في ديانتته. ومثل هذا الإسلام غير مقبول إذا كان ثمة ما يناقض معناه أو ما يدل على أنه ما زال على دينه القديم .

وإذا أسلمت الكتابية ولم يسلم زوجها، يفرق بينهما لأنه يحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم ، وقد ورد هذا التحريم بالنص القرآني: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيماهن فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن)⁽¹⁴⁷⁾. وقد فرق عمر بن الخطاب بين رجل من تغلب أسلمت زوجته وأبى أن يسلم. وروي عن ابن عباس قوله: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملك لنفسها)⁽¹⁴⁸⁾. ويسري هذا الحكم على الكتابي الذي يسلم فيتزوج مسلمة، ثم يتردد عن الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجته لاختلاف الدين. وسبب إباحة الإسلام الزواج من نساء أهل الكتاب وتحريم زواج أهل الكتاب من المسلمات، هو أن الإسلام يعترف بأديان أهل الكتاب وهو متمم لها، أما أهل الكتاب فلا يعترفون بالإسلام. فإذا أبيح زواج المسلمة من الكتابي فالولد الحاصل يكون على دين أبيه، وبذلك تكون المسلمة وسيلة لإنسال غير المسلمين، وهذا يتنافى مع غرض الإسلام. وتعتبر المسلمة التي تتزوج من غير مسلم مرتدة وتسري عليها أحكام المرتدين.

تحريم الزواج مع اتحاد الدين

قد يكون الدين في أسسه ومبادئه واحدا، ولكن أحداثا سياسية واجتماعية قد فرقته إلى فرق ومذاهب يتعصب لها رجال الدين في كل فرقة ومذهب. وقد يصل هذا التعصب إلى التكفير وتحريم الزواج بين المنتسبين إلى هذه الفرق والمذاهب. ففي المسيحية يحرم الزواج بين الكاثوليك والبروتستانت وبين هؤلاء وبين الأرثوذكس. وإذا كان هذا التحريم إلى لم تأخذ به القوانين المدنية في أكثر البلاد الأوروبية إلا أنه يعتبر محرما ديانة..

وفي الفقه الإسلامي نرى فرقا تحرم الزواج من فرق أخرى، فالشيعة الإمامية لا تجيز الزواج من فرق أخرى، وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم الزواج بين أهل السنة والمعتزلة.

ولعل في الرجوع إلى أسس العقيدة الإسلامية وأصولها وتتبع غاياتها

المحرمات من النساء

ومفاهيمها ونقض ما علاها من غبار السنين وطرح ما دخل عليها من التضييل والتحوير، كفيل أن يزيل الفرقة بين الفرق ويعيد توحيد الصف بين المسلمين.

القسم الثالث

- ١- الصفات المرغوبة في الزوجين**
- ٢- حقوق وواجبات الزوجين**

الصفات المرغوبة في الزوجين

لا يكفي لتحقيق غاية الزواج توافر الشروط الشكلية والموضوعية، فهذه الشروط لازمة لصحة العقد. والعقد بذاته لا يحقق غاية الزواج، وإنما يقيم بين الزوجين رابطة قانونية. أما غاية الزواج فتتحقق بقيام رابطة روحية، هي الحب الذي يولده الجذب بين الجنسين لاستمرار الحياة في الأخلاف ولا يكون ذلك إلا بتوافر صفات خلقية وأخرى خلقية في الزوجين.

الصفات الخلقية المرغوبة في الزوجين أولاً: - الشباب:

يرغب الرجل في المرأة الشابة الفتية، وترغب المرأة في الشاب القوي، لتقوم الغريزة بأكمل وظائفها في الإستخلاف واستمرار الحياة. وتبدو هذه الظاهرة في إثارة المرأة للشباب القوي، أكثر ما يكون، في الشعوب البدائية. ففيها تختار المرأة من بين المتنافسين عليها الأقوى ليكون زوجها لها. والقوة في هذه الشعوب هي الوصف الوحيد لكفاءة الزوج. فعند قبائل أستراليا الشرقية، يحتل القتال بين الشباب مكانة مهمة، وهو فرصة لإظهار قوتهم وشجاعتهم أمام النساء الجميلات،

فإذا انتهى القتال، تبع النساء الرجال الغالبين وأعرضن عن المغلوبين⁽¹⁾ وفي أخبار العرب القدامى شواهد كثيرة على إيثار المرأة الشاب، ذا البأس والقوة، على الشيخ مهما علا مقامه بين قومه. فقد روى ابن قتيبة أن الحارث بن سليل الأسدي خطب إلى علقمة ابن خصفة ابنته الزباء، وكان الحارث شيخا والزباء شابة فتية. فقال علقمة لزوجته: إن الحارث بن سليل، سيد قومه حسبا ومنصبا وبيتا، وقد خطب إلينا الزباء، فلا ينصرفن إلا بحاجته، فأريدي ابنتك على نفسها⁽²⁾، فدخلت الأم على ابنتها وقالت لها: أي الرجال أحب إليك، الكهل الجحجاج⁽³⁾، الواصل المنّاح، أم الفتى الوضّاح، الذّهل الطّماح؟⁽⁴⁾ فقالت يا أماه:

إن الفتاة تحبّ الفتى

كحبّ الرّعاء أنيق الكلا⁽⁵⁾

فقالت. يا بنية، إن الشباب شديد الحجاب، كثير العتاب. قالت: يا أماه: أخشى من الشيخ أن يدنس ثيابي ويبلي شبابي ويشمّت أترابي. فلم تزل أمها حتى غلبتها على رأيها. فتزوج الحارث بها، ثم رحل إلى قومه، فإنه لجالس ذات يوم بفناء مظلته وهي إلى جانبه، إذ أقبل شباب من بني أسد يعتلجون⁽⁶⁾، فتتصّست، ثم بكت: فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: مالي وللشيوخ، النّاهضين كالفرّوخ؟⁽⁷⁾ فقال: أما وأبيك، لربّ غارة شهدتها، وسبيّة أردتها و خمرة شربتها، فالحقي بأهلك لا حاجة لي فيك⁽⁸⁾

في هذا المشهد وما دار فيه من حوار بين زوجة يافعة، غصّة الشباب، وزوج عجوز، نرى الغريزة المكبوتة تتطلق مع حسرات مشبوبة، أثارها صراع فتیان أقوياء، إلى جانب شيخ فنيّت قواه، وغرب شبابه. ولم يغنها اعترازه بأيامه الخالية، وما كان عليه من قوة وبأس أيام كان فارس غارات ومردف سبيات، فقد مضى شفيعه عند الغواني، وفي ذلك يقول شاعر:

كفاك بالشيب ذنبا عند غانية

وبالشباب شفيعا أيها الرجل

وها هي فتاة أخرى ترفض شيخا تقدم لخطبتها ويردّه أبوها ويقول:

قالت سليمى: إنني لا أبغيه

أراه شيخا ذرئت مجاليه⁽⁹⁾

يبغي الغواني والغواني تقلّيه⁽¹⁰⁾

وقد يتزوج الرجل وهو مسن، امرأة فتية جميلة، ويشعر بظلمه لها فيطلقها إشفافاً عليها لتتزوج من رجل فيه قوة وشباب، فقد روى ابن كثير أن معاوية بن أبي سفيان زوج ابنته هنداً من عبد الله بن عامر بن كريز الأموي، وكان عامله على العراق والمشرق، فنظر عامر يوماً في المرأة فرأى شبيهة لحيته، ثم نظر إلى زوجته، فلم يشأ أن يظلم شبابها فطلقها وبعث إلى أبيها أن يزوجه من شاب⁽¹¹⁾

وكانت المرأة إذا خطبت أرسلت من تكشف لها عن ظاهرة القوة لدى خاطبها، من ذلك ما فعلت الخنساء بنت عمرو بن الحارث لما خطبها دريد بن الصمة، فإنها أرسلت جاريتها وقالت لها: أنظري إذا بال، فإن وجدت بوله خرق الأرض ففيه بقيّة، وإن وجدته قد ساح على وجهها فلا فضل فيه⁽¹²⁾، وفي رواية أنها قالت لجاريتها: أنظري إذا بال أيتعي أم يبعثر؟ فذهبت الجارية ثم عادت وقالت لسيدتها. هو يبعثر، فقالت: لا حاجة لنا فيه⁽¹³⁾. تريد بذلك أن تعلم إذا كان بوله قوي التدفق، ففيه بقية من شباب، وإذا كان بوله يسيح على الأرض فهو عجوز لا خير فيه⁽¹⁴⁾.

و المرأة تريد الرجل القوى ولو ارتدت قوته عليها. فعند القبائل السلافية كانت المرأة تشعر بالهوان، إذا لم يضرها زوجها. والفلاحات في بعض مناطق هنغاريا لا يتأكدن من حب أزواجهن إلا إذا ضربوهن و صفعوهن، و مثل ذلك عند نساء بعض المناطق في إيطاليا، و قد نظرت امرأة منهن إلى لوحة الرسام (روبنس) التي رسم فيها خطف الرومان النساء السابينيات، فقالت: لا بد أن السابينيات قد شعرن بالغبطة و هنّ بين سواعد الرومان القوية. و المرأة لا ترى في ضرب زوجها هواناً إذا كان ضربه بيده، و تعتبر هواناً لها إذا ضربها بعصا أو حبل أو ما شابه ذلك، لأن يده هي الدالة على قوته، و ليس العصا أو الحبل، و أنا أعلم أن امرأة قروية خاصمت زوجها لأنه ضربها بحبل غليظ فأدماها و كان جواب الزوج للقاضي أن من عادته أن يضربها أشد من ذلك، فقالت للقاضي. نعم إنه كان يضربني بيده، فأركن له، و لكن أبي أن يضربني بشيء آخر.

و يبدو أن قوة الرجل تثير أنوثة المرأة بمقدار ما يثير الرجل و يجذبه لين المرأة و تنثيها. و في الأخبار العربية أن الرجل كان يضرب امرأته ليغضبها ثم يقع عليها⁽¹⁵⁾، و في اعتقادهم أن من يفعل ذلك تلد امرأته

ولدا نجيبا، يدلّ على ذلك قول الشاعر:

تَسَمَّتْهَا غَضْبِي فَجَاءَ مَسْهَدًا

وَأَنْفَعُ أَوْلَادَ الرِّجَالِ الْمَسْهَدُ (16)

ويروي أن مصعب بن الزبير كان يفعل ذلك ثم يأتي عائشة بنت طلحة (17) ويمكن القول أن التقدير الغريزي للقوة والمزايا الجسمانية التي يتحلّى بها الرجل، ترجع إلى قاعدة الانتخاب الطبيعي Aelction naturelle لأنه أقدر على حماية المرأة وأجدر أن يخلف أبناء أقوىاء (18). ويرى العالم الاجتماعي (هافيلوك أليس Havelock Ellis) أن الإعجاب بالرجل القوى مرتبط بقدرته الجنسية، وأن القوة الجسمانية دليل عليها، فلو أن المرأة خيرت بين رجل في جمال (فينوس) إلهة الجمال وبين رجل في قوة (هركول) إله القوة، لاختارت الأخير (19).

وكما ترغب المرأة في الشاب القوي، يرغب الشاب في المرأة الفتية، لتوافق الغريزة في الجنسين ويزهد في المرأة المسنة، فلم تعد سهام لحاظها قاتلة مهما تزينت وتصابت، فقد ولى شبابها وجف ماء صباها، وفي ذلك يقول شاعر:

عجائز يطلبن شيئا ذاهبا

يخضبن بالحناء شيئا شائبا

يقلن كنّا مرة شبائباً (20)

وينهى أصحاب العلم بالنساء عن الزواج بالمرأة المسنة، ويقول قائلهم:

لا تنكحن عجوزا إن أتيت بها

واخلع ثيابك منها ممعنا هربا

وإن أتوك وقالوا إنها نصف

فإن أطيّب نصفيها الذي ذهباً (23)

وللعرب ولع بوصف النساء على اختلاف أعمارهن، وفي ذلك يقول شاعر عليم بوصف المرأة في مراحل عمرها:

مطيات السرور بنات عشر

إلى عشرين، ثم قف المطايا

فإن جاوزتهن فسر قليلا

بنات الأربعين من الرزايا (24)

وهناك من هو أعلم من هذا الشاعر وأوسع خبرة بأوصاف النساء على اختلاف أعمارهن، فيقول:

متى تلق بنت عشر قد نص ثديها
كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها⁽²⁵⁾
تجد لذة فيها لخفة روحها
وغرتها، والحسن بعد يزيد لها
وصاحبة العشرين لا شيء مثلها
فتلك التي تلهو بها وتريدها
وبنت الثلاثين الشفاء حديثها
هي العيش ما رقت ولا دق عودها
وإن تلق بنت الأربعين فغبطة
وخير النساء سروها وخرودها⁽²⁶⁾
وصاحبة الخمسين فيها بقية
من الباء واللذات، صلب عمودها
وصاحبة الستين لا خير عندها
وفيها ضياع، والحريص يريدها
وصاحبة السبعين إن تلف معرسا
عليها فتلكم خزية يستفيدها
وذات الثمانين التي قد تسوسعت⁽²⁷⁾
من الكبر الفاتى وقد وريدها
وصاحبة التسعين فيها أذى لهم
فتحسب أن الناس طرا عبيدها
وإن مائة أوفت لأخرى فجئتها
مجد بيتها رثا، قصيرا عمودها⁽²⁸⁾

فترى من هذا الشعر والذي قبله أن بنت السنين العشر هي المرغوب فيها، وتأتي بعدها بنت العشرين ثم بنت الثلاثين، ثم تهبط الرغبة مع ارتفاع السنين البواقي.

وإذا كان الشباب عنصرا أساسيا في الزواج، فإن تكافؤ السن يبدو ضروريا. غير أن الفقهاء لم يجعلوا من تكافؤ السن شرطا لازما في عقد

الزواج كبقية عناصر الكفاءة، بل وجدوا أن الرجل متى توفرت فيه كفاءة النسب والمال والمهنة، وما يقرره الشرع والعرف من عناصر أخرى، أضحي أهلاً للزواج من المرأة ولو كان بينهما تفاوت كبير في السن. وعندهم أن المرأة وسيلة للمتعة والإنجاب، وقد قضت التقاليد التي ألزمتها بالعزلة وحرمتها من العلم، أن تتزوج ممن يرتضيه أبوها أو وليها، فهو الذي يستقل بتقدير مصلحتها من هذا الزواج، وعلى البنت أن تطيع وألا تخالف عن أمره. ولا نرى أحداً من فقهاء المذاهب جعل السن من أوصاف الكفاءة غير فريق من فقهاء الشافعية ذهبوا إلى أن من شروط الكفاءة السلامة من العيوب، ومنها ألا يكون في الزوج ما يكسر سورة التوقان، بمعنى ألا يكون في حالة تفر من المرأة ولا تشتهيه. وعلى هذا الأساس اجتهد الفقيه الروياني - وهو من فقهاء المذهب الشافعي - بأن الشيخ ليس كفواً للشابة، لأنه يكسر سورة التوقان عندها،⁽²⁹⁾ وخالفه في ذلك فقهاء مذهبه، مجمعين مع فقهاء المذاهب الأخرى على أن التفاوت في السن بين الزوجين لا يعتبر نقصاً في الكفاءة، ولا يؤلف مانعاً من موانع الزواج.⁽³⁰⁾

ونحن نرى أن مراعاة التقارب في السن بين الزوجين أمر يقتضيه احترام الطبيعة الإنسانية في المرأة، وهو مستمد من روح الشريعة الإسلامية. فالمرأة مخلوق مكرم كالرجل، وبهذا تكون مساوية له في الإحساس الإنساني، وفي الكرامة الإنسانية، وليس من الشرع في شيء إهمال هذا الإحساس والإعراض عنه، واعتبارها مخلوقة لامتاع الرجل، متى توافرت له سبل الإستمتاع بها، دون اعتبار لإحساسها الإنساني وكرامتها الإنسانية. فإذا ما فرض على المرأة الشابة إكراها أو إغراء - أن تقترن برجل مسن تأباه طبيعتها وينفر منه إحساسها، فذلك قتل لها. وقد روي أن رجلاً مسناً تزوج في عهد عمر ابن الخطاب امرأة شابة ففركته وقتلته⁽³¹⁾، فلما بلغ عمر ذلك قال: أيها الناس ليتزوج كل رجل منكم لمتة من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال.⁽³²⁾

والضرر الحادث من عدم مراعاة كفاءة السن لا يقتصر على الزوجة، وإنما يرتد على الأسرة. فالأولاد الحاصلون من أب مسن يغلب عليهم الضعف ولا تحتمل أبدانهم مقاومة الأمراض، ثم لا تطول حياة أبيهم ولا تفر عيناه بهم، فيموت وهم صغار، ويمضون حياتهم في يتم، لا يظفرون

برعاية أب، وقد تكون أمهم في ريعان الصبا، وترى في موت زوجها الهرم فرصة للإنعتاق من رق لازمها في صباها فتتزوج و يحرم الأولاد أبويهم، والأخبار المروية والمرثية شاهد على ذلك.

وقد تضمنت بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية نصا يقضي بتكافؤ السن بين الزوجين منها ما ترك للقاضي⁽³³⁾، ومنها ما جعل حقا للزوجة، فإن كانت راضية صح العقد⁽³⁴⁾. أما تقدير القاضي فهو معيار شخصي لا ضابط له. وأما جعله حقا للزوجة فقد تقع الزوجة- وغالبا ما تكون حديثة السن- تحت تأثير الرهبة أو الرغبة، بحيث تدفع بإحداهما للتقريب بهذا الحق. لذلك لا بد من وضع معيار موضوعي لضبط تناسب السن، يراعى فيه الجانب الإنساني لحماية المرأة من استغلال صباها، لينعم به من فني صباه وذوى شبابه باسم زواج هو أقرب إلى البيع، لأنه يتم على أساس الثمن المدفوع.

ثانيا: -الجمال

تختلف معايير الجمال عند الشعوب، فما يكون عند البعض. حسنا، يكون عند البعض قبحا. ومهما اختلفت معايير الجمال، فإنه قوة تجذب الرجل إلى المرأة التي تتحلى به.

والعربي ولوع بالمرأة، شديد الإحساس بجمالها، وكان يستهل شعره بوصفها والحنين إليها، ثم ينتقل إلى الغرض الذي أنشأ شعره من أجله. ويروي الإخباريون فيما نقلوا من أخبار العرب الجاهليين حكايات وأشعارا تتضمن معايير دقيقة لجمال المرأة في العصر الجاهلي، من ذلك ما رواه صاحب العقد الفريد في وصف جمال الفتاة التي تزوجها ملك كندة الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، جد الشاعر الجاهلي امرئ القيس. فقد أراد هذا الملك أن يتزوج فبلغه خبر جمال ابنة عوف بن محلم الشيباني، أمير شيبان، وكمالها وقوة عقلها، فدعا امرأة من كندة يقال لها (عصام)، ذات عقل ولسان وبيان وقال لها. إذهبي حتى تعلمي لي علم ابنة عوف. فمضت حتى انتهت إلى أمها فأعلمتها بما قدمت إليه، فنادت الأم ابنتها وقالت: أي بنية، هذه خالتك أتت تنظر إليك، فلا تستري عنها شيئا إن أرادت النظر إليه، من وجه أو خلق، وناطقيها إذا استتطقتك. فدخلت عليها عصام،

فتعرت البنت لها، فرأت ما لم تر قط مثله، فخرجت من عندها وهي تقول:
ترك الخداع من كشف القناع. ثم انطلقت إلى الحارث الكندي، فلما رآها
مقبلة قال لها: ما وراءك يا عصام؟ قالت: صرح المخض عن الزبد⁽³⁵⁾،
فذهبت مثلاً، قال أخبريني، قالت: «أخبرك صدقا وحقا:

«رأيت جبهة كالمرأة الصقلية، يزينها شعر حالك كأذنان الخيل المضفورة،
إن أرسلته خلته السلاسل، وإن مشطته قلت عناقيد كرم حلاه وابل⁽³⁶⁾

ومع ذلك حاجبان، كأنهما خطا بقلم، أو سودا بحمم قد قوسا على عين
مثل عين العبهرة التي لم يرعها قانص، ولم يذعرها قسورة⁽³⁷⁾ بينهما أنف
كحد السيف المصقول، لم يخنس عن قصر، ولم يمعن به طول⁽³⁸⁾ حفت به
وجنتان كالأرجوان، في بياض كالجمان⁽³⁹⁾

شقا فيه فم كالخاتم، لذيذ المبسم فيه ثنايا غر ذوات أشعر، وأسنان تعدّ
كالدرر، وريق تتم إليك منه ريح الخمر أو نشر الروض بالسحر.
يتقلب فيه لسان ذو فصاحة وبيان، يقلبه عقل وافر، وجواب حاضر،
يلتقي دونه شفتان حمران كالورد، تحلبان ريقا كالشهد.

تحت ذلك عنق، كإبريق الفضة، ركب في صدر تمثال دمية
يتصل به عضدان ممتلئان لحما، مكتئزان شحما، وذراعان ليس فيهما
عظم يحس ولا عرق يجس .

ركبت فيهما كفان رقيق قصبهما، لين عصبهما، تعقد إن شئت منهما
الأنامل، وتركب الفصوص في حفر المفاصل.

وقد تربع في صدرها رمانتان

ومن تحت ذلك بطن طوي كطي القباطي المدمجة، كسي عكنا كالقراطيس
المدرجة، تحيط تلك العكن بسرة كمدهن العاج المجلو⁽⁴⁰⁾

خلف ظهر كالجدول، ينتهي إلى خصر، لولا رحمة الله لا نخزل⁽⁴¹⁾
تحتة كفل يقعد بها إذا نهضت، وينهضها إذا قعدت، كأنه دعص رمل،
لبده سقوط الطل⁽⁴²⁾.

يحملة فخذان لفاوان كأنهما نضد الجمار، تحملهما ساقان خدلجتان⁽⁴³⁾
ويحمل ذلك قدمان كحد واللسان، تبارك الله في صغرهما كيف تطيقان
حمل ما فوقهما⁽⁴⁴⁾

فأما ما سوى ذلك فتركت أن أصفه، غير أنه أحسن ما وصفه واصف

بنظم أو نشر».

فلما سمع الحارث هذا الوصف أرسل إلى أبيها فخطبها فزوجه إياها⁽⁴⁵⁾
وفي الشعر الجاهلي نجد وصفا دقيقا لجمال المرأة، كوصف امرئ
القيس لمحبوبته فاطمة في معلقته التي يقول في مطلعها:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وكوصف النابغة الذبياني للمجردة زوجة النعمان بن المنذر في قصيدته
التي يقول في مطلعها:

أمن آل مية رائح أو مغتدي

عجلان ذا زاد وغير مزود

وكوصف الأعشى لمحبوبته هريرة في قصيدته التي يقول في مطلعها:
ودّع هريرة إن المركب مرتحل

وهل تطيق وداعا أيها الرجل

وقد تضمّنت هذه القصائد الجاهلية وصفا دقيقا لأعضاء المرأة التامة
الخلق، وكلها تتفق في معايير الجمال وعناصره، في لون المرأة وفي أعضائها،
وهي أن تكون بضّة الجسم، بيضاء اللون، صبيحة الوجه، واسعة العينين،
رياء الحاجبين، أسيلة الخد، عريضة الصدر، ضخمة النهدين، دقيقة
الخصر، مضمرة البطن، ريا الروادف، عظيمة الكفل، يرتج إذا مشت ويجذبها
من ثقله إذا نهضت، حسنة المشي متقاربة الخطو، تفوح من أردانها رائحة
الطيب. وقد اشتهرت بعض قبائل العرب بناحية من نواحي الجمال، فجمال
الأطراف في خزاعة، وجمال القامة في بني مرة، وجمال العينين في بني
فزارة، وجمال الفم في طيء، وقد جمع شاعر هذه المحاسن في وصف
محبوبته:

خزاعية الأطراف مرية الحشا

فزارية العينين طائية الضم⁽⁴⁶⁾

وفي الإسلام لم يتبدل من هذه المعايير إلا القليل، فقد أصبح السّمن
من أوصاف الجمال، وأصبحت المرأة السمينة نموذج المرأة الحسناء، وذلك
أن النعم التي أغدقتها الفتوحات أدخلت المرأة إلى الراحة فامتلأت لحما
وشحما، وأضحى السمن من سمة النعيم. فقد روي أن سعد بن أبي وقاص

خطب امرأة كانت توصف بأنها: (تمشي على ست إذا أقبلت، وعل أربع إذا أدبرت) وعنوا بالست يديها ونهديها ورجليها لضخامتها، أي أنها لعظم نهديها تمشي مكبة، أما الأربع فهما رجلاها وإليتاها، لأنهما تكادان تمسان الأرض لعظمهما، أما بقية عناصر الجمال، فقد ظلت كما كانت في العصر الجاهلي. وقد عرضت لنا عزة الميلاء نماذج الجمال في ذلك العصر، حينما أرسلت للنظر إلى ثلاث نسوة من أشراف المدينة، فجردتهن، وتأملت محاسن كل منهن وهنّ: عائشة بنت طلحة، وأم القاسم بنت زكريا بن طلحة وعائشة بنت عثمان، فلما عادت وصفت كل واحدة لخاطبها، وقد مرّ هذا الوصف في بحث الخطبة في الإسلام.

وكان من عادة العرب أن ينعثوا المرأة التي اكتمل حسننها نعتا فيه معنى القبح كجرباء وقبيحة ويصبح هذا النعت إسما لها تعرف به. من ذلك أن أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله كانوا يسمونها الجرباء لتمام حسننها، فكانت لا تقف إلى جانبها امرأة إلا بدت قبيحة بالنسبة لها، وكان النساء يتحاشين أن يقفن إلى جنبها فشبهت بالناقاة الجرباء التي تتوقاها الإبل مخافة أن تعديها. كذلك كانت تسمى أم المعتز بالله (قبيحة) لفرط جمالها. وقد سميت بهذه التسمية خوفا عليها من عيون حسادها من النساء وبالجرباء كانت تسمى أيضا زوجة الخليفة يزيد بن عبد الملك وهي الجرباء بنت عقيل بن علفة.

وفي العصر العباسي اتسعت الفتوح الإسلامية وتدفقت الجواري إلى البلاد وازدحمت بهن المدن وخاصة قصور الخلفاء، وفيهن من كل جنس ولون، فتبدل نموذج الجمال قليلا، وانصرف الذوق عن المرأة السمينة ذات النهود الضخمة إلى البضة المعتدلة القامة، ذات الخصر الضامر، والنهد الذي يشبه حق الكافور، وإلى البيضاء الناصعة، ذات الشعر المسترسل الشديد السواد، ليظهر تضاد اللونين جمال كل منهما، وهذا التبدل الطفيف في عناصر جمال المرأة نجده في وصف محبوبات الشعراء الإسلاميين كعمر بن أبي ربيعة والحارث المخزومي، وجميل بثينة، وكثير عزة، وذو الرمة، وتوبة، وأبي صخر الهذلي، والكميت، وأعشى همدان، والعرجي، وقيس بن الخطيم، والأحوص وغيرهم.

وقد جمعت عناصر الحسن التي وردت في قصائد هؤلاء الشعراء قصيدة

عرفت باليتيمة تنسب إلى شاعر يدعى (دوقلة المنبجي)، وقد سمّيت هذه القصيدة بالقصيدة اليتيمة، لأنها سببت قتل ناظمها. فقد روي أن سيّدة من سيّدات العرب، اشتهرت بالجمال والكمال، أعلنت أنّها لا تتزوج إلّا من يصف أعضائها عضوا عضوا، وما في كل عضو من حسن وبهاء، وأتاها الشعراء فلم تجد في وصفهم لها ما يرضيها إلا قصيدة أتت على كل ما تطلب وتنتهي من وصف، ولكنها ارتابت في منشدها، واكتشفت أن ناظمها مرّ برجل فاستضافه وأسمعه إيّاها وأخبره بخبرها، فلما نام قام إليه وقتله وأخذ القصيدة منه وأنشدها لمن قدم إليها، ومن أجل ذلك دعيت القصيدة باليتيمة. وهي تقع في ستين بيتا، وما يهتمّنا منها وصف الشاعر لجمال (دعد) وهي السيدة المقصودة، مبتدئا من شعرها حتى أخمص قدميها، وقد جاء هذا الوصف في ستة وعشرين بيتا هي:

لهـ في عـلى دعد ما خلقت
 إلّا لـ طول تـلهـ في دعد
 بيضاء قد لبس الأديم بهـ
 ماء الحسن فهو لجلدها جلد
 ويزين فوديتها إذا حسرت
 ضافي الغدائر فاحم جعد⁽⁴⁷⁾
 فالوجه مثل الصّبح مبيضّ
 والشعر مثل الليل مسودّ
 ضدّان لما اجتمعاً حسنا
 والضدّ يظهر حسنه الضدّ
 وجبينها سلط وحاجبها
 شخت المخطّ أزج ممّتد⁽⁴⁸⁾
 وكأنّها وسنى إذا نظرت
 ومدنف لما يفضق بعـد
 بفتور عين ما بها رمد
 وبها تداوى الأعين الرمد
 وتريك عرنينا يزينه
 شمم وخدّ لونه الورد

وتحيل مسواك الأراك على
 رتل كأن رضابه الشَّهد⁽⁴⁹⁾
 والجيد منا جيد جؤزة
 تعطو إذا ما طالها المرد⁽⁵⁰⁾
 وامتد من أعضاها قصب
 فعم تلته مرافق درد⁽⁵¹⁾
 والمعصمان فما ترى لهما
 من نعمة وبضاضة زند
 ولها بنان لو أردت له
 عقدا بكفك أمكن العقد
 وكأئما سقيت ترائبها
 والنَّحر ماء الورد إذ تبدو⁽⁵²⁾
 وبصدرها حقان خلتهما
 كافورتين علاهـمانـد
 والبطن مطوي كما طويت
 وبخصرها هيف يزيـنه
 والتف فخذها وفوقها
 فقيامها مثنى إذا نهضت
 بيض الرياط يصونها المـلد⁽⁵³⁾
 فإذا تنوء يكاد ينقد⁽⁵⁴⁾
 كفـل يجاذب خصرها نهـد⁽⁵⁵⁾
 من ثقله وقعـودها فرد
 والساق خرعبة منعـمة
 عـبلت فطوق الحجل منسد⁽⁵⁶⁾
 والكعب أدرم لا يبين له
 حجم، وليس لرأسه حد⁽⁵⁷⁾
 ومشت على قدمين خصرتا
 وألـينـت افتكامل القد

ما عابها طول ولا قصر

في خلقها فقوامها قصد⁽⁵⁸⁾

وفي العصر العبّاسي ازدهرت الحضارة وأترف الناس بنعومة الحياة، وتبدّل مفهوم الجمال عند المرأة، فمال الناس إلى المرأة المجدولة التي يشبه قوامها الخيزران، المتناسقة الأعضاء، المكسوة العظام، من اللواتي لا سمن في أجسادهن ولا ترهل. وقد جمع الجاحظ عناصر الجمال المتطوّر بقوله: (وأكثر البصراء بجواهر النساء، الذين هم جهابذة النّقد، يقدمون المجدولة، وهي التي بين السّمينية والممشوقة، ولا بد من جودة القدّ، وحسن التجريد، واعتدال المنكبين، واستواء الظّهر، ولا بد أن تكون كاسية العظام بين الممتلئة والقضيفة⁽⁵⁹⁾)، ولذلك قالوا: كأنها غصن بان؛ أو قضيب خيزران، وجدل عنان⁽⁶⁰⁾.

وكانوا يشبّهون عيون المرأة في العصر الجاهلي والإسلامي بعيون البقرة، ويشبّهون رشاققتها وحسن قوامها بالطّبية، ويشبّهون بهاءها بالشمس والقمر، لمنح الجمال صورا ماديّة، كان العربي-وهو قريب عهد بحياة البداوة-يستعين بها في إبراز الصّور الجمالية. فلما جاء العصر العبّاسي ارتقى الفكر العربي وأصبح قادرا على تصوّر المعاني الجمالية، من غير استعانة في تشبيهها بالصّور المادية فأنكر تشبيه المرأة بالبقرة والطّبية والشمس والقمر، فالمرأة أجمل من ذلك كله. يقول الجاحظ: (وقد نعلم أنّ الجارية الفاتكة الحسن أحسن من البقرة وأحسن من الطّبية، وأحسن من كل شيء شبّهت به، وكذلك قولهم كأنّها القمر وكأنّها الشمس. فالشمس وإن كانت حسنة، فإنما هي شيء واحد، وفي وجه الإنسان الجميل وفي خلقه ضروب من الحسن الغريب والتركيب العجيب. ومن يشكّ في أنّ عين الإنسان أحسن من عين الطّبي والبقرة، وأنّ الأمر بينهما متفاوت)⁽⁶¹⁾، وفي ذلك يقول شاعر:

تشبه بالطّبي الغرير جهالة

وحاشى معانيها تشبّه بالطّبا

ومن أين للطّبي الغرير قوامها

ومرشفها المعسول إذا صاب مشربا⁽⁶²⁾

كذلك أنكروا تشبيه النساء بالأزهار والثّمار، فمحاسن المرأة أسمى

من أن تشبّه بأي شيء آخر، وفي ذلك يقول الشاعر:
وقايسـت بالورد المصـفـف خـدها

فصـدّت وقـالت: من يقايس الورد
وشبّه بالـرمان نهـدي فما اسـتحى
ومن أين للـرمان غـصن حوى نهـدي
يقولون في البـسـتان ورد مصـفـف
وما ورده خـدّي ولا غـصـنه قـدّي
وحقّ جـمالي، والعـيون ومهـجتي
وجنّة وصالـي، والتسـعـر من صـدّي
لئن عاد للتشـبـيه حقّا حرمتـه
لذيذ وصالـي ثم أقلـيه بالصد⁽⁶³⁾

وفي العصر الحديث تبدّلت معايير الجمال عند المرأة، فأصبح الجمال يتقوّم بتناسق الأعضاء ورشاقة القدّ، وبما تبتدعه دور التجميل من أدوات وأساليب لضبط التناسق وإحكام الرشاقة الملائمة لكلّ ذوق. والجمال كما هو مرغوب في المرأة مرغوب في الرجل، فالمرأة تكره من الرجل ما يكره منها، فكما يحبّ أن تكون زوجته وسيمة جميلة، تحب المرأة أن يكون زوجها وسيما جميلا. فالجمال كالشباب كلاهما يثير الجذب في الجنسين. وفي صدر الإسلام اشتهر شباب بجمالهم منهم وضّاح اليمن ومحمد بن ظفر بن عمير الملقب بالمقنع الكندي وأبو زيد حرملة بن المنذر الطّائي ودحية الكلبي. فقد روي أنّهم كانوا إذا دخلوا المدينة كانوا يسترون وجوههم خوفا من العين وحذرا على أنفسهم من النساء⁽⁶⁴⁾. وقد روي عن ابن عبّاس أن دحية الكلبي كان إذا قدم المدينة لم تبق معصر⁽⁶⁵⁾ إلا خرجت تنظر إليه⁽⁶⁶⁾.

ومنهم نصر بن حجاج الذي فتن نساء المدينة بجماله حتّى ترنمت بحسنه امرأة بشعر سمعه عمر بن الخطّاب وهو يطوف في سكة من سكك المدينة، فجزّ شعره، ثمّ نفاه إلى البصرة، وأقطعه فيها مالا ودارا. وفي البصرة فتن زوجة أميرها مجاشع بن مسعود السلمي، في حكاية طويلة وردت في المصادر الأدبية وكتب الأخبار⁽⁶⁷⁾، وروى ابن كثير أنّ محدّثا يدعى أبو الحسن علي بن محمد البغدادي كان صبيح الوجه، وكان له مجلس يحضره الرجال

والنساء، فإذا جلس يحدث ويعطى وضع على وجهه برقعا ليخفي حسن وجهه (68).

والقبح مكروه في الجنسين وهو يباعد بينهما، فالمرأة تكره الرجل القبيح وتتفر منه، وخاصة إذا كانت شابة، ويروي عن عمر بن الخطاب قوله: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهنَّ يحببن ما تحبّون. وقد أكرهت فتاتان من بني جعفر بن كلاب على الزواج من أخوين قبيحين، دفعا فيهما مهرا غاليا، فقالت إحداهنَّ:

ألا يا ابنة الأخيار من آل جعفر
لقد ساقنا من حيننا هجمتاها (69)
أسيود مثل الهزل لا دردره
وآخر مثل القرد، لا حبذاهما
يشينان وجه الأرض إن مشيا بها
ونخزي إذا قيل: من قيماهما (70)
واسمع قول تلك الفتاة في رجل قبيح أظهر حبّه لها:
جارية أعجبها حسنّها
ومثلها في الخلق لم يخلق
أنبأتها أني محب لها
فأقبلت تهزأ من منطقي
والتفتت نحو فتاة لها
كالرّشا الأحرور في قرطقي (71)
قالت لها: قل لي لهذا الفتى

أنظر إلى وجهك ثم اعشق (72)
ويخطب أبو العيّن امرأة فترده لقبحه، مع جليل مكانته في الأدب والبلاغة، فيكتب إليها:

فإن تنفري من قبح وجهي فإنني أريب أديب، لا غبي ولا قدم (73)
فأجابته: ليس لديوان الرسائل أريدك (74)
ويندب رجل شبابه الذاوي، ونفور الحسان منه بعد أن كان في شبابه مكيّنا لديهن فيقول:

تمنيت لو عاد شرخ الشباب

ومن ذا على الدهر يعطي المنى؟
وكننت مكينا لدى الغانيات
فلا شيء عندي لها ممكنا
فأما الحسان فيأبينني
وأما القباح فأبني أنا⁽⁷⁵⁾
واستمع إلى هذا الرجل ماذا يقول في زوجة قبيحة ابتلى بها، وها هو
يصفها:

هي الغول والشيطان لا غول غيرها
ومن يصحب الشيطان والغول يكمد⁽⁷⁶⁾
تعوّز منها الجنّ حين يرونها
ويفرق منها كل أفعى وأسود⁽⁷⁷⁾
فأننى لشاكيها إلى كل مسلم
وأدعو عليها الله في كل مسجد⁽⁷⁸⁾
والرجل الدميم يرغب في المرأة الجميلة ولو كانت رعاء على أمل أن
تلد أولادا بجمالها، وقد يخيب أمله فتلد أولادا في دمامته ورعونتها، كما
جرى لعمارة بن عقيل، قال: كنت امرءا دميما داهيا فتزوجت حسناء رعاء
ليكون أولادي في جمالها ودهائي، فجاءوا في رعونتها ودمامتي⁽⁷⁹⁾.

الصفات الخلقية المطلوبة في الزوجين:

إذا كان الشباب والجمال من الصفات المرغوبة في الرجل والمرأة، فإنهما
لا يغنيان عن صفات أخرى مطلوبة فيهما هي الأساس في الحياة الزوجية.
وكان حكماء العرب يخشون الجمال الفائق إذا لم يكن مصونا بخلق قويم،
فقد شاور رجل حكيما في الزواج، فقال له: إفعل ولكن إياك والجمال
الفائق فإنه مرعى أنيق. فقال ما نبهتني إلاّ عمّا أطلب، فقال: أما سمعت
قول القائل:

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا إلاّ وجدت به آثار منتجع⁽⁸⁰⁾ ويروى عن
النبي ل(صلعم) قوله تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها،
فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽⁸¹⁾ وذات الدين هي المرأة الصالحة، ذات
الخلق الكريم، يزينها أدب وحياء، ويحلّيها فهم وذكاء. وتخير مثل هذه المرأة

يعدّ أجمل إحسان الأب لأولاده الذين أنجبتهم، وبها يمنّ عليهم، وفي ذلك يقول أب لبنيه:

وأول إحساني إليكم تخيري

لما جدة الأعراق باد عفافها

وكان العرب ينظرون إلى الأم والأب، إذا خطبوا امرأة، ويقولون إنها تجرّ بأحدهما، فإن المرأة غالبا ما تلد على مثالهما، زينا أو شينا. وكان من عادة العرب أن البنت إذا نبتت في بيت كريم أن تخلو الأم بابنتها قبل تحولها إلى بيت زوجها وتبين لها ما ينبغي أن تكون عليه من خلق في معاملة زوجها. من ذلك أن عمرو بن حجر الكندي لما خطب ابنة عوف بن محمّل الشيباني، خلت بها أمّها قبل أن تزفّ إليه وقالت لها: (أي بنية، أنت فارقت بيتك الذي خرجت منه، وعشك الذي درجت فيه إلى رجل لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فكوني له أمة يكن لك عبدا، واحفظي له خصالا عشرا يكن لك ذخرا: أمّا الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة. وأمّا الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا رائحة طيب. وأمّا الخامسة والسادسة، فالتفقد لوقت نومه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتغيب النوم مغضبة. وأمّا السابعة والثامنة فالإحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. وأمّا التاسعة والعاشرة فلا تعصينّ له أمرا، ولا تفشينّ له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره. ثمّ إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحا)⁽⁸²⁾. فهذه هي أخلاق المرأة العربية المرغوبة، فإذا ما اقترن هذا الخلق بجمال المرأة فهي المرأة الكاملة، ومثلها يندر في النساء.

وإلى جانب المرأة المهدّبة الطيّعة، توجد المرأة الدثّرة المعاندة، وقد جمع أعرابي وصفها حين سئل عنها فقال: (سليطة اللسان، كأنّ لسانها حربة. كلامها وعيد، وصوتها شديد. تدفن الحسنات وتفضي السيئات. تعين الزمان على بعْلِها، ولا تعين بعْلِها على الزمان. ليس في قلبها له رأفة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكّت، وإن بكى ضحكت. إن طلقها كانت له حربية، وإن أمسكها كانت عليه مصيبة. سفاء

ورهاء⁽⁸³⁾، كثيرة الدعاء، قليلة الإرعاء، تأكل لما⁽⁸⁴⁾ وتوسع ذمًا. صخوب غضوب، بذية دنية ليس تطفأ نارها، ولا يهدأ إعصارها. ضيعة الباع. مهتوكه القناع. صبيها مهزول، وبيتها مزبول⁽⁸⁵⁾، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي في المجمع. بادية من حجابها، نبّاحة على بابها. تبكي وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة. قد ذلّ لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور⁽⁸⁶⁾. فهذه المرأة مهما بلغت من علو النسب وروعة الجمال، لا يهنأ معها عيش، ولا يسود البيت الزوجي صفاء ووثام، ومثلها مثل تلك الزوجة التي سئل عنها زوجها فقال:

يقولون في البيت لي نعجة

وفي البيت لو يعلمون النمر⁽⁸⁷⁾.

ومع ذلك فقد يكون جمال الزوجة، عند بعض الأزواج، شفيعا لسوء خلقها، فيحتمله الزوج ويصبر عليه شغفا بها. فقد روي أنّ في نساء بني تيم جمالا، وكانت لهنّ حظوة عند أزواجهنّ على سوء خلقهنّ، ومنهنّ أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله التيمي، فقد تزوجت الحسن بن علي بن أبي طالب، وكانت ربّما حملت وولدت وهي مصارمة له لا تكلمه⁽⁸⁸⁾. ومثلها أختها عائشة بنت طلحة، وكانت رائعة الجمال كأمثالها بن بنات قومها، فقد تزوّجها مصعب بن الزبير، وأتاها في يوم وهي نائمة متصبحة⁽⁸⁹⁾ ومعه ثمانى حبّات لؤلؤ قيمتها عشرون ألف دينار، فنثر اللؤلؤ في حجرها، فقالت: نومتي كانت أحبّ إليّ من هذا اللؤلؤ⁽⁹⁰⁾. ومثل هاتين ابنة أخيهما أمّ سلمة بنت محمد بن طلحة التيمي، فقد تزوجت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكانت تقسو عليه قسوة عظيمة، وتغلظ له، وكان يفرق منها ولا يخالفها، فرأى يوما منها طيب نفس، فأراد أن يشكو إليها قسوتها، فقال لها: يا بنت محمد قد أحرق قلبي والله... وقبل أن يتمّ كلامه، حدّدت فيه نظرها، وجمعت وجهها وقالت له: أحرق قلبك ماذا ؟ فخافها فلم يقدر على أن يقول لها: سوء خلقك، فقال لها: حبّ أبي بكر الصديق، فأمسكت عنه⁽⁹¹⁾.

على أنّ مثل هذا الخلق إنما كان من قبيل الدّل المعتصم بالجمال، فإن استدلّ له الزوج أمعنّت الزوجة فيه وطغت. وقد كان من الأمّهات من تعلم

بناتها اختبار الأزواج، فكانت الأم تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام عليه، فانزعي زجّ رمحه، فإن سكت فاقلعي سنانَه⁽⁹²⁾، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامطّيه، فإنما هو حمارك⁽⁹³⁾.

وقد وضع العرب لمثل هؤلاء النسوة أسماء ابتدعوها من وحشيّ الكلام مثل: العنقفير، العنجر، الحجرش، الجردحلة، الدقّس، الطعّثة، الجعماء، الجلفريز، الجلفعة⁽⁹⁴⁾، وغيرها من الأسماء التي تدل على المرأة الحمقاء، البلهاء، الهوجاء، السليطة اللسان، البذيئة القول، وبالجملة السيئة الخلق. وفي الحق، إنّ من النساء من يصح فيهن قول الشاعر:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَّاحِينَ خَلَقْنَا لَنَا

وَكَلَّنَا يَشْتَهِي شَمَّ الرِّيَّاحِينَ

ومنهنّ من يصح فيهنّ قول الشاعر:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خَلَقْنَا لَنَا

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

والنساء ليسوا سواء:

فَمِنْهُنَّ جَنَّاتٌ يَفِيءُ ظِلَالُهَا

وَمِنْهُنَّ نَيْرَانٌ لِهِنَّ وَقُودُ

أمّا الصفات الممدوحة في الرجل، فهي في الجاهلية: الكرم والشجاعة والحلم، وقد عبرت عن هذه الصفات امرأة من بني زياد ابن الحارث فقالت:

فَلَا تَأْمُرْنِي بِالتَّزْوِجِ إِنِّي

أُرِيدُ كِرَامَ الْقَوْلِ أَوْ أَتَبَتَّلَ

أُرِيدُ فَتًى لَا يَمْلَأُ الْهُولَ صَدْرُهُ

يريح عليه حلمه حين يجهل⁽⁹⁵⁾

وعبرت عنه امرأة من باهلة فقالت:

أَحَبُّ الْفَتَى يَنْفِي الْفَوَاحِشَ سَمْعُهُ

كَأَنَّ بِهِ عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَقَرَأَ

سَلِيمَ دَوَاعِي الصَّدْرِ لَا بِاسْطِأْ أَدَى

وَلَا مَانِعًا خَيْرًا وَلَا قَائِلًا هَجْرًا⁽⁹⁶⁾

وفي الإسلام أضيفت إلى هذه الصفات الدين والعقل، وجعلت هي الأساس. فالزوج النقي العاقل إن أحب زوجته أكرمها، وإن أبغضها لا يظلمها. وقد قيل للحسن بن علي. فلان خطب إلينا فلانة، قال: أموسر من عقل ودين ؟ قالوا: نعم. قال: فزوجه. والعاقل المقل من مال خير من غني مقل من عقل، فقد روى الأصمعي أن رجلين خطبا ابنة، وكان أحدهما مقلًا من مال، ولكته عاقل، والآخر من مال ولكته أحمق، فشاور أبوها رجلا يقال له أبو زيد، فقال له، لا تزوج إلا عاقلا دينا، فإن لم يكرمها لا يظلمها، ثم شاور رجلا يقال له أبو العلاء، فقال له: زوجها لمكثر من مال، فإن ماله لها، وحمقه على نفسه، فزوجه فلقي منه ما يكره في نفسه وفي ابنته، فقال:

ألَهْفي إذ عصيت أبا يزيد
ولَهْفي إذ أطعت أبا العلاء
وكانت هفوة من غير ربح
وكانت زلقة من غير ماء

والعرب تقول الأزواج ثلاثة: زوج مهر، وزوج بهر، وزوج دهر. فأما زوج مهر، فرجل لا شرف له، يسني المهر ليرغب فيه. وأما زوج بهر، فرجل شريف ولكنه قليل المال، تتزوجه المرأة لتفخر به. وأما زوج دهر، فهو الرجل الكفء للمرأة، تتزوجه لتعيش معه الدهر⁽⁹⁷⁾.

وكان الأصمعي يقول: النساء أربع:

فمنهن معمع، لها شيئها أجمع⁽⁹⁸⁾
ومنهن صدع، تفرق ولا تجمع
ومنهن تبع، تضر ولا تنفع
ومنهن غيث وقع ببلد فأمرع⁽⁹⁹⁾.

ونقل صاحب الأمالي قول شيخ من بني العنبر، قال: النساء ثلاث، والرجال ثلاثة. فالنساء منهن: هيبة ليبة، عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش على أهلها.

وأخرى وعاء للولد، وأخرى غل قمل، يضعه الله في عنق من يشاء. والرجال منهم: ليين عفيف مسلم، يصدر الأمور مصادرها، ويوردها مواردها. وآخر ينتهي إلى رأي ذي اللب والمقدرة، فيؤخذ بقوله، وينتهي إلى أمره. وآخر حائر بائر، لا ياتمر لرشد، ولا يطيع المرشد.⁽¹⁰⁰⁾

حقوق وواجبات الزوجين

تقوم حقوق الزوجين وواجباتهما في الإسلام على أساس من المودة والرحمة، كما قال الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁽¹⁰¹⁾. وقد ربط الإسلام بين الزوجين برباط المحبة، يضمهما كما يضمّ اللباس الجسد فيكون كل منهما لباسا للآخر وفي ذلك يقول تعالى: (هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ)⁽¹⁰²⁾، ولم يذكر الله الحبّ ولم يجعله رباطا، بل ذكر المودة والرحمة وجعلهما الرّباط، لأنّ الحب نزوة جسدية تشبّثها الشهوة، ولا يصلح أساسا لدوام العشرة، وغالبا ما تتطفئ جذوته بعد الزواج، فهو ليس من عناصر الثبات في الحياة الزوجية، فكم رأينا رباطا قام على الحبّ ثم ما لبث أن تراخى وانتهى بالفرقة. أمّا المودة والرحمة فهما رباط روحي، منهما تنشأ المحبة لتلائم بين جسدين تعدّهما لحياة مستقرّة ومستمرّة، ومشاركة في إنشاء أسرة، وقد روي أن عمر بن الخطاب قال لرجل همّ بطلاق زوجته: لم تطلقها؟ قال: لا أحبها. فقال له عمر: أو كلّ البيوت بنيت على الحب، أين الرعاية والتّذمّم؟⁽¹⁰³⁾ ومن خلال مركز كل من الزوجين وطبيعة تكوينه،

قرر الإسلام حقوق وواجبات كل منهما نحو الآخر فمن حق المرأة على الرجل أن يرفق بها وأن يلفظ لها القول، فهي لقوة انفعالها مرهفة الحس، لذلك أطلق النبي على النساء اسم (القوارير) وهي تسمية مجازية تقوم على تشبيه المرأة بالزجاجة الرقيقة هيئة الكسر، فكان يقول: (رفقا بالقوارير). وقد سوى النبي (صلعم) بالرفق بين المرأة واليتيم فقال: (اللهم إني أحرّج حقّ الضعيفين: اليتيم والمرأة)⁽¹⁰⁴⁾.

ومن حسن المعاشرة بسط الوجه وطرح التكلف وبذل الدعابة. فقد روي أن النبي (صلعم) كان يسابق عائشة في العدو فتسبقه، وقد سبقها في بعض الأيام، فقال لها: هذه بتلك⁽¹⁰⁵⁾.

ومن حق المرأة على زوجها أن ينفق عليها وألا يقتدر إذا كان ذا طول واقتدار، فالمرأة تحب المال لتتفقه في زينتها وفي كل ما يجلو محاسنها لتسر زوجها بالنظر إليها. وقد عبّر ابن عربي عن حب المرأة للمال حين سئل عن حاله مع أهله، فقال:

إذا رأت أهل بيتي الكيس ممتلئاً

تبسمت ودنت منّي تمازحني

وإن رآته خالياً من دراهمه

تجهّمت وانثنت عني تقابحني⁽¹⁰⁶⁾

ومن حق المرأة على زوجها أيضاً ألا يبالغ في إساءة الظن بها وتتبع عوراتها (سيئاتها) فقد نهى النبي (صلعم) عن تتبع عورات النساء ونهى أيضاً عن الشدة في الغيرة ففي حديث النبي (صلعم): (إنّ من الغيرة غيرة يبغيها الله عزّ وجلّ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة)⁽¹⁰⁷⁾..

وعلى الرجل ألا يهين امرأته بشتم أو ضرب. أما ما جاء في القرآن الكريم عن ضرب المرأة، فذلك له خبر، وهو أن نساء الأنصار كان فيهن جرأة على أزواجهنّ، فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوجوا من نساءها، فلم يحتملوا جرأتهم عليهم، فكان الرجل إذا اجترأت امرأته عليه لطمها، فاشتكت امرأة إلى النبي (صلعم) من لكمة زوجها، فنهى النبي (صلعم) عن ضرب النساء وقال: (لا تضربوا إماء الله)، ثم جاءته امرأة أخرى تشكو زوجها، وقد ضربها ضرباً شديداً، فأنكر ذلك رسول الله (صلعم) وقال: يظلّ أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد، ثم يظلّ يعانقها ولا يستحي⁽¹⁰⁸⁾.

وقد أطمع نهي الرسول عن ضرب النساء فتطاولن على أزواجهن، وأمعن في التطاول، فاقبل عمر بن الخطاب إلى الرسول (صلعم) فقال: يا رسول الله إن النساء قد ذئن على أزواجهن،⁽¹⁰⁹⁾ قال: فاضربوهن. ويروي الإمام الزهري أن الرسول (صلعم) أصبح بعد هذه الإجازة فوجد عند بابه سبعين امرأة يشتكين أزواجهن، فقال: لا تحسبوا الذين يضربون نساءهم خياركم⁽¹¹⁰⁾، وهم أن يمنح النساء حق الإقتصاص من أزواجهن، وعندئذ نزلت الآية: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطمعنكم فلا تغوا عليهن سيلا، إن الله كان عليا كبيرا)⁽¹¹¹⁾.

وهنا جاء حكم الضرب من السماء ليكون أشد ردعا وأقوى أثرا، وهو حكم تأديبي مخصوص بفتة من النساء، أطمعن نهي الرسول عن ضربهن فأمعن في معاندة أزواجهن وفي التطاول عليهم، مما لم يألفه الرجال من المهاجرين. وقد ميّزت الآية بين النساء الصالحات، المطيعات لأزواجهن الحافظات لأنفسهن في غيابهم بكل ما أمر الله من الحفظ، فمثلهن مكرمات ومصونات، وبين النساء الناشزات الذنرات العاصيات لأزواجهن، فمن كانت امرأته على مثل هذا الخلق السيئ فعليه أن يبدأها بالوعظ، فإذا لم تنته فعليه أن يهجرها وألا يمسه، فإذا أمعنت في الكيد وأبت أن ترعى حق زوجها عليها وأعرضت عن نصحه ولم تبال بهجره فله أن يؤدبها بالضرب غير المبرح، على أن يتجنب الوجه، وألا يفضي الضرب إلى الإيذاء. ولا يجوز للرجل أن يلجأ إلى الضرب إلا بعد أن يستنفد الوسائل الأخرى من نصح وهجر.

ولم يعرف عن النبي (صلعم) أنه ضرب امرأة ولا خادما، بل كان يحتمل ذار بعض زوجاته واعتصابهن عليه، فلا يكلمنه⁽¹¹²⁾، حتى إن عائشة كانت تقول له إذا كانت غضبي منه: أنت الذي تزعم أنك نبي؟ فيبتسم ويحتمل منها ذلك حلما وكrema⁽¹¹³⁾. وهذا عمر على شدة وقاره وهيئته، كانت نساؤه يجترئن عليه فقد روى الإمام السيوطي أن جابر بن عبد الله الأنصاري جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقي من نساءه، فقال عمر: إنا لنجد ذلك، حتى إنني لأريد الحاجة فتقول لي: ما تذهب إلا إلى فتيات فلان تنظر إليهن⁽³⁾.

وكان النبي (صلعم) يكفيه في وعظ نسائه العتب الرقيق، والتلميح بما ساء منهن، من ذلك أنه كان يقول لعائشة: إنني أعلم إذا كنت راضية عني، وإذا كنت غضبي، فقالت: كيف؟ قال: إذا كنت راضية عني قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: أجل والله ما أهرج إلا اسمك (114).

وحق الرجل على المرأة أن تطيعه في غير معصية وأن تخلص له الودّ وترعى بيته وتحفظ ماله، وأن تحضن أولاده وتربيهن على الصلاح وتشتتهن على الخلق القويم. ومن هذه الموجبات أطلقوا على المرأة تسميات تدلّ عليها، فالمرأة معزّبة الرجل لأنها تحصن وتذهب عزوبته، وهي ربه أي قيّمة بيته، وهي حاضنته لأنها تحضن أولاده وهي بيته الذي يأوي إليه. (115) والرجل في النظام الإسلامي هو راعي الأسرة وقيّمها، وسلطته فيها سلطة ولاية وقيادة، وليست سلطة تحكم. وطاعة المرأة للرجل ليست طاعة الأدنى للأعلى، وإنما هي موافقة وتسليم طوعي ومشاركة في كل ما ينفع الأسرة. وإذا كان جهل المرأة وعزلتها قد جعل سلطة الرجل عليها أقرب إلى التحكم، فإن تحررها من الجهل والعزلة كفيل بوضعها في المرتبة التي رفعها إليها الإسلام، حين جعلها شريكة الرجل في بناء الأسرة، وراعى رأيها في إدارتها وسياستها.

ومن أمعن النظر في حقوق الزوجين وواجباتهما في الأسرة الإسلامية يجدها متوازنة ومتوازية، والإلتزام بها يقوم على وازع من الدين والأخلاق، وبه تشيع الألفة والمودة بين الزوجين. ولعل فيما قاله الأعمش-الثّابعي الكبير- لزوجته خير شاهد على ما يصنعه وازع الدين والأخلاق من ألفة ومودة. فقد تزوج الأعمش امرأة شابة جميلة وهو دميم، فقال لها يوما: أنا وأنت في الجنة إن شاء الله، فقالت: كيف علمت ذلك؟ قال: أنا شكر لله أن منحني امرأة في مثل جمالك وشبابك، وأنت صبرت علي دماستي، والشّاكر والصّابر في الجنة. (116)

على أن الرجال والنساء ليسوا سواء في الخضوع لوازع الدين والأخلاق، ففي الرجال الشّديد الغضوب، يحسب أن سلطانه لا ينفذ إلا بالرعب، وفيهم الشّحيح المقرّر على أهله مع ملاءة واقتدار؛ وفي النساء السليطة الدّثرة، الغالبة بالشر، الناكرة للجميل، المسرّفة المبدّرة بغير حساب، تلك

حقوق وواجبات الزوجين

التي يسميها العرب: العنقفير، البظرير، الشنظير⁽¹¹⁷⁾، تدفن الحسنات وتشيع السيئات تقول لزوجها مهما أحسن إليها: ما رأيت منك خيرا قط. فمثل هؤلاء الرجال والنساء لا تصلح معهم الحياة الزوجية ولا يصلحون لها، وغالبا ما يحصل الزواج بينهم عن حب دون اختبار، أو طمع في مال دون اختيار، أو مصلحة ترتجي وخير يرتقب، فإذا ما استوفت الأغراض حظها، تراخى رباط الزوجية وعاش الزوجان في فراغ خلا من وازع الدين والأخلاق، ولن يلبث أن يصبح ساحة للشحناء والبغضاء وفساد الحياة الزوجية وويل للصالح مع الفاجرة، وللصالحة مع الفاجر.

إن دوام الحياة الزوجية رهن بدوام المحبة بين الزوجين، والمحبة هي الحب السليم يتحول بعد الزواج إلى إحساس بتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وشعور بالواجب الملحق على كل منهما، بحيث يسود الحياة الزوجية تفاهم وتسامح ورضا، وقد عبّر زوج عن الوسيلة التي تستديم بها زوجته مودته فخطبها قائلا:

خذي العفو مني تستديمي مودتي

ولا تنطقي في سورتني حين أغضب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى

فيأبأك قلبي والقلوب تقلب

فأنني رأيت الحب في القلب والأذى

إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب⁽¹¹⁸⁾

القسم الرابع

- ١- سن الزواج**
- ٢- الكفاءة**
- ٣- زواج المصلحة**

٩ سن الزواج

سنّ الزواج هو سنّ النضوج الطبيعي، ويعرف بسنّ البلوغ، وهو يختلف باختلاف الشعوب، لأنه يتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فهو يبكر في المناطق الحارة فتبلغ البنت فيها مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر، ويتأخر في المناطق الباردة إلى الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، وإلى أكثر من ذلك في المناطق التي يشتدّ فيها البرد، ويتوسط بينهما في المناطق المعتدلة.

وتعتبر جزيرة العرب من المناطق الحارة، وفيها يبكر سنّ البلوغ، وتظهر علامته في البنت في التاسعة أو العاشرة من عمرها، وتظهر علامته في الصبي في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من عمره، وتزوج البنت في سن مبكرة، وقد يعقد زواجها وهي طفلة وتزف إلى زوجها إذا أدركت سنّ البلوغ. فقد عقد النبي (صلى الله عليه و سلم) زواجه على عائشة بنت أبي بكر وهي في السادسة من عمرها، وبنى بها في المدينة في السنة الأولى للهجرة، وكانت قد بلغت الثانية عشرة من عمرها.

وقد تزفّ البنت إلى زوجها وهي صغيرة قبل البلوغ وتدل اللغة على وقوع ذلك إذ كانوا يسمّونها المتهجّنة⁽¹⁾.

والزواج من الصغيرات مألوف في أفريقيا والهند وماليزيا وغيرها من المناطق الحارة، فالبنت يعقد عليها وهي في المهد، وتزف إلى زوجها متى أدركت سن البلوغ أو قبل هذه السن، وقد تزوج من رجل كهل في عمر أبيها. وفي بعض الجماعات تجري خطبة البنت للبنين وهم صغار، حتى إذا كبروا زفّت كل بنت لمن سمّيت له. وكانت هذه العادة جارية عند عرب الجاهلية واستمرت في الإسلام. فقد زوّج النبي (صلى الله عليه و سلم) أمانة بنت عمه حمزة من سلمة بن أبي سلمة المخزومي وهما صغيران، ويقول السرخسي في مبسوطه: (والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وغيرهم)⁽²⁾. وإلى عهد قريب كانت العادة جارية في الأسر العربية، أن تحبس البنت منذ طفولتها لابن عمها لتزف إليه إذا كبرت، وما زالت جارية في بعض الأسر التي تسود فيها الحميّة العصبية، أو التي تحرص عل ألا يشاطرها غريب في أموالها، ولكنها في طريقها إلى الزوال

وقد عين جمهور الفقهاء بعد ذلك السن الصالحة للزواج، والتي يفترض فيها بلوغ كل من الجنسين فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة خمس عشرة سنة للصبى والبنت معا، وقد وافق الشيعة الجعفرية جمهور أهل السنة في تعيين سن الخامسة عشرة للصبى، ولكنهم حدّوا سن بلوغ البنت بتسع سنوات. أما أبو حنيفة فقد رفع السن الصالحة للزواج، فجعلها للصبى ثماني عشرة سنة وللبنت سبع عشرة سنة.

والعرب يحبّذون الزواج الباكر حتى يلد الأولاد في شباب أبويهم فإذا كبروا كانوا قوة لهم وعونا على أعدائهم وخصومهم، وقرّة عين لهم، ومن أجل ذلك كانوا يسمّون الأولاد المولودين من أب شاب (ربعيون)، أي أنهم ولدوا في ربيع حياة أبيهم، أما الأولاد المولودون من أب هرم مسنّ فكانوا يسمّونهم (صيفيون) أي أنهم ولدوا في صيف حياة أبيهم، حين أشرفت حياته على الغروب. وفي ذلك يقول أكتّم بن صيفي:

إنّ بنيّ صبيّة صيفيوّن

أفلح من كان له ريعيون⁽³⁾

وتكاد تجمع الشرائع والقوانين القديمة على تحديد سنّ زواج البنت والصبي ببلوغهم الحلم وتحدد هذه السنّ باثني عشر عاما للبنت وبخمس عشرة عاما للصبي، مع تفاوت قليل. ولما سنّت القوانين الحديثة رفعت سنّ زواج البنت إلى الخامسة عشرة وسنّ زواج الصبي إلى الثامنة عشرة، مع تفاوت قليل أيضا. وجرت البلاد العربية على مثل ذلك. ففي مصر تحدد زواج البنت بستة عشر عاما والصبي بثمانية عشر عاما، وفي سورية تحدد سنّ زواج البنت بسبعة عشر عاما، والصبي بثمانية عشر عاما، وقريب من ذلك قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الأخرى. ويمنع القاضي عقد زواج من لم يبلغ السنّ التي حددها القانون، إلا إذا ثبت له أنهما بلغا الحلم قبل هذه السنّ. على أن بعض البلاد العربية ما زال يحدد سنّ الزواج في الأنثى والذكر بالبلوغ، دون التقيد بسن معينة، ويستدل القاضي على البلوغ بظواهر الحال في الصبي، ويستدل على بلوغ البنت بقول أمها، إذا لم يدل ظواهر الحال عليه. على أن إقبال الشابات والشباب على العلم قد رفع سنّ الزواج، فلا يتزوج أكثرهم إلا بعد إنهاء دراسته الجامعية واعتماده على نفسه في تحصيل حاجاته، وأصبح الزواج مشاركة في تحمل أعباء الحياة.

ولاية الخزويج

كان ربّ الأسرة في الجاهلية هو الأب، وفي حال عدم وجوده يقوم مقامه الابن الأكبر أو العمّ، وكان يمارس سلطته في تزويج الصغار والكبار وخاصة الأبنكار من بناته، فكان إذا تقدم رجل يطلب الزواج من ابنته البكر وارتضاه، زوجه إياها، وليس للبنت أن تمتنع أو تبدي رأيها فيمن يطلبها. وإذا كنا قد رأينا أن من سادات القبائل من كان يستشير بناته في خطابهنّ، إذا تساوا لديه في الشرف والسيادة فإنما كان ذلك لاختار البنت واحدا منهم، تفضيلا منها لمزاياه الشخصية، من كرم أو شجاعة أو حسن خلق ورجاحة عقل. أمّا الشابات ممن تعاقب عليهنّ الأزواج، لطلاق أو وفاة، فكان أمرهنّ بأيديهنّ فمن تقدم إلى خطبة إحداهن وارتضته، طلبت إليه أن يخطبها من أبيها أو من وليّها، وليس للوليّ أن يمنعه من زواج من ارتضته، إلا إذا كان غير كفء، كما لو كان أدنى منها شرفا ومحتدا. وقد رأينا كثيرا من سيّدات في قومهنّ، كان يأتيهنّ الخطاب فيجلسون إليهنّ ويتحدثون

معهنّ، ويطلبونهنّ من أنفسهنّ وهؤلاء كنّ من الشيبات الكييرات. وقد تعجب المرأة برجل كفاء لها، فترسل إليه أن يطلبها من وليها، من ذلك أن خديجة بنت خويلد، وهي من سيدات قريش، أرسلت إلى محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) أن يخطبها من عمّها عمرو بن أسد، فخطبها له عمه أبو طالب وتزوّجها. (4) وقد تعرض المرأة نفسها على من تود الزواج منه، فقد جاءت ليلى بنت الخطيم تعرض نفسها على النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقول له: أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح، أنا ليلى بنت الخطيم، جئتك أعرض نفسي عليك لتتزوجني، قال: قد فعلت، ثم طلقها ولم يدخل بها (5). وقد أقرّت الشريعة الإسلامية ولاية الولي، ولكنها عدّلت فيها بما يتفق مع دعوتها إلى تحرير الإرادة الإنسانية واحترامها، وراعت فيها الأسس التي أقامت عليها بنية الأسرة الإسلامية.

ففي تزويج الصغيرة حفظت الشريعة الإسلامية للأب سلطته في تزويجها، سواء أكانت غير مميزة لم تتم السابعة من عمرها، أم كانت مميزة، ولم تبلغ الحلم، وجعلت العقد لازماً لها إذا كبرت ولا يحل لها أن تتحلل منه، ولكن الشريعة اشترطت في هذه الحالة أن يكون الأب معروفاً بسداد الرأي وحسن الاختيار فقد يرى بدافع حرصه على مصلحتها أن يعقد زواجها، وهي صغيرة، من كفاء يخشى ألا يتوفر لها إذا كبرت. على أن فريقاً من كبار الفقهاء، كعثمان البتّي، وأبي بكر الأصم وغيرهما، لم يجيزوا تزويج الصغار، لأن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو علة لا تظهر إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله، والولاية الإجبارية أساس ثبوتها هو حاجة الصغير إليها، وحيث لا حاجة إلى الزواج بسبب الصغر، فلا تثبت الولاية على الصغار فيه، وقد قال تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم) (6)، فقد جعل الله تعالى في هذه الآية الكريمة بلوغ سن النكاح أمارة على انتهاء الصغر، وإذن فلا ثمرة في العقد قبل البلوغ، لأنه عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولأنه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسه مكبلاً بقيود الزوجية، وهو عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة (7). وبهذا الرأي استأنست قوانين الأحوال الشخصية في تحديد سن الزواج، ومنعت عقد من لم يبلغ السن المقررة في القانون.

بيد أن العقد على الصغار وإن كان قد امتنع قانونا، فإنه ما زال باقيا على صورة وعد يقطعه الأب في تزويج ابنته الصغيرة في الجماعات التي ما زالت تتمسك بالتقاليد القبلية، وتزوّج البنت لمن وعده الأب، وتزوّج إليه متى كبرت، وليس للبنت أن تعترض على وعد أبيها لأن ما قطعه يتعلق بشرفه وكرامته.

أما البنت البكر البالغة، فقد منع الإسلام أن تزوّج بغير إرادتها، واكتفى بسكوتها في التعبير عن إرادتها، لأن الحياء قد يمنعها أن تفصح بالإذن في زواجها وتظهر الرغبة في النكاح، فيستدل على رضاها بسكوتها. وكان عمر بن الخطاب يرى أن تتولى الأم مشاورة ابنتها في استجلاء إرادتها، ويقول: (أمرو النساء في بناتهن)، إذ البنت أميل إلى أمها وأرغب في سماع أقوالها وربما علمت الأم من حال ابنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح أو سببا يمنع من وفاء حقوق الزوجية وكان النبي (صلى الله عليه و سلم) إذا خطبت إليه إحدى بناته، أتى الخدر ⁽⁸⁾ فقال: إن فلانا خطبك إليّ، فإن طعنت في الخدر لم يزوجها ⁽⁹⁾. ومن ذلك يستدل على أن البكر البالغة كان لها أن تعبر عن إرادتها بالقبول بسكوتها أو الرفض بإشارتها، يؤيد ذلك ما جاء في حديث زواج البكر: (فإن صمتت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا ولاية عليها مع الامتناع ⁽¹⁰⁾ ولا يجوز لأبيها أو أمها إكراهها على الزواج فقد جاءت ابنة بكر بالغة إلى النبي (صلى الله عليه و سلم) فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي (صلى الله عليه و سلم) وجاءت فتاة إلى النبي (صلى الله عليه و سلم) تقول له: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، فجعل النبي الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ⁽¹²⁾.

أما المرأة الثيب فلا تزوج إلا بإذنّها الصريح، ولا يمنعها عن التصريح ما يمنع البنت البكر، ولا يحل لوليها أن يعقد نكاحها إذا لم يستأذنّها ولم يتحقق من إرادتها بصريح قبولها، فقد روي أن الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرفعت أمرها إلى رسول الله (صلعم) فرد نكاحه ⁽¹³⁾. وكان من عادة المرأة الثيب أن تتشوف للخطاب، إذا كان فيها بقية من شباب، وكانت تستشير إذا تقدم لخطبتها أكثر من خاطب، فهذه

فاطمة بنت قيس الكنانية، أخت الضحاك بن قيس الكنانى، كانت تزوجت عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها، فتقدم لخطبتها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة العدوي، فاستشارت النبي (صلعم)، فلم يشر عليها بأحد منهما، ولكن أشار عليها أن تتزوج أسامة بن زيد، فتزوجته وسعدت بزواجها منه⁽¹⁴⁾. وقد يشير عليها المشير بنفسه فتتزوج كما جرى مع أم حكيم بنت خالد بن قارظ حين خطبها غير واحد، فجاءت تستشير عبد الرحمن بن عوف فقال لها: أتجعلين ذلك إلي؟ قالت: نعم، قال: تزوجتك، فتزوجها⁽¹⁵⁾، ومثله فعل ابنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حين استشارته سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، بعد وفاة زوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان، فاختر لها نفسه فتزوجته⁽¹⁶⁾.

وظلت العادة جارية في عرض فضليات النساء على أكفأهن من الرجال، فقد عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة بعد وفاة زوجها بكر، فاعتذرا لأنهما سمعا رسول الله (صلعم) يذكرها، فأثراه على نفسيهما وتزوجها رسول الله (صلعم)⁽¹⁷⁾ لأنه أراد أن يسوي بين أبي بكر وبين عمر بن الخطاب في مصاهرته لهما.

وحين أخذ الفساد يفشو في المدن الإسلامية مع انتشار النعم، غلب على الناس حب الشهوات فتراخت عرى الأخلاق، وتحرر اللاهون من قيود العفة والطهارة. وهنا خشي الآباء والأولياء على النساء من الفتنة التي أخذت تشيع بعد غزو الإمام والجواري المجتمع الإسلامي، فألزموا الحرائر في البيوت ومنعوهن من العلم، إلا ما كان من تلاوة القرآن وما يتعلق بالعبادات وفرضوا عليهن الحجاب الكثيف، حتى الوجه والكفين، وهو ما كان يباح كشفهما. وقرر جمهور الفقهاء ولاية الآباء والأولياء على النساء ولاية إجبار، أبكارا كن أم ثيبات، لجهلن حال الرجال، بعد حجبهن عنهم حجابا كاملا، فكان على البنت أن ترضخ لاختيار أبيها، لأنه أدرى بحال الرجال، وقد حجبت عنهم، ويدفعه حبه وحرصه على نفعها أن يختار لها الكفء. وعلى ذلك قرر الشافعي وابن حنبل أنه ليس للمرأة بكرا أم ثيبا أن تنفرد بعقد زواجها دون وليها، فهي وهو شريكان في زواجها، ويتولى هو صيغة العقد ولا يصح نكاحها بغيره أو بدونه. غير أن الولي لا يستطيع أن يمنع زواج وليته بغير حق، فيكون عاضلا، والعضل ظلم. ولا يعتبر الولي

عاضلا إلا إذا تحقق منه قصد الإضرار بها ؛ كما لو أراد تزويجها من رجل غير كفء لها أو كانت له مصلحة في تزويجها منه وهي لا ترغب فيه . أما إذا كان طالب الزواج كفئا لها فليس لها أن تخرج عن رأي وليها وإرادته، بل عليها أن تذعن له ما دام يرى فيه الكفاءة كما يقررها الشرع، وإذا عضلها الولي بغير حق، فلها أن تلجأ إلى القاضي ، فإذا تحقق من كفاءة الخاطب قضي بتزويجها منه وينفذ قضاؤه بولايته العامة، وبهذا قضت قوانين الأحوال الشخصية المتأثرة بهذه المذاهب.

أما أبو حنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف فقد ذهب مذهباً مخالفاً، فقالوا إن البنت البكر البالغة العاقلة والبنت الثيب، ليس لأبيها أو وليها أن يجبرها على الزواج ممن يختاره لها إلا بإذنها، وأن ولايته عليها، ليست ولاية إجبار، وإنما هي ولاية استحباب فلها أن تتفرد من دونه بتزويج نفسها، ولها أن تنشئ عبارة العقد بنفسها، ولكن يستحب عندهما أن يتولى أبوها أو وليها ذلك عنها، ويكون وكيلاً . وحجتهما في ذلك قول النبي (صلى الله عليه و سلم): (الأيم أحق بنفسها من وليها) ⁽¹⁸⁾ . وقد ذهب الشيعة الإمامية هذا المذهب في منح البكر البالغة العاقلة والثيب حق تزويج نفسها ممن اختارت متى كان كفئاً لها. ⁽¹⁹⁾

وإذا كان أبو حنيفة قد جعل الولاية على المرأة، بكرة أو ثيباً، ولاية استحباب، فقد قيد حق المرأة في تزويج نفسها بشرط الكفاءة، أي أن يكون من تقدم لخطبتها كفئاً، وشدد في اشتراط الكفاءة، وجعل للولي حق الاعتراض على زواجها أمام القضاء، فإذا أثبت عدم الكفاءة فسخ القاضي الزواج، لأن الكفاءة عنصر أساسي في روابط الأسرة وفي مركزها الاجتماعي، فإذا لم تكن في مستوى مركزها أصابها معرة. وينحصر الخلاف بينه وبين من قيد حرية اختيار المرأة في عقد نكاحها، في أن أبا حنيفة أجاز للمرأة ممارسة حقها بنفسها، وجعل العقد لازماً لها باعتبارها تملك هذا الحق متى بلغت عاقلة رشيدة، ولكنه احتاط لحق الولي، فاشتراط الكفاءة للزوم العقد بالنسبة له، فإن كان الزوج كفئاً سلم به، وإن كان غير كفء اعترض، ويفسخ القاضي النكاح إذا كان في الاعتراض وجه حق. أما الذين قيدوا حرية اختيار المرأة، فقد اشترطوا أخذ رأي الولي قبل العقد، فإن وافق صح العقد، وإن لم يوافق لم يصح، إلا إذا كان عاضلاً، وعندئذ

يحق للمرأة أن تلجأ إلى القاضي لإجازه النكاح فيجيزه إن وجد اعتراض الولي لا يستند إلى أساس من الحق.

ومما تجدر ملاحظته أن أبا حنيفة انطلق من مبدأ الحرية في التصرفات واعتبره الأصل في شرعيتها ونفاذها، ومنها منح المرأة العاقلة البالغة الحرية في عقد زواجها، وأسقط حق وليها من الإعتراض إن كان زواجها من كفاء، لأن منعها من ممارسة حقها، وهي عاقلة بالغة رشيدة، فيه هدر لآدميتها، والآدمية إنما تتقوم بالحرية، والولاية لا يجوز أن تكون سببا للإنتقاص من الحرية. وعلى أساس هذا المبدأ منع الحجر على السفية، ما دام عاقلا.

على أن الرأي الغالب هو رأي جمهور الفقهاء (المالكي والشافعي وابن حنبل) وهو الذي رسخ في التقاليد التي شاعت منذ فرض الحجاب على المرأة وفرضت عليها العزلة عن الرجال، إشفاقا عليها من الفتنة. ولكن أكثر الأباء، ممن غلب عليهم الجهل أو العصبية العائلية أو القبلية، لم يتقيدوا بالأسباب التي بنى عليها جمهور الفقهاء رأيهم ولم يدركوا الحكمة من تقريره في عصورهم فأساءوا استعمال حقهم في الولاية، وأسقطوا حكم الشرع في وجوب استئذان بناتهم واستثمارهن، فاستحالت ولايتهن إلى استبداد في تزويج بناتهم، وكانت كلمتهن في القبول والرفض هي العليا، ولا مرد لها. فالمرأة في نظرهم عرض يساوم فيه، ولا شأن لإحساسها أو شعورها الإنساني، وإنما الشأن لإرادة أبيها أو وليها، وعليها أن تترف إلى من ارتضاه لها زوجا، وهي لا تعرف الرجل الذي ستمضي حياتها معه ولم تكن قد رآته قبل ليلة الزفاف، فقد يكون مسنا، وقد يكون قبيحا، وقد يكون ذا عاهة، وقد يكون ذلك كله مجتمعا، وعليها أن تصبر على شقوتها معه أو تموت كمدا من حسرة وألم. وإذا ما خرجت عن هذا السلوك المفروض عليها، كان ذلك مسا بشرف أبيها وأسررتها، وخروجها على التقاليد يؤدي إلى هجرها، وقد يؤدي إلى قتلها.

وإلى عهد قريب كان استبداد الآباء في تزويج بناتهم شائعا، وما زال جاريا في بعض الجماعات التي تعيش في ظل التقاليد العتيقة وتخضع لتأثيرها. وقد أدى انتشار العلم ومشاركة المرأة فيه إلى تحررها من الجهل والعزلة التي ضربت عليها قرونا طويلة. كذلك أدى تطور الحياة الإقتصادية، وما أحدثه تقدم العلم من ارتقاء الحضارة المادية، إلى تبديل أساسي في

بنية الأسرة، فزالت الأسرة الكبيرة وزال معها البيت الكبير وتجزأت الأسرة إلى أسر صغيرة متفرقة ومتباعدة، ولم تعد تربطها بالأسرة الكبيرة والبيت الكبير إلا ذكريات الماضي، واضمحلّت التقاليد القديمة بعد هذا التطور الذي طرأ على حياة الأسرة، واضمحلّت معه سلطة الأب الذي كان الحافظ الأمين عليها، وضاق نطاق ولايته في تزويج أبنائه. فبعد أن تحدد سن الزواج في البنات والبنين وامتنع عقده قبل بلوغ هذه السن، فقد الأب ولايته في تزويج الصغار. وبعد أن زالت الأسرة الكبيرة مع تقاليدها، تبدل مفهوم الكفاءة ومعاييرها التي كانت تقوم عليها ولاية الأب، حين كانت الأسرة الكبيرة تحكمها التقاليد والأعراف.

الكفاءة لغة هي المساواة، واصطلاحاً هي الأهلية التي يتمتع بها الرجل للزواج من المرأة، ويختلف معيارها باختلاف طبيعة الجماعات وتكوينها الاجتماعي. فالجماعات القبلية التي تعيش متنقلة في البوادي والغابات تتألف من طبقة واحدة، يتساوى فيها الأفراد ويرتبطون بسلف مشترك. وتعتمد في حياتها على قوة رجالها وما يتحلون به من بأس وشجاعة. لذلك فإن معيار كفاءة الرجل عندها يتجلى في قوته، لأن القوة هي العنصر الأساسي الذي تتطلبه حياة الجماعة للحفاظ على بقائها وتأمين معاشها. والرجل القوي هو المرغوب فيه، لأنه أقدر على حماية المرأة وإطعامها. والمرأة الشابة هي المرغوب فيها، لأنها أقدر على إنجاب الذرية فتكون قوة للجماعة. وتظهر قوة الرجل في تلك الجماعات بما يظهره من بأس وشجاعة في مقارعة الأعداء، بعدد من يقتل منهم، وينال إعجاب النساء بقطع رؤوس أعدائه وطرحها في الساحة العامة⁽²⁰⁾. ويروي الحميري صاحب الروض المعطار أن الرجل في جزيرة البنمان-من جزر المحيط الهندي-إذا أراد أن يتزوج من امرأة، فإن أهلها لا يزوجونها منه حتى يأتيهم برأس رجل يقتله، فإذا

فعل ذلك زوجوه، وإذا أتى برأسين زوجوه امرأتين، وإذا أتى بثلاثة رؤوس زوجوه ثلاث زوجات، ويتزوج عددا من النساء بقدر ما يقتل من أعدائه ويحمل رؤوسهم، وينظر إليه القوم بعين الجلالة ويشهدون له بالنجدة ويفخرون⁽²¹⁾. وهذا المعيار في الكفاءة كان ساريا عند أعراب الجاهلية لأن طبيعة حياتهم تقوم على الغزو، فهو وسيلة معاشهم، ولذلك كانت القوة عنصرا أساسيا في حياتهم. ففي القبيلة والعشيرة يتفاوت الرجال بالقوة والشجاعة، والقوي الشجاع هو المفضل على غيره.

أما في الجماعات المتحضرة التي تقطن المدن، فمعييار الكفاءة يخضع لنظام الطبقات. ففي المدينة نشأ هذا النظام، وعلى أساسه انقسم المجتمع إلى أحرار وأرقاء، وانقسم الأحرار إلى أغنياء وفقراء، وإلى خاصة وعامة. وعند عرب المدن قبل الإسلام كان معيار الكفاءة يخضع لنظام الطبقات الاجتماعية فمن كان من طبقة لا يحل له أن يتزوج إلا من امرأة من طبقة أو من دون طبقة، ولا يحل له أن يتزوج من طبقة أعلى من طبقة، وفي مكة كانت القرشية لا تزوج إلا لقرشي، والقرشيون وحدهم أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون غيرهم أكفاء لهم ولو كانوا من طبقة عالية، وهم أكفاء لكل العرب لما يتمتعون به من مركز ديني رفيع.

معييار الكفاءة في الإسلام

لما جاء الإسلام وضع معيارا جديدا للكفاءة مستمدا من مبدأ استحدثته وهو الإخاء بين المؤمنين والمساواة بينهم فأحل بذلك الرابطة الإيمانية محل الرابطة النسبية وكل وصف آخر للكفاءة. وقد تقرر هذا المبدأ في قوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة)⁽²²⁾ وبذلك أصبح المؤمنون متساوين في الحقوق والواجبات ولا يتفاضلون إلا بالتقوى، وقد تأيد هذا المبدأ بقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)⁽²³⁾ وعلى أساسه وضع النبي (صلعم) معيار الكفاءة في النكاح فقال: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)⁽²⁴⁾. وقد روعي هذا المعيار في حياة الرسول (صلعم)، ويبدو أن الناس تقبلوه على مضض، لأنه حول عرفا راسخا إلى سلوك غير مألوف. ولكن نضارة الإيمان في النفوس جعل الناس ينزلون على حكم الرسول (صلعم) ويلتزمون بطاعته. فقد روي أن

النبي (صلعم) أمر رجلاً من الأنصار أن يزوج ابنته من رجل يدعى (جلييب) وكانت فيه دمامة وقصر، وكان الأنصاري وامرأته كرها ذلك، فسمعت ابنتهما بما أراد الرسول فقالت لهما: رضيت وسلمت لما يرضى لي به رسول الله (صلعم)⁽²⁵⁾. وما يرضاه الرسول حكم يجب التسليم به، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً)⁽²⁶⁾. وكان من أمر هذا الحكم أن زوج بنو ليث وهم فرع من كنانة - بلالاً مؤذن رسول الله (صلعم)، وزوجوا أخاه من بناتهم، وزوج النبي (صلعم) مولاه زيد بن حارثة من ابنة عمته زينب بنت جحش بن رثاب بن خزيمة وأُمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. وتقدم حجام يدعى أبا هند يخطب امرأة من بني بياضة وهم فرع من الخزرج فأبوا، فأمرهم النبي (صلعم) وقال لهم: «يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وإن كان شيء مما تداون به خير فالحجامة»⁽²⁷⁾ فهو بذلك يطري صنعة أبي هند، ويرغب في تزويجه، وكان مثل هؤلاء يرفضون في الجاهلية على أن من الصحابة من ثقل عليه تقبل المعيار الجديد في الكفاءة. فقد روي أن المقداد بن الأسود طلب إلى عبد الرحمن بن عوف أن يزوجه ابنته، فغضب عبد الرحمن وأغلظ له القول، فشكا المقداد ذلك إلى رسول الله (صلعم) فطيب خاطره وقال له: أنا أزوجك، فزوجه ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب،⁽²⁸⁾ وخطب سلمان الفارسي إلى عمر بن الخطاب ابنته، فوعده بها، فشق ذلك على ابنه عبد الله بن عمر، فلقي عمرو بن العاص، فشكا إليه، فقال: سأكفيكه. فلقي عمرو سليمان، فقال له: هنيئاً يا أبا عبد الله، هذا أمير المؤمنين يتواضع لله عز وجل في تزويجك ابنته، فغضب سليمان وقال: لا والله لا تزوجت إليه أبداً⁽²⁹⁾ فسلمان الفارسي يرى نفسه كفوا لعمر بن الخطاب في معيار الدين، بل يرى نفسه متقدماً عليه، لأنه كان أسبق منه إلى الإسلام، فلا يحق لعمر أن يرى تزويجه ابنته تواضعاً، بل ينبغي أن يراه فخراً واعتزازاً، ولكن ابن عمر شق عليه أن يتزوج مولى أخته المخزومية القرشية. وقد زوج أبو بكر في خلافته الأشعث بن قيس، أمير كندة، أخته أم فروة، وهي قرشية. وكانت قريش لا تزوج مثله قبل الإسلام ولو كان سيد قومه. وحدث أن جاء الأشعث، في خلافة علي بن أبي طالب، يطلب إليه أن

يزوجه ابنته زينب، فغضب علي وقال له: إغرب، بفيك الكثكث، ولك الأثلب⁽³⁰⁾، أغرك ابن أبي قحافة-يريد أبا بكر- حين زوجك أم فروة؟ إنها لم تكن من الفواطم⁽³¹⁾ ولا العواتك⁽³²⁾. فقال: قد زوجتم أخمل مني حسبا، وأوضع مني نسبا: المقداد بن الأسود، قال علي: ذلك رسول الله (صلعم) فعله، وهو أعلم بما فعل، ولئن عدت إلى مثلها لأسوأئك⁽³³⁾.

وفي العصر الأموي ظهرت الطبقات الاجتماعية ومعها العصبية العربية التي هدمها الإسلام، وظل الإسلام هو العنصر الأساسي في الكفاءة، ولكنه لم يعد العنصر الكافي. فقد تميزت قريش من العرب، وتميز العرب من بقية الأجناس التي أطلق عليها وعلى من تحرر بالعتق منها اسم (الموالي)، وظهرت فروق في مراتب النسب بين العرب أنفسهم، على نحو ما كانوا عليه في الجاهلية، من ذلك أن أم الحكم بنت أبي سفيان قالت لأخيها معاوية وهو خليفة: يا أخي زوج ابني بعض بناتك (تقصد ابنها عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي)، فقال لها: ليس لهن بكفء، فقالت: زوجني أبو سفيان (أي والدهما) من عبد الله الثقفي، وأبو سفيان خير منك، وأنا خير من بناتك، فقال لها: يا أختي، إنما فعل ذلك أبو سفيان لأنه آنئذ كان يشتهي الزبيب، وقد كثر الزبيب عندنا الآن، فلن نزوج إلا الأكفاء⁽³⁴⁾. فمعاوية بن أبي سفيان لم يجد ابن أخته كفوا لابنته، لأنه من ثقيف التي اشتهرت بغرس الكرم وتجارة العنب والزبيب، وابنة معاوية من بني أمية، من أشهر فروع قريش. كذلك يروي أن الحجاج بن يوسف الثقفي عقد زواجه على أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكان الحجاج آنئذ واليا على الحجاز (مكة والمدينة) فلما بلغ ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان، غضب غضبا شديدا، فقد غاظله أن يتزوج الحجاج ابنة هاشمية قرشية، فأبرد إليه وكتب يغلظ له القول ويقصر به ويذكره تجاوزه قدره، ويقسم بالله لئن هو مسها ليقطعن أحب أعضائه إليه، ويأمر برد المهر وتعجيل فراقها، ونزل الحجاج عند أمر الخليفة وطلق أم كلثوم ولم يمسها. فما بقي أحد من قريش إلا سره ذلك، وقال جعفر بن الزبير شعرا جاء فيه:

أبنت المصطفى ذي الجناحين تبتغي

لقد رمت خطبا قدره ليس يوصف⁽³⁵⁾

ومثل ذلك جرى مع عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري، حين

كان واليا على المدينة في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك، فقد خطب فاطمة بنت الحسين، فرفضت واعتذرت، وبلغ الخليفة يزيد، فعزل عبد الرحمن وسجنه⁽³⁶⁾.

وتميز العرب من الموالي وأبوا أن يزوجهم. فقد روى ابن جرير الطبري وابن الأثير أن دهقاناً من دهاقين الترك⁽³⁷⁾، خطب في سمرقند امرأة من باهلة، فأبوا أن يزوجه، وكان ذلك أيام الخليفة يزيد بن عبد الملك، فاستجاش الدهقان قومه وجرت بسبب ذلك حرب بين الترك وبين عامل سمرقند عثمان بن عبد الله بن مطرف، وأرسل العامل لقتالهم المسيب بن بشر الرياحي فانتهصر عليهم وقتل منهم خلقاً كثيراً.⁽³⁸⁾ فأنت ترى أن امرأة من باهلة وقبيلتها من القبائل الدنيا في العرب، أثبت أن تتزوج عظيماً من عظماء الترك، حتى لا يعير أهلها وبذلك، وهي القبيلة التي يقول فيها الشاعر:

إذا قيل للكلب يا باهلي

عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وفيهم يقول أيضاً:

ولا ينفع الأصل من هاشم

إذا كانت النفس من باهلة

فالعربية من أي طبقة كانت لا تكون كفتاً لأي أعجمي مهما علت طبقته، لأنهم يعتبرون من الموالي والموالي ليسوا أكفاء للعرب. من ذلك أن عبد الله بن أبي كثير، مولى بني مخزوم، تزوج في العراق امرأة من بني عبد بن بغيض بن عامر بن لؤي، وبغيض بن عامر من أشراف العرب، فلما علم مصعب بن الزبير، وكان والياً على العراق من قبل أخيه عبد الله بن الزبير، فرق بين المرأة العربية وبين زوجها، لأنه مولى، وهو غير كفء لها، غير أن الزوج قدم على عبد الله بن الزبير في مكة وأخبره بما فعل أخوه مصعب فكتب عبد الله إلى أخيه يأمره بأن يرد المرأة إلى زوجها ما دام أهلها قد رضوه زوجاً لابنتهم⁽³⁹⁾

وقد خرج إمام كبير على كفاءة النسب وتمسك بالمعيار الذي وضعه الإسلام، وهو الدين والخلق الحسن. فقد روى ابن قتيبة أن علياً زين العابدين بن الحسين زوج أمه-وهي أم ولد-من مولاة زبيد، وأنه أعتق جارية

له وتزوجها، فكتب إليه الخليفة عبد الملك بن مروان يعيره بذلك، فكتب إليه علي: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقد أعتق رسول الله (صلعم) صفية بنت حبي وتزوجها، وأعتق زيد بن حارثة وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش⁽⁴⁰⁾.

على أن كفاءة النسب ظلت هي الراجحة بعد شرط الإسلام، فكان العربي يأنف من تزويج ابنته أو وليته من هجين⁽⁴¹⁾، ولو كان من أبناء الخلفاء، إذا كان مولوداً من أمة أو من معتقة. فقد خطب عبد الملك بن مروان ابنة عقيل بن علفة المري، وكان من أشرف العرب، لأحد بنيه، وكان لعقيل عند عبد الملك حوائج، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن كنت لا بد فاعلاً، فجنبي هجئاًك⁽⁴²⁾، أي اختر لابنتي من أبنائك من أمه عربية. ويروى أن عمر بن عبد العزيز كان ينهي عن زواج العرب من الموالي، ويقول: لا يتزوج من الموالي في العرب إلا الأشر البطر، ولا من العرب في الموالي إلا الطمع الطبع⁽⁴³⁾.

وفي العصر العباسي ازداد عنصر الموالي كثرة بدخول شعوب كثيرة في الإسلام، وقوي مركزهم وخشي العرب أن ينالوا العربيات بكفاءة المساواة في الدين، فاشتروا الكفاءة في النسب، واشتد الخليفة المنصور بشرط الكفاءة في النسب، حتى إنه أمر ألا تزوج منافية إلا من منافي (أي من آل عبد المناف، وهم صميم قريش)⁽⁴⁴⁾. وشاع عن رسول الله (صلعم) حديث يقول: (قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن، والعرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل). وظاهر أن هذا الحديث وما جرى مجراه من أحاديث أخرى تؤيد الإعتداد بكفاءة النسب، يناقض المبدأ الذي أقره النبي (صلعم) في جعل الكفاءة في الزواج متوافرة في الدين والخلق، ومن أجل ذلك لم يعتد رجال الحديث بهذا الحديث ولا بغيره من أحاديث وردت في معناه، فقد جاء في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني أنه لم يثبت في الكفاءة حديث صحيح⁽⁴⁵⁾.

ولذلك نرى فريقاً من الأئمة وكبار المجتهدين أقاموا كفاءة النكاح على معيار الدين والخلق ولم يعتدوا بكفاءة النسب، كالحسن البصري وسفيان الثوري وأبي الحسن الكرخي، ودليلهم في ذلك قول النبي (صلعم): (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه). وذهب هذا المذهب إلى تيمية وابن

حزم الأندلسي وابن القيم الجوزية، وفي ذلك يقول ابن القيم: (والذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكما لا، فلا تزوج مسلمة لكافر ولا عفيفة لفاجر. ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة زواج الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة، فيجوز للعبد القن⁽⁴⁶⁾ نكاح المرأة النسبية الغنية، إذا كان عفيفا مسلما⁽⁴⁷⁾). ويرى ابن حزم أن أهل الإسلام كلهم أخوة، فلا يحرم على ابن الزنحية زواج ابنة الخليفة الهاشمي إذا كان ذا دين وخلق⁽⁴⁸⁾. وهذا ما ذهب إليه أيضا الشيعة الزيدية، فأنهم لا يعتدون بكفاءة النسب فقد سئل الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عن نكاح الأكفاء فقال: (الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا وليس لبعضهم فضل على بعض إلا بالتقوى)، ويستدل على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»⁽⁴⁹⁾ ومنها قول الرسول (صلعم): (إذا آتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)، ومنها تزويج الرسول (صلعم) الموالى بالقرشيات، ومنها تساوي الناس في الديات والدماء، إذ تتساوى دية الشريف بدية الوضيع، مما يدل على التساوي في الحقوق والواجبات.⁽⁵⁰⁾

غير أن تطور الحياة الاجتماعية في العصر العباسي والعصور التي تلتها، ورسوخ نظام الطبقات واختلاف الحرف والصناعات، جعل الفقهاء يضيفون إلى كفاءة الدين أوصافا أخرى للكفاءة كالنسب والحرفة والحرية واليسار والحسب والسلامة من العيوب. وقد اعتبروها شروطا لازمة يجب أن تراعى في الخاطب وقت إنشاء العقد.

والفقهاء ليسوا سواء في إيجاب هذه الأوصاف، فمنهم من جعل النسب شرطًا لازماً في الكفاءة، كالأحناف والشافعية والشيعة الإمامية⁽⁵¹⁾، فالوضع ليس كفواً للشريفة، والأعجمي ليس كفواً للعربية. واستثنوا من هذا الشرط الأعجمي إذا اشتهر بالعلم وأحرز من الفضائل ما يرفع مكانته عند الناس، فيصير كفواً للقرشية، بل للهاشمية والعلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب، وذلك أن كثيرا من الموالى رفقوا إلى مراتب كبار العلماء في كل

صنف من أصناف العلوم، وخاصة في الحديث والفقه والتفسير ونالوا مقاماً كبيراً عند الناس. أما من لم يكن كذلك من الأعاجم، فليس بكفء للعربية مهما بلغ ثراؤه أو ارتفع مقامه في المجتمع. وقد ظلت الكفاءة في النسب مرعية عند العرب الأصلاء، وخاصة الهاشميين والقرشيين، ومنهم خلفاء بني العباس، فكانوا لا يزوجون بناتهم إلا لهاشمي أو قرشي النسب. غير أن الخليفة القائم بأمر الله اضطر إلى تزويج ابنته للسلطان السلجوقي طغرل بك سنة 454 د خوفاً من بطشه، وكان قد أرسل إليه يهدده إذا رفض⁽⁵²⁾. كذلك أرسل السلطان السلجوقي ملكشاه بن ألب أرسلان القاضي محمد بن عبد الرحمن النسوي، قاضي خوارزم، إلى الخليفة المقتدي بأمر الله ليخطب له ابنته للسلطان، فتوجه القاضي إلى الخليفة فلما جلس بين يديه أخبره بالأمر الذي جاء من أجله، ثم قال له: هذه هي الرسالة التي جئت من أجلها، وبقيت النصيحة. قال الخليفة: قل ما هي؟ قال: لا تخطب بيتك الطاهر النبوي بالتركمانية. فقال الخليفة. سمعنا رسالتك وقبلنا نصيحتك⁽⁵³⁾ ومن الفقهاء من جعل شرف المهنة شرطاً لازماً في الكفاءة، لتفاوت المهن شرفاً، كالشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد خالف أبو حنيفة صاحبيه، ولم يجعل المهنة شرطاً لازماً في الكفاءة⁽⁵⁴⁾.

ومنهم من جعل الحسب وهو العمل المحمود شرطاً لازماً في الكفاءة، فالرجل الذميم أو الفاسق، لا يكون كفواً لامرأة صالحة من أهل البيوتات، هذا عند الأحناف، ولكن أبا يوسف يراه كفواً، إذا كان مستتراً في فسقه⁽⁵⁵⁾ ومنهم من جعل اليسار شرطاً لازماً في الكفاءة، وهو أن يكون ثراء الزوج قريباً من ثراء الزوجة، إذا كانت ثرية، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتباهون باليسار، والتفاوت في الثروة، إذا كان بينا قد يلحق عارا بالزوجة وأسرتها⁽⁵⁶⁾.

ومنهم من جعل السلامة من العيوب شرطاً لازماً في الكفاءة، كمالك والشافعي، كما لو تبين أن الزوج مجنون، أو مصاب بجذام أو برص أو بمرض خطير. وقد أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية بهذا الشرط فألزمت الكشف الطبي على الزوجين من قبل هيئة طبية، فإذا تبين أن أحد الزوجين غير سليم البدن وأن صحته لا تسمح بالزواج فإن القاضي يرفض

إمضاء العقد وتسجيله.

وقد راعى الفقهاء في تقرير أوصاف الكفاءة العرف، فكل ما قضى العرف أنه يجلب المعرة للمرأة وأسررتها، يعتبر وصفاً في الكفاءة وشرطاً لازماً في العقد. واختلاف الفقهاء في هذه الأوصاف يعود إلى اختلاف أعراف البلاد. والعرف قانون قرره الرأي العام وهو مستمد من مبادئه الأخلاقية والفكرية وتقاليده الاجتماعية، وجزء من خرج عليه وخالف عما يقضي به استهجان الناس ونفرتهم منه. وقد أيد الفقهاء هذا الجزاء بالنسبة لمن خرج على أوصاف الكفاءة المقررة عرفاً، بجواز المطالبة بفسخ العقد. واعتبارها في الزواج إنما تقرر لدفع العار، وليس لصحة الزواج، لذلك فإنها تسقط بالإسقاط كبقية الشروط، فإذا تم الزواج برضا الزوجة ورضا وليها صح الزواج، ويعتبر الرضا إسقاطاً⁽⁵⁷⁾

وتعتبر الكفاءة عند إنشاء عقد الزواج، فإذا تخلف وصف من أوصافها القابل للتخلف امتنع الإدعاء بالفسخ، لأن الكفاءة شرط في إنشاء العقد وليست شرطاً في بقاءه واستمراره، لأن منها ما هو عرضة للتخلف كاملاً، بأن كان الزوج ميسوراً عند عقد الزواج، ثم أضحى غير قادر على الإنفاق، أو كان صالحاً ففسد، أو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فاحترف مهنة حقيرة، فلا يفسخ الزواج لهذه الأمور العارضة ولا عار في بقاء المرأة، إن تغير حال زوجها، بل هو الصبر والرضا بحكم القدر، وهما أمران محمودان.

وحق الفسخ لعدم الكفاءة حق مشترك للزوجة وأوليائها، فإذا زوجها أبوها من غير كفاء وهي غير عالمة بحاله، تكون مخيرة بين الفسخ والإبقاء، وإن كانت عالمة بنقص كفاءته وزوجت نفسها وهي بالغة عاقلة، وكان والدها أو وليها غير عالم بحال الزوج، كان من حقه أن يطلب الفسخ. والولي الذي له حق الإعراض هو الأب والأقرباء العصبية عند عدم وجوده كالأخوة الأشقاء، فإن تعددوا، ورضي البعض سقط حق الآخرين عند أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ولم يسقط عند أبي يوسف إذا تساوا في الولاية⁽⁵⁸⁾.

وتعتبر كفاءة النسب والحرمة أهم أوصاف الكفاءة، لأنها أظهر ما تتميز به طبقات المجتمع، وقد اشتد الأحناف في التمسك بهما، لما يجلب الإخلال

بهما من عار يؤدي إلى خلل في روابط الأسرة وفساد الحياة الزوجية. ويرجع في تقرير كفاءة النسب والحرفة إلى العرف العام في بلد الزوجة ويثبت العرف بالشهادة. ومن أبرز القضايا التي أثارت الرأي العام في مصر، قضية الشيخ علي يوسف، ونحن نسرد وقائعها وما انتهى إليه حكم القضاء الشرعي فيها.

قضية الشيخ علي يوسف

علي يوسف شاب فقير من قرية نائية في صعيد مصر تدعى (بلصفورة). كان ذكيا وعصاميا. قدم القاهرة فتعلم واشتغل بمهنة الصحافة، واجتهد وكافح ووافاه الحظ فأنشأ جريدة المؤيد، أكبر جريدة في مصر، يحررها أشهر كتاب العصر. وقد لقبه الناس بالشيخ علي يوسف، تعظيما له، وحصل على مكانة اجتماعية عالية قربته من خديوي مصر عباس حلمي الثاني، وانتخب عضوا في الجمعية العمومية، ومنحه السلطان العثماني أوسمة رفيعة، وكانت بينه وبين الشيخ أحمد عبد الخالق السادات، شيخ الطريقة الوفاية، مودة وصداقة. وشيوخ الطرق كانوا يدعون بالأشراف، لأنه يفترض فيهم أنهم إحدى سلالات النبي (صلعم). وكان للشيخ السادات ابنة تدعى (صفية) فخطبها الشيخ علي من أبيها، فرضيت هي وسكت أبوها، وعقد عقد الزواج في بيت السيد البكري، شيخ الطريقة البكرية، بغير علم أبيها. وفي اليوم التالي لعقد الزواج، قرأ الشيخ السادات في جريدة المقطم نبأ زفاف ابنته على الشيخ علي يوسف، فرفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية طالبا فسخ العقد لعدم الكفاءة في النسب والمهنة. فمن ناحية النسب فإن الشيخ علي لا ينتسب إلى نسب رفيع كنسب زوجته، ومن ناحية الحرفة فإنه يحترف مهنة الصحافة وهي مهنة حقيرة. ونظر في الدعوى قاض عرف بالتزمت، يدعى الشيخ أحمد أبو خطوة وتحدد للنظر فيها يوم 25 يوليو (تموز) سنة 1904.

وقبل جلسة المحكمة كتب الشيخ علي يوسف في جريدته مقالا مؤثرا يخاطب به الشيخ السادات ويقول: (أما الشرف فبالطريقة التي يمكنك أن تثبتة لنفسك نستطيع نحن، وأما الثروة فبالطريقة التي تتوصل بها إلى بيان بسطة ما لك نتوصل نحن.. وأما الحرفة فكلانا عضو في الجمعية

العمومية أما أنا فمن قبل الأمة، وأما أنت فمن قبل الحكومة، والأمة أصل والحكومة فرع. وأما كوني صاحب جريدة فإنني أترك شرف الدفاع عن هذه الحرفة لمحامي الدفاع.. وويل ثم ويل للصحافة إذا أصابها سهم القضاء بشر... وفي جلسة المحكمة قدم محامي الشيخ السادات شهودا لإثبات عدم الكفاءة في النسب والمال والحرفة، منهم من شهد على أصالة موكله، وأوصل نسبه إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله (صلعم)، ومنهم شهود كانوا موظفين في قرية (بلصفورة) مسقط رأس الشيخ علي يوسف، شهدوا بأنه من أسرة فقيرة، وأن أباه كان لا يملك شيئاً، وآخرون شهدوا على أن الشيخ يوسف بدأ عمله في الصحافة مصححاً، وهذا عمل وضيع لا يفعله إلا عديم الأصل.. ووقف محامي الشيخ السادات يمجّد موكله، ويقول: إنه يعيش على أملاك واسعة تركها له آباؤه الأماجد، ويقارن بينه وبين علي يوسف الذي يضطر إلى العمل لكسب رزقه، ويحترف مهنة حقيرة، هي الصحافة، وهي مهنة دنيئة يجرمها الشرع الإسلامي، لأنها تقوم على الجاسوسية، وكشف الأسرار، وهذا منهي عنه شرعاً..

ودافع محامي الشيخ علي يوسف عن موكله ودحض أقوال خصمه بحجج قوية مستمدة من واقع موكله الذي ارتقى بجده وكفاحه إلى مرتبة تضاهي في الشرف والأصالة مرتبة خصمه، وزاد في ثرائه عليه بكسبه وعمله. ولم يأخذ القاضي بهذه الحجج، وأصدر حكمه بقبول الدعوى، وقضى بفسخ عقد الزواج، والتفريق بين الزوجين، واعتمد في حكمه على أقوال فقهاء المذهب الحنفي المعمول به في مصر، وهي تشترط لصحة الزواج كفاءة الزوج في النسب والمال، والحرفة، وقد ثبت بالبينة أن الشيخ علي يوسف من أصل وضيع وأنه يمتهن مهنة الصحافة، وهي مهنة محرمة، ولأن ثراءه الحالي لا يمحو عنه تلك الوصمة، وهي أنه كان فقيراً ذات يوم، وأن فقره في بدئه، وإن زال عنه الآن باكتساب الغنى، إلا أن عاره لا يزول عنه.

وطعن الشيخ علي يوسف في الحكم بالإستئناف، ولكن طعنه رفض، وكتب مقالاً في جريدته يقول: (أين هي النصوص التي تقول إن الفقر السابق يبقى عارا على صاحبه مهما نال بعد ذلك من الغنى والمال والجاه ؟ إن القائل بذلك يريد أن يسجل الإنحطاط على الجنس البشري كله، لأن الأصل في الإنسان الفقر، والغنى طارئ عليه، وأساس الغنى الجد والعمل،

ولو علم الإنسان الفقير الذي توافرت فيه بواعث الهممة أن عار فقره القديم سيبقى له ولأولاده من بعده وصمة يعيرون بها، حتى من الكسالى الخاملين ممن رزقهم الله ميراثا أو جرت عليهم صدقات وقف قديم ... ما انبعثت نفس أحد لعمل كبير...

وقد تركت هذه القضية في نفس الشيخ علي يوسف جرحا عميقا، فظل يعمل ويجد حتى صار رئيسا لحزب، فوق ملكيته لأكبر جريدة في مصر، واستخدم ما حصل عليه في تلفيق نسب يصله بإحدى سلالات الرسول (صلعم) وسجل في سجل الأشراف وتزوج مرة أخرى من صفية ابنة الشيخ السادات. ومات الشيخ علي يوسف، وعاشت صفية بعده ثلاثين سنة، وتزوجت من زكي عكاشة صاحب أول فرقة تمثيل مسرحية في مصر والممثل الأول فيها.

في هذه القضية كان الرأي العام الشعبي يؤيد حكم القاضي بفسخ عقد الزواج، لعدم كفاءة النسب، ولدناء مهنة الصحافة التي كان يطلق على من يمتنها اسم (جورنالجي)، من كلمة «جورنال» الفرنسية، تهكما وازدراء له. ولم يسخط على الحكم إلا فئة من المثقفين، وهم آنئذ نفر قليل إذا عدوا بعامة الشعب، وكان من أكبر الساخطين شاعر مصر الكبير حافظ إبراهيم، فحمل على الشعب الجاهل، وما ألف من خمول، وعبر عن سخطه وسخط الطبقة المستتيرة بقصيدة يقول في مطلعها:

حطمت اليراع فلا تعجبي

وعفت البيان فلا تعتبي

وينعي على من طعن بالشيخ علي يوسف، وانتقص من كفاءته، واعتماد القاضي (أبو خطوة) أقوالهم في حكمه فيقول:

وزكي أبو خطوة أقوالهم

بحكم أحد من المضرب

ويختم قصيدته بنفثة مصدور فيقول:

أمة ضاق عن وصفها

جنانا لفضوه والأخطب

تضيع الحقيقة ما بيننا

ويصلي البريء مع المذنب

ويهضم فينا الإمام الحكيم

ويكرم فينا الجهول الغبي

هذا العرف الذي انتصر، إنما نشأ من نظام فاسد للطبقات الاجتماعية، تحكمت فيه طبقة نالت رتبة الأشراف بالملق والتلفيق، وغطت جهلها بثراء موروث، تميز برفاهة العيش، وترفعت عن سواها بزهو الوجاهة، وأقامت بينها وبين الشعب سدا منيعا. وتوهم الشعب الجاهل أن هذا حكم القدر، أن تكون السيادة من حق أصحاب الشرف العتيد والثراء الموروث عن غير جهد وكفاءة. وعلى هذا المفهوم تأسست قاعدة الكفاءة في الزواج، وكان الإخلال بها عارا، لأنه يتجاوز العرف الراسخ. وتلاشت القاعدة الأصلية التي أقامها الإسلام للكفاءة في الزواج، وهي الدين والخلق، وفي توافر هذين العنصرين تتحقق المساواة بين المسلمين، ولا يتفاوتون إلا بالعمل الصالح. والعمل الصالح إنما يتحصل بالعلم النافع والعمل المنتج المفيد، والتقيد بكفاءة النسب والثراء يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أعلنه الإسلام وتأييد في تطبيق النبي (صلم) في الأمثلة التي سبق بيانها.

غير أن الثقة من الناس كانوا في كل العصور لا يتقيدون بأوصاف الكفاءة من نسب ومال وحرفة، بل كانوا يؤثرون تزويج بناتهم ممن عرف بالقوى والخلق الحسن، لأن مثل هؤلاء يكرمون نساءهم إذا أحبوهن ولا يظلمونهن إذا أبغضوهن⁽⁵⁹⁾. ومن الثقة من يرفض تزويج ابنته من كبير من الكبراء، ويفضل عليه تقيا فقيرا. فقد روي أن الخليفة عبد الملك بن مروان خطب لابنه الوليد ابنة سعيد بن المسيب، وهو سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، فرفض ابن المسيب تزويجها لابن الخليفة، وزوجها لابن أبي وداعة على درهمين اثنين لزهده وتقواه⁽⁶⁰⁾. ولا ريب أن الخليفة الأموي أراد أن يتقرب من الفقيه الكبير لمكانته العظيمة بين الناس، فلم يشأ ابن المسيب أن يطيعه في هواه. كذلك يروى عن سيد زوج ابنته لمولاه لأمانته، غير معتمد بنسب أو مال. فقد جاء في وفيات الأعيان أن المبارك بن واضح المروزي، كان مولى لسيد من بني حنظلة، وكان يعمل في بستانه من مدة طويلة. وفي يوم من الأيام جاء السيد فطلب من مولاه المبارك أن يحضر له من البستان رمانا حلوا، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر رمانا وقدمه لمولاه فكسره فوجده حامضا، فحرد عليه، وقال له: أطلب الحلو،

فتحضر لي الحامض ؟ إذ ذهب وأتني برمان حلو، فمضى المولى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره وجده أيضا حامضا، فاشتد حرده عليه، وفعل ذلك دفعة ثالثة، فقال له. أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟، قال: لا: فقال: كيف ذلك ؟، قال: لأنني ما أكلت منه شيئا حتى أعرفه، قال: ولم لم تأكل ؟ قال: لأنك ما أذنت لي. فكشف عن ذلك فوجده حقا، فعظم في عينه وزوجه ابنته فرزق منها غلاما. فهل علمت من كان ذلك الغلام ؟ إنه عبد الله بن المبارك، العالم الزاهد الحافظ، شيخ الإسلام في عصره، إنه الذي روى عنه مالك، وكان شيخ العلماء الحفاظ في زمنه (توفى سنة 181 هـ) (61)

وقد أخذت أكثر قوانين الأحوال الشخصية الحديثة التي صدرت في البلاد العربية بمعيار العرف في الكفاءة، واتجهت الأعراف إلى إسقاط معيار النسب والثراء وتقرير كفاءة العلم والخلق. فالتعلم الخلق كفاء للمرأة النسبية الثرية ما دامت راضية به، ولو كان فقيرا، أو من وسط اجتماعي متواضع وليس لوليها أن يعترض إلا إذا كان من زوجت نفسها منه فاسقا سيئ الخلق ولو كان متعلما، لأن العلم صفة خاصة بالتعلم، أما الخلق فصفة لا تختص بالإنسان وحده، وإنما تتعدى إلى غيره، فيحمد بين الناس أو يذم. فإذا كان الزوج معروفا بالفسق واطراح القيم الأخلاقية التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه، فإنه يجلب المضرة للمرأة ويلحق المعرة بها وبأسرتها. والغاية من الزواج هو إنشاء أسرة تقوم على المحبة والود، ويكون كل من الزوجين سكنا للآخر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانا على خلق حسن. وعلى هذا الأساس أقام الإسلام شعار الأسرة الإسلامية بقوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (62)، وقوله تعالى: (ومن آياته ﴿أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾)

زواج المصلحة

قد يتم الزواج لتحقيق مصالح خاصة تكون المرأة في الغالب ضحيته، ومن هذه المصالح ما تقتضيه مصلحة الدولة وهو الزواج السياسي، ومنها ما تقتضيه مصلحة الأسرة كالزواج من بنات العم، ومنها ما تقتضيه مصلحة الأب أو الولي.

١ - الزواج السياسي:

هو الزواج الذي يعقد بين الملوك أو الرؤساء ليكون رابطة بينهم ودعمًا لمركزهم السياسي. وفي الجاهلية كان مثل هذا الزواج يعقد بين رؤساء القبائل، فيقيم بينهم تحالفا يكون لهم قوة ومنعة، وفي المدن كان يعقد بين الأسر الكبرى لحماية مصالحها وترسيخ نفوذها.

ولما جاء الإسلام تجرد الزواج من مفهوم المصلحة وأضحى رابطة بين قلبين مؤمنين لإنشاء أسرة مؤمنة تتجلى فيها ظاهرة المودة بين المؤمنين. فقد تزوج النبي (صلعم) ابنتي صاحبيه أبي بكر وعمر وزوج ابنتيه واحدة بعد الأخرى لعثمان بن عفان، وتزوج عمر ابنة علي بن أبي طالب. كذلك كان الزواج داعية للمواساة، فقد تزوج النبي (صلعم) سودة بنت زمعة بعد موت زوجها وفقدتها المعيل،

وتزوج زينب بنت خزيمة الهلالية (أم المساكين) وهند بنت أبي أمية المخزومية بعد مقتل زوجها شهيد في وقعة بدر، وتزوج رملة بنت أبي سفيان (أم حبيب) وكانت قد أسلمت مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي، وهاجرت معه إلى الحبشة فتتصر هناك ومات في الحبشة وظلت على إسلامها. ولما علم النبي (صلعم) بأمرها أرسل من يخطبها له وعقد عليها وأصدقها النجاشي مائتي دينار وحملت إلى النبي (صلعم) في المدينة وقد تأسى الصحابة بالنبي (صلعم) فكانوا يتزوجون الأيامى الذين استشهد أزواجهن في القتال أو ماتوا عنهن، كما فعل سعد بن أبي وقاص حين تزوج سلمى بنت حفص بعد مقتل زوجها أبي عبيد الثقفي في وقعة الجسر سنة 13 هـ، وكما فعل غيره من الصحابة ممن ذكرهم محمد بن حبيب في كتابه (المحبر) وغيره من رواة الأخبار.

وقد علل بعض الباحثين المتأخرين زواج النبي (صلعم) من بعض زوجاته بأنه كان لمصلحة سياسية، أراد بها تأليف القبائل التي ينتمي إليها أولئك النساء. ونحن لا نرى ذلك، فالتساء اللاتي تزوجهن النبي (صلعم) منهن من عقد عليهن وتزوجهن، ومنهن من عقد عليهن ولم يتزوجهن وفارقهن، ومنهن من لم يجتمع بهن. فاللواتي عقد عليهن وتزوجهن منهن قرشيات من بنات أصحابه أو ممن مات أزواجهن، فكان زواجه توثيقاً لمودة أصحابه، ومواساة لمن فقدن المعيل وفيهن من كان أهلن من المشركين وكان يمتنع عليهن العودة إليهم كرملة بنت أبي سفيان، ومنهن نساء سبين في قتال وكن زوجات لرؤساء في أقوامهن وقد اصطفاهن الرسول لنفسه، لكي لا يقعن في قسمة من لا يحسن صحبتهن، ثم حررهن وتزوجهن. وليس في زواجه من بنات صحابته أو من أيمات قتل عنهن أزواجهن أو من نساء سبين بقانون الحرب ما يحقق أية مصلحة سياسية، فزواجه من رملة بنت أبي سفيان، وأبوها مشرك، لم يخدم سعي الحرب بين قريش وبين المسلمين، وزواجه من صفية بنت حيي بن أخطب، زعيم يهود بني قريظة، وزواجه من ريحانة بنت زيد بن عمرو، زعيم يهود بني النضير، لم يخدم حقد اليهود عليه وإثارة المشركين لحربه. وهناك نساء من بنات الملوك عقد عليهن النبي (صلعم) ولم يتم الزواج بهن وفارقهن، ولم يجتمع بهن: منهن فاطمة بنت الضحاك الكلابية، وأسماء بنت النعمان الكندية، وقتيلة بنت قيس بن معد

يكرب الكندية، ولو كان يريد تحقيق مصلحة سياسية لما فارقهن. وفي أخبار السيرة النبوية ما يثبت أن الأسر الكبيرة والقبائل القوية الممنعة كانت تطمع في مصاهرته، ولو شاء أن يتزوج منهن لكسب سياسي لفعل. وقد أتاه الكسب السياسي من صدق الرسالة التي دعا الناس إليها وصحة العزيمة التي استطاع بها أن يحول مجتمعا من طور الجهالة إلى طور تتقدم به الأمم وينتشر فيها الخير والأمن والسلام.

ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية في أعقاب حروب شقت المسلمين إلى فرق متنازعة، عمد الخلفاء الأمويون إلى تألف القبائل والأسر القوية بالمال والمصاهرة لدعم مركزهم السياسي. وقد اشتدت ظاهرة الزواج السياسي في عهد الخلفاء العباسيين وفي عهد الخلفاء الأمويين في الأندلس. فقد تزوج المأمون بوران بنت الحسن بن سهل، الوزير الفارسي، لمصاهرة الفرس الذين آزره في حرب أخيه الأمين وانتزاع الملك منه، كذلك تزوج الخليفة المعتضد قطر الندى بنت الأمير خمارويه، أمير مصر بعد انهزام جيش الخليفة في معركة الطواحين سنة 271 هـ، وقد أراد الخليفة من هذا الزواج شد أزره بأمير قوي تركي الأصل، أمام أخيه (الموفق) الذي كان يمارس السلطة الفعلية من دونه، وكان الموفق يريد عزل خمارويه عن مصر، فخرج عليه وعصاه، وهزم جيشه في معركة الطواحين.

ولما آلت السلطة إلى آل بويه-وهم قوم من الديلم تسلطوا على الحكم- أرادوا أن ينقلوا الخلافة إليهم لتستمر في أعقابهم عن طريق تزويج بناتهم من الخلفاء. ففي سنة 369 هـ زوج السلطان عضد الدولة البويهية ابنته من الخليفة الطائع لأمر الله. وفي سنة 383 هـ زوج بهاء الدولة البويهية ابنته من الخليفة القادر بالله لهذه الغاية، ولكن الله شاء ألا يعيش من هذا الزواج ولد.

ثم آلت السلطة إلى آل سلجوق-وهم قوم من الترك انتزعوا السلطة من آل بويه. فطمعوا بما طمع به آل بويه وأرادوا نقل الخلافة إليهم عن طريق مصاهرة الخلفاء فزوجوا الخليفة القائم بأمر الله من خديجة خاتون بنت داود أخي السلطان أرطغرلبك، وطمع هذا السلطان نفسه بالخلافة فتزوج ابنة الخليفة القائم سنة 455 هـ، ولم يخلفه ولد منها لأنه كان عقيما، وفعل مثله ابن أخيه السلطان ملكشاه حين زوج ابنته إلى الخليفة المقتدي بالله

سنة 480 هـ، كذلك أراد الله ألا يخلف من هذا الزواج ولد .
وقد نحا هذا النحو خلفاء بني أمية في الأندلس، فقد تزوجوا من بنات الملوك النصراري الذين كانوا يحاربونهم ليتقوا بهم على أعدائهم من ملوك آخرين أو على أمراء مسلمين كانوا يخرجون عليهم. وقد أدى هذا الزواج غرضه المهيمن وكان من أعظم الأسباب التي أدت إلى زوال الدول الإسلامية في الشرق والغرب.

وقد يكون الزواج السياسي بندا من بنود الصلح بين ملكين، أو بين خليفة وأمير متغلب من أمراء الأقاليم، ومن ذلك زواج الأميرة عدوية بنت ناصر الدولة الحمداني، أمير الموصل، من أبي منصور ابن الخليفة العباسي المتقي لله، وزواج بنت السلطان عز الدولة البويهية من عدة الدولة أبي تغلب فضل الله الحمداني، أمير الموصل سنة 362 هـ، وزواج الأمير المنصور بن أبي عامر من ابنة الملك الإسباني (شانجه الكبير) ملك (نافار) سنة 399 هـ وهي أم ولده عبد الرحمن الذي كانت تلقبه أمه بلقب (شنجول)-وهو تصغير شانجه-لشبهه بأبيها، وزواج ملوك وأمراء أندلسيين من أميرات إسبانيات قد حقق مصالح سياسية سلبية، انتهت بالقضاء على الحكم الإسلامي في إسبانيا والأندلس.

2- الزواج من أبناء العمومة

كان العرب في الجاهلية يؤثرون الزواج من نساء الأسرة أو العشيرة، وهو ما يعبر عنه بالزواج من داخل الجماعة⁽⁶⁴⁾ (Endogamie). ومن هنا نشأ عندهم حق ابن العم في الزواج من بنت عمه، وهذا الحق معترف به عند كثير من الجماعات. وقد اهتم بدراسة هذه الظاهرة علماء الاجتماع ومنهم (فرازر Frazer) و (ويستر مارك wester marck) ويعللون ذلك بسبب اقتصادي وهو أن ابن العم يتزوج ابنة عمه بدون مهر أو بمهر قليل، ومن أجل ذلك يعرض عن الزواج من الغريبة لأنها تكلفه مهرا عاليا⁽⁶⁵⁾. والعرب يرون أن الزواج من بنت العم يشد أواصر الأسرة ويحفظ ثروتها فلا تبدد بالمهور، ثم إن بنت العم تتحمل من ابن عمها ما لا تتحمله الغريبة، ولذلك يقولون أن (بنات العم أصبر)⁽⁶⁶⁾. غير أن العم إذا أراد أن يرفض تزويج ابنته من ابن عمها، طلب مهرا عاليا لا يستطيعه، كما جرى مع الشاعرين المشهورين:

عروة بن حزام والصمة بن عبد الله القشيري، فقد رفض كل منهما أن يزوج ابنته من ابن أخيه لعجزه عن دفع المهر الذي طلبه منه، مع شدة حب كل منهما لابنة عمه.

ومع شيوع العرف بإيثار ابن العم، فإن العرب كانت تراعى الزواج من نساء غريبات، فكانوا مع اعترافهم بأن ابنة العم أصبر يقولون: (ولكن الغرائب أنجب) (67).

وقد حث الإسلام على الزواج من الغرائب لتحقيق غاية اجتماعية وأخرى صحية. فأما الغاية الاجتماعية فهي ربط الأسر والعشائر بلحمة النسب والقربى فتخف بذلك حدة العصبية القبلية التي يرفضها الإسلام. وأما الغاية الصحية، فهي تجديد الدم في النسل، فإن حصر الزواج بالأقارب يخمد نشاط الخلايا الدموية فيضعف النسل، لذلك كان الرسول (ص) يحض على الزواج من الغرائب ويقول: (اغربوا لا تضووا) (11)، أي تزوجوا في بعاد الأنساب لكيلا تتسلوا أولادا ضعفاء. وقال عمر بن الخطاب لجماعة من بني السائب حين وفدوا عليه: (يا بني السائب، لقد أضويتم، فانكحوا في الغرائب) (68). وفي ذلك يقول شاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة

مخافة أن يضوى علي سليلي

ويقول شاعر آخر:

تنحيتها لنسل وهي غريبة

فجاءت به كالبدن، خرقا معمما (69)

ويمتدح شاعر فتى بأنه ابن لغريبة فيقول:

فتى لم تلده بنت عم قريبة

فيضوى، وقد يضوى سليل الأقارب

وفي ذلك يقول العتبي: تزوج أهل بيت بعضهم من بعض، فلما بلغوا البطن الرابع، بلغ بهم الضعف إلى أن كانوا يحبون حبوا، لا يستطيعون القيام. وهذا القول صحيح، فإن الزواج الدائم من الأقرباء يؤدي إلى إضعاف النسل جسدا وعقلا، وقد دلت الشواهد على أن الأسر التي تحصر الزواج في أبناء العمومة يفسو فيها الخبل وتسري فيها العاهات.

على أن الزواج من بنات العم قد زال في المدن بزوال الأسر الكبيرة،

التي تتمسك بهذه العادة حفظاً لثروتها، ولكنه ما زال موجوداً في الأرياف، في أنحاء كثيرة من البلاد العربية، فإذا ما زوج العم ابنته لغريب ولم يرع حق ابن أخيه فيها، أثار ذلك شقاقاً قد يؤدي إلى إراقة الدماء.

3- الزواج لمصلحة الأب أو الولي.

قد يستغل الأب أو الولي سلطة ولايته على البنت فيزوجها بإرادته إن كانت قاصراً أو يكرهها على قبول إرادته إن كانت غير قاصر. وقد كانت التقاليد تفرض على البنت الإذعان لإرادة أبيها أو وليها. وقد يبتغي من تزويجها نيل مصلحة مادية فيزوجها من رجل غني يطمع بثرائه، أو يبتغي نيل مصلحة معنوية فيزوجها من ذي جاه يطمع بالتقرب إليه أو من ذي شهرة عند العامة بدينه وتقواه فيتكسب بشهرته. والبنت حين يعقد عليها لا تعلم من ستزف إليه، فقد يكون شيخاً هرمًا وتكون هي في مقبل العمر، وقد يكون قبيحاً وتكون هي وسمه جميلة، وقد يكون غيباً وتكون هي فطنة ذكية. وعليها أن تقبل الرجل الذي دفعت إليه دفعا، وأن تدعن لمصيرها وقدرها، من أجل أن يجني أبوها أو وليها ما يقدر من مصلحة مادية أو معنوية.

وزواج المصلحة، في أية صورة من صوره، هو بيع تكون المرأة فيه سلعة مشتهاة، لا رأي لها فيمن يشتريها. وقد حرم الإسلام كل زواج لا ترضى عنه المرأة أو يكون رضاؤها منتزعا بالإكراه أو الخديعة لأنها طرف أصيل في عقد يستمر طيلة حياتها وفيه تتحمل مسؤولين ضخمة، هي مسؤولية الزوجة والأم وربة البيت، فلا بد أن تكون على علم ودراية بمن تقترب به، بحيث يشترك قلبها وعقلها في قبوله. وإذا كان للأباء حق الاعتراض على رجل اختارته المرأة زوجها لها وكان اعتراضهم متفقا مع ما قرره الشرع أو العرف فليس من حقهم أن يسلبوها حق التعبير عن إرادتها في أمر يخصها. على أن تحرير المرأة من الجهل والعزلة قد اقترن بتحرير العقول من تلك التقاليد المخالفة لروح الشريعة ومقاصدها، ولم تبق سارية إلا في البيئات المتخلفة عن ركب التحرير.

القسم الخامس

- ١- المهر**
- ٢- الجهاز**
- ٣- الأعراس**
- ٤- الحمل والولادة**
- ٥- الختان والخفض**
- ٦- تسمية الأولاد**

المهر في أصله التاريخي هو ثمن المرأة، فقد كان الرجل في الجماعات البدائية يعتبر زوجته ملكا له لأنه اشتراها بماله، ويعتبر أولاده ملكا له لأنهم نتاجه، فكان يتصرف بزوجه وأولاده تصرفه في ماله ⁽¹⁾. ففي الجماعات الصائدة كان الرجل يشتري المرأة بما يقدم لأبيها من صيد. وفي الجماعات الراعية كان الرجل يشتري المرأة بما يقدم لأبيها من رؤوس الماشية. وحين استقر الإنسان في الأرض وزرعها وأنشأ المدينة أصبح ثمن المرأة غلالا أو رقيقا أو حيوانا، وبظهور النقد أصبح الثمن نقدا. أما الفقراء الذين لا يستطيعون شراء المرأة في تلك الجماعات، فكانوا يتبادلون الأخوات، فتكون كل أخت ثمنًا للأخرى، وقد يقدم الرجل عملا أو خدمة لوالد المرأة فيكون عمله أو خدمته ثمنًا للمرأة. ومما يدل على أن المرأة، فيما مضى، كانت شيئا مملوكا، أنها كانت تجعل بدلا للصلح في حالات القتل. فكان المتهم بقتل يعطي ابنته أو أخته لولي المقتول فيتزوجها، ويبرم بهذا الزواج الصلح بينهما. وفكرة تملك المرأة جعلت مقارفة الزنا، في بعض الجماعات، بحكم سرقة، أي أن الزاني قد اعتدى على ملكية مالك المرأة وهو زوجها،

فكان يعاقب فيها بعقوبة السارق، أما المرأة فكانت تجلد أو تقتل⁽²⁾. وكان الزواج عند قدماء اليونان يتم بشراء المرأة بعدد من الثيران أو ما يساويها، يسلمها الخاطب إلى أبيها⁽³⁾. وعند قدماء الرومان كان انتقال ملكية المرأة من أبيها إلى زوجها يتم بطريق البيع بالقبض المانسيباسيو (Mancipatio) وبها يدفع الزوج الثمن ويقبض المرأة كما يقبض أي مبيع⁽⁵⁾. وعند عرب الجاهلية، كان المهر ثمنًا للمرأة، يقبضه أبوها أو وليها ويسمى (النافجة) وهو كل ما ينفج في مال الرجل أي يزيد فيه ويعظمه⁽⁶⁾. وكان المهر عادة عددا من الإبل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته فتسمى (السياق) وكان عددها يقدر على مقدار المرأة في قومها وحظها من الحسن والجمال. أما عند عرب المدن فكان المهر يدفع نقداً.

ولما جاء الإسلام حرر المرأة من نظرة الجاهليين إليها، ومنحها حقوقاً إنسانية وأخرى شرعية، فجعل لها حق التعبير عن رأيها في خاطبها، ومنع تزويجها بغير إرادتها، وأجاز لها طلب فسخ عقد زواجها إذا أبرمه أبوها أو وليها بغير إرادتها أو إذنها، ومنحها حق التملك والتصرف فيما تملك، إلى غير ذلك من الحقوق التي كانت محروشة منها. وترتب على ذلك تبدل المفهوم الجاهلي للمهر، فلم يعد ثمنًا للمرأة، وإنما أضحي حقاً لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تتكون منهم أسرة، وينسبون إلى أبيهم. وإذا كان بعض الفقهاء قد دعوا المهر ثمنًا للبضع⁽⁷⁾، فإنما عنوا به الثمن الحكمي الذي ينشئ للزوج حقاً قاصراً عليه في معاشرة زوجته. دون ممارسة أية سلطة عليها، فيما عدا ما تقرره الشريعة من حقوق وواجبات على الزوجين.

ومن أجل أن يجرد الإسلام المهر من عنصر الثمنية المادية، خفضه حتى جعله رمزياً، فقد قال النبي (ص) لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال: (إلتمس ولو خاتماً من حديد)، وكان فقراء الصحابة يتزوجون بملء الكف طعماً من قمح أو شعير أو صاع من التمر. وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في تحرير المهر من الثمنية، إذ جعله وسيلة لفعل الخير وعملاً من أعمال البر، كالعتق من الرق ونشر العلم والعقيدة. من ذلك أن النبي (ص) أعتق جويرية بنت الحارث المصطلقية وتزوجها، وكان عتقها من الرق مهراً لها⁽⁸⁾. كذلك تزوجت أم سليم بنت ملحان أبا طلحة الأنصاري، على أن يسلم فأسلم،

وكان مهرها إسلامه. وزوج النبي (ص) امرأة لرجل لم يكن لديه مال على أن يعلمها ما يحفظ من القرآن وكان يحفظ بضع آيات منه. وفرع الفقهاء على ذلك أن العلم يصح أن يكون مهرا⁽⁸⁾. ومن أجل ذلك دعا الإسلام المهر (صدقا) لإشعار الزوج بصدق رغبته في الزواج،⁽⁹⁾ ودعاه (نحلة) وهو العطاء بغير عوض، وفي ذلك يقول تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)⁽¹⁰⁾ ودعاه (حباء) وهو ما يعطى من مال تكريما لصاحبه، ودعاه (علاقة) لأنه يربط بين الزوجين.

وقد وضع الأحناف والمالكية حدا أدنى للمهر، واختلفوا في هذا الحد، فأقله عند الحنفية عشرة دراهم، وأقله عند المالكية ثلاثة دراهم، ولا حد لأقله عند الشافعية والمالكية، فكل ما يسمى مالا، قل أو كثر، يصح أن يكون مهرا، لقوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)⁽¹¹⁾، فأطلق المال ولم يحدده، والإطلاق يقع على الكثير والقليل، وقول الرسول (صلعم): إلتمس ولو خاتما من حديد. أما أعلى المهر فالفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثره، لأنه عطاء يمنحه الرجل لزوجته، ولا حد لأكثر العطاء. ولم يزد صداق رسول الله (ص) لنسائه على أكثر من خمسمائة درهم⁽¹²⁾.

ولما بدأت الفتوح الإسلامية في عهد أبي بكر واتسعت في عهد عمر بن الخطاب، أثرى المسلمون من غنائمها، فارتفعت المهور وغالى فيها الناس، وخطب عمر فقال: أيها الناس، ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها النبي (صلعم)، فإنه ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية⁽¹³⁾، وإن الرجل ليغالي بصداق امرأته حتى يكون ذلك لها في قلبه عداوة، حتى يقول قد كلفت علق القربة⁽¹⁴⁾. وأراد عمر بعد ذلك أن يضع حدا أعلى للمهر لا يتجاوزه أحد، ليكون الزواج سهل المؤونة، فلما هم أن يدعوا الناس إلى ذلك خطأته امرأة وتلت عليه قول الله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، تأخذونه بهتانا وإثما مبينا)⁽¹⁵⁾، فسكت الفاروق عمر وقال: أخطأ عمر وأصاب امرأة.

وإذا كان الخليفة عمر قد غلبته امرأة بحجة القرآن، فقد كان الباعث الذي دعاه لتحديد أعلى المهر مستمدا من روح الشريعة، وهو تيسير الزواج،

وهو ما دعا إليه النبي (صلعم) بقوله: (إن أعظم النكاح بركة أيسره) وروي عنه قوله: (خير الصداق أيسره). غير أن الطبقة الثرية التي نشأت مع الفتوح، ومنها الطبقة الحاكمة من خلفاء وأمرء وولاة، قد أسرفت في بذل المهور. فقد أصدق مصعب بن الزبير أمير العراق، عائشة بنت طلحة التيمية خمسمائة ألف درهم، وأهدى إليها مثلها، مما أثار حفيظة شاعر فقال:

بضع الفتاة بألف ألف كامل

وتبيت سادات الجنود جياعا

لو لأبي حفص أقول مقالتي

وأبثه ما قد أرى لارتاعا⁽¹⁶⁾

فالشاعر يقول لو أن أبا حفص-وهي كنية عمر بن الخطاب-علم بذلك لارتاع وفزع. إذ لا يسوغ أن يدفع الأمير ألف ألف درهم لزوجته وتبيت سادات جنوده جياعا.

وفي عهد بني العباس ارتفعت مهر الخلفاء والأمراء إلى مائة ألف دينار، وبهذا القدر من المهر تزوج المأمون بن الرشيد بوران بنت الحسن بن سهل سنة 210 هـ، وتزوج الخليفة المعتضد قطر الندى بنت خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر، سنة 282 هـ، وتزوج محمد بن الخليفة المكتفي ابنة الوزير أبي الحسن القاسم بن عبيد الله بن سليمان بن وهب سنة 290 هـ، وتزوج أبو منصور ابن الخليفة المتقي الأميرة عدوية بنت ناصر الدولة الحمداني أمير الموصل، وتزوج الخليفة الطائع لله الأميرة شاه زمان ابنة عز الدولة البويهى، وتزوج القادر بالله الأميرة سكينه بنت بهاء الدولة البويهى سنة 383 هـ، وتزوج كل من مهذب الدولة البويهى وابن عمه بهاء الدولة ابنة الآخر سنة 483 هـ، وكان الصداق من كل جانب مائة ألف دينار، وتزوج مشرف الدولة أبو علي الحسن البويهى أمير فارس والأهواز ابنة علاء الدولة بن كاكويه، أمير الري سنة 415 هـ، وتزوج الخليفة القائم بأمر الله خديجة خاتون بنت داود بك أخي أرطغرل بك السلجوقي، وتزوج الخليفة المقتدي بالله ابنة جلال الدولة ملكشاه السلجوقي سنة 480 هـ، وفي سنة 454 هـ تزوج أرطغرل بك ابنة الخليفة القائم بأمر الله على كره من الخليفة، وكان صداقها أربعمائة ألف دينار⁽¹⁷⁾

وقد تأسى الأغنياء من كبار التجار والملوك ببيوت الأشراف، فغالوا في

مهور بناتهم، وأضحى المهر عديلاً للنسب والثروة. وكان الأغنياء إذا أفحشوا في الثراء التمسوا لأنفسهم نسبا كريما يرفعهم إلى مراتب الأشراف فيجمعون بين الحسنيين، ولا يزوجون بناتهم إلا لمن أضحى من أمثالهم نسبا ومالا. ويلي هؤلاء في المرتبة، طبقة أطلق عليها اسم (الأعيان) و (الوجهاء) وهم ممن نالوا حظوة عند الحكام، فارتقوا إلى المناصب العليا ونالوا بها كثيرا من الثراء ومنحوا الألقاب، وجاراهم في ذلك حديثو النعمة، وأضحى المال وحده هو معيار الكفاءة، وفي ذلك يقول شاعر:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم

قد كان ذلك في الزمان الأقدم

أما بنو هذا الزمان فإنهم

لا يعرفون سوى يسار الدرهم

وصار مهر البنت يقدر على قدر أمثالها، فلا يجوز أن يقل عن مهر أخواتها أو بنات عمها أو بنات خالها أو بنات من كان آباؤهن في مرتبة أبيها جاها وثراء، فإذا قل عن أمثالها، لحق أهلها العار وشاعت الظنون في تفسير ذلك.

وخضع المهر للمساومة، فارتدى عنصر الثمنية التي جرده منها الإسلام، وحتى الآن يسمى المهر (حقا) ومعناه في الإصطلاح الشائع الثمن، فنقول: كم هو حق هذا الشيء؟ تريد ثمنه، وتقول: كم هو حق هذه المرأة، تريد المبلغ المدفوع مبرا لها، ويسمى اليوم الذي يتفق فيه ذوو الخاطبين لتحديد المهر (يوم فصل الحق)، وفيه يساوم ولي الخاطب في المهر ويستعين بمن صحبه معه من الأصدقاء في هذه المساومة، وهذا ما دعا شاعرا إلى أن يقول:

يقولون تزويج وأشهد أنه

هو البيع إلا أن من شاء يكذب⁽¹⁸⁾

وإذا تم الاتفاق على المهر، تحدد يوم لإعلان الخطوبة، وفيه يقدم الخاطب لخطيبته هدية جرت العادة أن تكون حليا من أساور من ذهب أو عقدا من ماس أو لؤلؤ أو غير ذلك ويسمى الإملاك، ويجب أن يراعى فيه إملاك مثل المخطوبة.

ويقوم غلاء المهور وما تبعه من أعباء ونفقات على الزعم بأن غلاء المهر

يعبر عن رفعة البنت وشرف بيتها وأنه ضمان لسعادتها، وقيد للزوج يحمله على حسن معاملتها، أو الصبر عليها. ومن أجل ذلك كان يدفع بعض المهر ويؤجل أكثره إلى حين الفرقة بالطلاق أو الموت. وقد جرت العادة في زماننا أن يكون معجل المهر مبلغا رمزيا وأن يؤجل كامل المهر. غير أن الوقائع والقضايا التي تنشأ عنها دلت على أن غلاء المهور لا يجلب السعادة ولا يقيد الزوج في شيء. وكثيرا ما نرى انهيار الزواج الذي يتم بمهر عال، فهو لا يلبث أن ييتر ويفصم، مما يضطر الزوجة إلى التنازل عن مؤجل المهر، مهما بلغ، وإذا استمر الزواج فإنه يستمر على كره وبغضاء ومعاناة مريرة لا تطيب معها الحياة.

على أن تحولا أخذ يطرأ عل تقويم المهر في الطبقات المثقفة المتحررة من التقاليد التي رسخها الجهل والتخلف. فالآباء والأبناء المثقفون، العليمون بغاية الزواج، المدركون لأهدافه التي شرعها الإسلام، أخذوا باعتبارات العلم والأخلاق والسلوك الحسن. فالعلم مورد يؤمن للزوجين حياة كريمة، والخلق رابطة متينة، وهو الأساس الذي تقوم عليه الرحمة والمودة بين الزوجين، والسلوك اتباع نهج سليم في الحياة وإدراك لمسؤولية الزوجين في حياتهما المشتركة، وهذه هي العناصر الأساسية التي قررها الإسلام لخلق أسرة سعيدة.

الجهاز هو كل ما تحتاج إليه العروس⁽¹⁹⁾. وفي الجاهلية كان الأب يمتلك المهر ويشترى لابنته ما تحتاج إليه، وكان لا يعدو الثوب أو الثوبين. أما في البيوتات الشريفة، فكان الأب يجهز ابنته بكل ما تحتاج إليه، ويحليها بالحلي، وتحمل مع جهازها في موكب إلى بيت زوجها. وفي الإسلام كانت المرأة تشتري من مهرها الذي تملكه ما تحتاج إليه، وإذا كان أبوها من الموسرين اشترى لها جهازها من ماله. ولم يتبدل من ذلك شيء خلال العصور، إلا ما كان من اختلاف العادات والأعراف المحلية.

وقد جرت العادة في الجيل الماضي أن يعرض الجهاز في بيت والد الزوجة، ويدعى أهل الزوج والأقرباء والأصدقاء لاستعراضه في حفل يقام لهم، ثم توضع ملابس العروس في صناديق مزخرفة بالنقوش وتحمل على دواب. أما الأمتعة الأخرى من فرش ووسادات وأغطية ومطرزات فكانت تحمل على الأكف، أو الأكتاف، يحملها شباب يلبسون أحسن ثيابهم. وينقل الجهاز من بيت العروس إلى بيت الزوج في موكب تتقدمه الموسيقى الشعبية، ويحف بالجهاز شباب من أخوة الزوج وأبناء عمومته وخوئلته وأصدقائه، وهم يهللون، ويتعمدون مرور

الموكب من أسواق الأحياء للشهرة، وكلما مروا بحي وقف الموكب عند مقهى الحي أو ساحته وعزفت الموسيقى، وهكذا حتى يصل الموكب إلى بيت الزوج، فتتلقاه النساء بالزغاريد، ويشاركن في ذلك نساء الحي اللاتي جئن للفرجة. فالحي كله في فرح وحبور، ينتشي في مثل هذه المناسبات. ويعرض الجهاز في غرفة مخصوصة للعروسين، ويعاد عرضه على المدعوين.

وقد ظل نقل الجهاز يجري في احتفال علني، تشهد الأحياء التي يمر فيها، ويعرض على الناس، إلى عهد قريب، ثم أخذ يتلاشى مع كثير من عادات الزواج، وظلت منه بقية في الأحياء الشعبية، فيها مسحة ضئيلة من الماضي.

ومن أشهر أجهزة العرائس، جهاز قطر الندى ابنة خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر، وكان الخليفة المعتضد بالله قد عقد عليها، وحمل جهازها من مصر إلى بغداد، وقوم بألف ألف (مليون) دينار. ومن أشهرها أيضا جهاز ابنة السلطان ملكشاه السلجوقي، وكان الخليفة المقتدى بالله عقد عليها وقد حمل جهازها من أصفهان-حاضرة السلاطين السلجوقيين- إلى بغداد على مائة وثلاثين جملا، مجللة بالديباج الرومي، وكانت أحمالها أمتعة من الذهب والفضة، وصناديق حملت على مائة وسبعين بغلا مجللة بأنواع الديباج الملكي وأجراسها وقلائدها من الذهب الخالص والفضة الخالصة، وكانت الصناديق مملوءة بالجواهر والحلي، ومشى بين الموكب ثلاثة آلاف فارس يتقدمهم (ثلاثة وثلاثون فارسا، يمتطون خيولا مطهمة، عليها مراكب الذهب، مرصعة بأنواع الجواهر، ومهد عظيم للأمير، كثير الذهب، ويتقدم الموكب فرقة موسيقية تضرب بالبوقات⁽²⁰⁾). كذلك نقل جهاز ابنة السلطان بركيا روق بن ملكشاه، وكان الخليفة المستظهر بالله عقد عليها، وسار الموكب من أصفهان إلى بغداد في مائة واثنين وسبعين جملا مجللة بالديباج⁽²¹⁾

العرس هو الإحتفال بالزواج ويسمى ليلة الزفاف أو (الدخلة)، ويطلق عليه أيضا اسم (الفرح) ويحدد له يوم يجري الإتفاق عليه بين أهل العروسين، وعند بعض الشعوب يجري في مواسم معينة تخضع لظروف مناخية أو اقتصادية. فشعوب الأسكيمو التي تعيش في المناطق القطبية تتزوج بعد انتهاء الليل الطويل وعودة الدفء مع طلوع الشمس. والشعوب الزراعية تتزوج بعد جني المحصول وقطف الثمار، ويكون ذلك في شهر (أغسطس) و (سبتمبر) أو في شهر (أبريل) و (مايو) عند الشعوب التي تزرع الأرز ويجنى في هذين الشهرين. وعند شعوب زراعية أخرى تجري الأعراس بعد الإنتهاء من العمل الزراعي وبعض الشعوب تتقاء ببعض الأشهر فتقيم الأعراس فيها، ففي الصين تجري الأعراس في زمن الربيع أو في أول شهر من شهور السنة الجديدة، وفي بلاد أوروبا تجري الأعراس على الغالب في موسمين: الأول في شهري فبراير ومارس والثاني في شهري سبتمبر وأكتوبر⁽²²⁾.

أما عند العرب في الجاهلية فلم يكن عندهم موسم معين للزواج، غير أنهم يكرهون الزواج في شهر شوال ويتطيرون به⁽²³⁾، وقد أبطله النبي

(صلعم) وتزوج عائشة في شهر شوال، وكانت أحظى نسائه عنده⁽²⁴⁾، وأضحى بعد ذلك شهر شوال من أحب الشهور لإقامة الأعراس⁽²⁵⁾. كذلك كانوا يتطهرون من الزواج في ليالي المحاق، وهي الليالي الأخيرة من الشهور القمرية، وفي ذلك يقول شاعر تزوج في زمن المحاق:

بنيت بها قبل المحاق ليلة

فكان محاقا كله ذلك الشهر⁽²⁶⁾

ويحدد موعد الأعراس في الأرياف في نهاية جني المحاصيل الزراعية، وتكثر الأعراس زمن الخصب. أما في المدن فليس للأعراس موسم معين، غير أن الناس يكرهون إجراءها في شهور صفر وجمادي ويستحبون إجراءها في شهري ربيع وشوال. أما العرس (الدخلة) فقد جرت العادة أن يكون ليل الإثنين أو ليل الجمعة.

ويجري العرس في احتفال يختلف باختلاف الشعوب، كما يختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية ويخضع للعادات والأعراف السائدة في كل زمن. وقد أباح الإسلام اللهو في الأعراس، فقد روي عن النبي (صلعم) أنه حضر زفاف الربيع بنت معوز، وكانت جوهرات يضربن لها بالدف. كذلك روي أن عائشة زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال لها الرسول (صلعم): يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو⁽²⁷⁾.

الأعراس المشهورة

اشتهرت في التاريخ الإسلامي أعراس ورد وصفها في كتب الأخبار نذكر بعضها على سبيل المثال:

١- عرس الرشيد على زبيدة بنت جعفر بن المنصور سنة ١65 د. ففي هذا العرس قدم الرشيد لزبيدة ما لم يقدم لامرأة قبلها من الجوهر والحلي والتيجان والأكاليل وقباب الفضة والذهب والطيب والكسوة. وأعطاهما الرشيد بدنة⁽²⁷⁾ كانت لعبدة بنت عبد الله بن يزيد ابن معاوية، امرأة هشام بن عبد الملك، ولم ير مثلها ومثل الجوهر الذي كان عليها، وكان في صدرها وظهرها خيطان من ياقوت أحمر وباقية من الدر الكبار الذي لا مثيل له. وقد جرى العرس في قصر الخلد⁽²⁸⁾، وحشر الناس من الآفاق وفرق فيهم من الأموال شيء عظيم، فكانت الدنانير تجعل في جامات من الفضة

والدراهم في جامات من ذهب⁽²⁹⁾، ونوافج المسك وجماجم العنبر والغالية في بواطي من زجاج، ويفرق من ذلك على الناس ويخلع عليهم خلع الوشي المنسوجة. وأوقد في تلك الليلة بين يدي العروسين شمع العنبر في أتوار⁽³⁰⁾ الذهب، وأحضر نساء بني هاشم، وكان يدفع إلى كل واحدة منهن كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم وصينية كبيرة من فضة فيها طيب، ويخلع عليها خلعة وشي مثقل. وبلغت النفقة في هذا العرس من مال بيت المال-سوى ما أنفقه الرشيد-خمسين ألف درهم⁽³¹⁾.

2- عرس المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل. في سنة 210 هـ عقد المأمون زواجه على بوران بنت وزيره الحسن بن سهل في مدينة بناها المأمون في (فم الصلح)⁽³²⁾. وقد فرش بهو القصر بحصير منسوج بالذهب، ونثر عليه من اللآلي ما أغنى خلقا كثيرا، وأوقد فيه شمعة من العنبر زنتها ثمانون رطلا. ولما زفت بوران نثرت على الهاشميين والقواد والوزراء والوجوه رقاع بأسماء ضيع ورساتيق⁽³³⁾ وصلات، وجعلت الرقاع في بنادق المسك⁽³⁴⁾. فكان الذي يلتقط شيئا يحبس عليه. ثم نثر بعد ذلك على سائر الناس الدنانير والدراهم ونوافج المسك وبيض العنبر. وقد قدرت نفقة ذلك العرس بسبعة وثلاثين ألف ألف دينار، أنفقت على يد زبيدة أم الأميين، وأنفق الحسن بن سهل والد العروس أربعة آلاف ألف دينار، وأطلق المأمون للحسن خراج فارس والأهواز مدة سنة⁽³⁵⁾.

3- عرس المعتضد بالله على قطر الندى. في سنة 279 هـ تزوج المعتضد بالله قطر الندى ابنة خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر، وحملت إليه من مصر إلى بغداد، وقد جهزها أبوها بجهاز لم ير مثله، حتى قيل إنه صنع لها ألف هاون ذهب. ولما حملت إلى المعتضد خرجت معها عمتها العباسية بنت أحمد بن طولون مشيعة إلى آخر عمارة الديار المصرية من جهة الشام ونزلت هناك وضربت فساطيطها وبنت هناك قرية باسمها تدعى (العباسة)⁽³⁶⁾.

4- عرس المقتدي بأمر الله على ابنة السلطان ملكشاه. في سنة 480 هـ تزوج الخليفة المقتدي بأمر الله الأميرة ماه ملك ابنة السلطان السلجوقي ملكشاه، ونقل جهازها على مائة وثلاثين جملا محملة بأنفس الأمتعة وأثمن الجواهر، وأرسل الخليفة لاستقبالها محفة لم ير مثل حسننها، وجاء نساء

الأمراء الكبار ومن دونهم في الرتبة، كل واحدة منهن منفردة في جماعتها، وبين أيديهن الشموع والمشاعل يحملها الفرسان ثم جاءت العروس ابنة السلطان بعد الجميع في محفة مجللة بالذهب والجوهر، وقد أحاط بالمحفة مائة جارية من الأتراك، وبالمراكب العجيبة، وسارت إلى دار الخلافة، وكانت ليلة مشهودة لم ير مثلاً في بغداد⁽³⁷⁾.

ومن الأعراس المشهورة أيضاً أعراس الأندلس، وأشهرها عرس المنصور بن أبي عامر على أسماء بنت القائد غالب بن عبد الرحمن الناصري أمير مدينة سالم، وعرس المستعين بالله على بنت الوزير أبي بكر بن عبد العزيز، وأعراس أخرى للملوک ورؤساء ورد وصفها في كتاب نفح الطيب للمقري⁽³⁸⁾. هذه هي الأعراس المشهورة في تاريخ العرب، ولا يقل عنها شهرة بالبذخ والترف أعراس الخلفاء الفاطميين وأعراس الملوك والسلاطين في مصر وفي الدول الإسلامية الأخرى، وكان يجاريهم فيها كبار الأثرياء، وما زال يجري في زماننا ما يشبهها أو يزيد عليها في الترف.

أعراس الناس

أما أعراس الناس فكانت تجري على مقدار ذوي العروسين وطبقتهم في المجتمع. وفي الجيل الماضي كان يسبق العرس عدة احتفالات، تختلف باختلاف العادات والأعراف، ومنها أخذ العروس إلى الحمام ودعوة قريباتها وأصدقائها وأترابها، وتتولى تغسيل العروس عاملة في الحمام تدعى (القيمة) تمنح مكافأة (بخشيش) وتتعالى الزغاريد أثناء ذلك. وفي اليوم التالي يجري احتفال آخر يسمى (ليلة الحنة) وفيها تطلّى يدا العروس بالحناء، وتتولى ذلك امرأة مختصة بذلك تقوم بنقش الكف بالحناء ثم تربط الكفين بأربطة تنزع في اليوم التالي فتظهر النقوش على باطن الكف وظاهره، ويشترك الصبايا في صبغ أيديهن أيضاً اقتداءاً بالعروس، وتطلق الزغاريد ابتهاجاً وفرحاً بتلك الليلة. ويطلّي العريس كفه الأيمن تيمناً ببركة الحنة، فهي عند العامة تجلب البركة. وهذا الاعتقاد شاع في جميع البلاد العربية والإسلامية.

ويجري العرس في بيت والد الزوج أو في منزل أحد أقربائه أو أصدقائه إذا كان المنزل لا يسع للمدعوات من النساء، ويؤتى بالمغنيات مع فرقة

موسيقى نسائية تعزف تحت إشراف رئيستها، وتسمى في مصر (العالمية).
 وحين تأتي العروس مع أهلها وأقربائها يستقبلها أهل العريس وأقرباؤه
 بالزغاريد وأنغام الموسيقى. وقد جرت العادة أن ينثر فوق رأسها حبوب
 الأرز، والميسورون ينثرون النقود الذهبية والفضية، أما حب الأرز فتيمننا
 بكثرة البنين، وأما النقود فلكي يشتغل الحاضرون بجمع قطعها فتصرف
 أعين الحساد عن النظر إلى العروس، حتى لا تصاب (بالعين)، وتحمل
 المباخر أمام العروس، ينبعث منها دخان البخور لطرد الأرواح الشريرة.
 ويعد للعروسين مكان في باحة الدار يرتفع بحيث يراهما الحضور، ويسمى
 (مرتبة) أو (منصة). وتمد الموائد وتقدم أنواع الطعام والحلوى والفاكهة
 وتقوم والددة العريس وأخواته وعماته وخالاته بدعوة أم العروس وأخواتها
 وأقربائها ومدعوتهن إلى المائدة. ثم يدعى بقية المدعوات على أفواج،
 بحسب مكانتهن. وفي الطبقة الميسورة يتولى إعداد الطعام طبّاخون. أما
 غير القادر فيشتريه مصنوعا. ويبدو أن عادة شراء طعام الأعراس كانت
 مألوفا في العصر العباسي، فقد روي صاحب الأغاني أنه كان يوجد في
 بغداد رجل يدعى (يسار النسائي) يقوم بصنع الطعام ويبيعه في الأعراس،
 فمن أراد التعريس وجد عنده طعاما معدا⁽³⁹⁾.

وتقوم بتزيين العروس وجلوتها (إظهار محاسنها) امرأة مختصة تدعى
 (الماشطة) أو (المقينة)⁽⁴⁰⁾ فتأتي بجميع أدوات التزيين، من كحل وأصباغ
 ودهون، وبعد أن يتم تزيين العروس، تقوم الماشطة بإلباسها لباس العرس،
 وهو ثوب من قماش أبيض، نسجه حرير وخيوط مقصبة، وتضع على رأسها
 تاجا من ألماس أو الزهر المصطنع، وتقلدها الحلي التي أهديت إليها، ثم
 تخرجها وتجلسها على كرسي لها في المرتبة بين التهليل والزغاريد.

ويقوم بتزيين العريس وإكسائه حلة العرس الجديدة الحلاق، ويجري
 ذلك باحتفال يقام في بيت أحد أصدقاء العريس أو أقربائه، وتسمى ليلة
 الإحتفال (ليلة التليسة)، فإذا استكمل العريس زينته، أخذ الشباب يقبلونه
 فرحا، وينخسه بعضهم بدبابيس نحسا لطيفا⁽⁴¹⁾.

ويخرج العريس بعد ذلك في موكب يحف به الشباب من أصدقائه
 وأقربائه. وفي الأعراس الفخمة يتقدم الموكب فرقة موسيقية شعبية، ويقوم
 بعض الشباب بالمبارزة بالسيوف، ومنهم من يلعب بعضا غليظة طويلة.

ويظهر مهارة في تقليبها بين يديه وتسمى (النبت)، ويتقدم الموكب جمل مجلل بحلل الديباج، يمتطيه راقص مقنع، يحسب من رآه أنه امرأة، يرقص رقصات فيها براعة، ويتثنى على الجمل يمنة ويسرة وفي كفه (صناجات) يصنج بها على أنغام المزمار الذي يعزف عليه رجل يتقدم الجمل، ويسير إلى جانبه شاب يلبس لباسا عربيا تقليديا (فولكلوري) وفي يده سيف، ينخس به الراقص نخسا خفيفا، فيثنى له، ويمثل هذا المنظر (عبلة) محبوبة عنتر، وتسمى تلك الصورة الفولكلورية باسم (عبلة)⁽⁴²⁾. ويمر الموكب في أحياء المدينة، ويتوقف في أسواقها، فيزدهم الناس للفرجة، ويطوف (القهاوتي) في المحلة على الناس، ويبدأ بوالد العريس، فإذا انتهى من رشف ما في الفنجان من قهوة عربية دفعه إلى الساقى، فيرفعه عاليا ثم يرميه في الأرض فينكسر، ويعتبر ذلك فالأ حسنا ويمنح الساقى من أجل ذلك (بخشيشا) مجزيا⁽⁴³⁾ ويعاد ذلك في كل حي يمر به الموكب حتى يصل الموكب إلى بيت العريس، ويكون النساء قد سمعن أصوات تهاليل الشباب وأنغام الموسيقى فتتطلق حناجرهن بالزغردة. وعند الباب، يقف الموكب ويجري رقص بالسيوف وتتطلق عبارات نارية ابتهاجا⁽⁴⁴⁾، ويودع العريس أصدقاءه الذين رافقوا الموكب وشاركوا فيه، ويدخل الدار مع أبيه وأخته وأعمامه وأخواله، المسنين منهم، وتتقدم العروس وحولها أترابها من الصبايا ومن خلفها صغار يحملون فضل ثوبها، وأمامها والدة العريس وأخته وبنات عمه وخاله يرقصن، وتزف (العالملة) العروس بزجل تمتدح به جمالها ومفاتنها وتتمنى لها الهناء والسعادة، ويتقدم العريس ومعه أبوه فيمسك بيده ويضعها في يد عروسه ويدعى ذلك (مسك اليدين)، وعند عدم وجود الأب يتولى أقرب الأقرباء ذلك. ويجلس العروسان فوق المنصة (المرتبة) المكحلة بالزهور، وتتجه إليهما الأنظار، وترقص الصبايا أمامهما وتبدي كل منهن رشاقتهما وبراعتها لتجلب الأنظار إليها، فربما كان بين المدعوات من تبحث عن عروس لابنها أو لأخيها، أو تدل عليها لمن يبحث عن عروس وتكون الأعراس مناسبة للبحث عن فتيات، وكثيرا ما يتم انتقاؤهن في أمثال تلك المناسبات. ثم يدخل العروسان إلى الغرفة التي أعدت لهما، أو يغادران المنزل إلى منزلهما. أما المدعوات فيتابعن الرقص والغناء والسهر حتى مطلع الفجر، فتقدم لهن والدة العريس طعام الإفطار، فإذا أكلن انصرفن شاكرات مهنتات.

وقريب من ذلك يجري في سائر البلاد العربية، مع اختلاف في بعض الأعراف والعادات والتقاليد. وقد أخذت هذه المراسم بالزوال، وأضحت الأعراس عند الطبقات الميسورة تقام في الفنادق الكبرى، بعد هجر البيوت الكبيرة ذات الأفنية الواسعة، المظللة بالأشجار الباسقة والأزاهير المنوعة التي تحيط بها أحواض الماء ذات النوافير. أما في الطبقات المتوسطة فيقام العرس في بيت العريس، وقد أنشئت دور مخصوصة للأعراس تدعى (دور الأفراح) تقيم تلك الطبقات أعراسها فيها.

وقد جرت العادة الآن أن يسافر العروسان في رحلة يمضيان فيها بعض الوقت وتدعى (شهر العسل) Lune de miel-Honey moon وهي عادة غريبة تعتبر عندهم فالاً لحظ سعيد وتفاهم متبادل بين الزوجين.

ويلاحظ في تقاليد الأعراس أمران: الأول عقد يدي العروسين، والثاني نثر الحبوب والدراهم فوق رأس العروس. أما عقد اليدين، فهو تقليد شاع في كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة، وهو عند الشعوب الهند أوروية من مراسم الزواج، فهو يرمز إلى توثيق عقد الزواج، وأن الزوجين أصبحا يدا واحدة وفي جميع العقود يعتبر عقد اليدين إبراما للعقد⁽⁴⁵⁾. وأما نثر الحبوب والدراهم فوق رأس العروس فهو تقليد شاع عند قدماء الهنود وفي جنوب شرق آسيا وفي الصين، فمن هذه الشعوب من ينثر حب الأرز أو الشعير أو الدقيق، ومنها من ينثر الفاكهة والنقود. وقد سرت هذه العادة إلى قدماء اليونان والرومان فكانوا ينثرون الأرز على موكب العروس، ثم انتقلت هذه العادة إلى أوروبا وأمريكا وأصبحت شائعة بين شعوب العالم⁽⁴⁶⁾. وعند بربر الجزائر يقدم للعروس لبن وماء فتشرب منهما، ثم تعطى قبضة من القمح والشعير والملح فتتشرهما حول كتفيها يمنة ويسرة. وفي المغرب العربي تستقبل والدة العريس العروس، وعند قدمومها تنثر الحبوب والدقيق والخبز والكسكسي فوق رأسها. وترفع أمامها منخلاً، وتثر عليها الفاكهة المجففة من تين وزبيب ولوز وتمر وجوز⁽⁴⁷⁾. ويفسر علماء الاجتماع هذه الظاهرة بشعور التيقن بكثرة النسل، ويربطون في الكثرة بين بذور ثمار النبات وبين الثمار الناتجة عن الزواج. وكان للمنخل أهمية كبرى في مراسم الزواج، فكان يرفع على رأس العروس ويوضع على باب غرفتها، ويرمز إلى التفاوض بكثرة النسل⁽⁴⁸⁾.

ومن مراسم الزواج أن يأكل العروسان طعاما من صحن واحد . وعند قدماء اليونان والرومان كانا يقتسمان كعكة تصنع لهما⁽⁴⁹⁾، وهي أصل العادة الشائعة اليوم في اقتسام العروسين كعكة العرس.

الحمل هو الصفة المطلوبة في المرأة، لأن الإنسال هو الغاية من الزواج، وفي ذلك يقول الرسول (تزوجوا الودود الولود)، ويروي أن رجلاً أتى النبي (صلعم) فقال: ابنة عم لي، ذات ميسم وجمال، وهي عاقر، أفأتزوجها؟ فنهاه ثلاث مرات، ثم قال: لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها، أما علمت أنني مكاثركم الأمم. وكانوا يؤثرون المرأة الولود ويسمونها (الضانية) ⁽⁵⁰⁾، وكانت المرأة إذا تأخر حملها شددت على حقوبها ⁽⁵¹⁾، خرزة تسمى (العقرة) لكي تحمل وتلد الأولاد ⁽⁵²⁾. وكان عرب الجاهلية يزعمون أن المرأة الحامل إذا كانت تجهض ولا يستقر حملها، أو كان لا يعيش لها ولد، إذا وطئت رجلاً كريماً قتل غدراً، فإنها تحمل وتلد، وإذا ولدت فلا يموت لها ولد، وتسمى المرأة (مقلاتا) وجمعها (مقاليت) وفي ذلك يقول شاعر عن رئيس قتل غدراً وأخذت مقاليت النساء يطأنه اعتقاداً منهن أن وطأه وهو قتيل، يحفظ حملهن وأولادهن:

تظل مقاليت النساء يطأنه

يقلن ألا يلقي على المرء مئزر؟ ⁽⁵³⁾

والمرغوب في الحمل عند العرب هو الولد الذكر، لأنهم قوم عصبية وحروب، ورغبتهم في الذكر

مستمدة من طبيعة حياتهم، ولذلك كان العربي في الجاهلية يغضب إذا ولدت زوجته البنات وقد يهجرها كما فعل أبو حمزة الضبي، فقد هجر خيمة زوجته وأخذ يبيت عند جيران له لأن امرأته ولدت بنتا، فمر بخبائها يوما، وإذا هي ترقصها وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا
وهو في البيت الذي يلينا
يغضب إن لم نلد البنينا
والله ما ذلك في أيدينا
وانما نأخذ ما أعطينا
ونحن كالأرض لزارعيننا
نبت ما قد زرعوه فينا

وما سمع أبو حمزة هذا القول، حتى غلبه حنان الأبوة فدخل البيت وقبل رأس امرأته وابنتها⁽⁵⁴⁾

وهذا أبو نخيلة، شاعر أموي، تزوج امرأة من عشيرته فولدت له بنتا، فغمه ذلك، فطلقها تطليقة ثم ندم وعاتبه قومه فراجعها. فبينما هو في بيته يوما، إذ سمع صوت ابنته وأمها تلاعبها، فحرسه ذلك ورق لها، فأخذها ينزيها⁽⁵⁵⁾ ويقول:

يا بنت من لم يك يهوي بنتا
ما كنت إلا خمسة أو ستا
حتى حلت في الحشى وحتى
فتت قلبي من جوى فانضتا
لأنت خير من غلام أنتا⁽⁵⁶⁾

يصبح مخمورا ويمسي سبتا⁽⁵⁷⁾
وقد خرج الإسلام على هذه العادة، ونهى عن كراهية البنات، بل أمر بمحبتهم وتسويتهم في المحبة بالبنين وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس، ومعنى ذلك أن الناس يحبون ألا يلد إلا الذكران دون الإناث، فلو أطاعهم الله ولم يخلق الإناث لذهب الناس وفنوا⁽⁵⁸⁾.

وكانت البيوتات الشريفة عند العرب تشترط عند الخطبة أن تلد المرأة عند أهلها، فقد روي أن مالك بن معاوية بن ثور الكندي تزوج امرأة من حضرموت واشترط عليه أبوها ألا تلد إلا في دار قومها، فلم يف بشرطه، فتحاكموا إلى كاهن يدعى الأفعى بن الحصين الجرهامي، وكانت العرب تتحاكم إليه، وأثبتوا عنده الشرط الذي اشترطوه، فقال: الشرط أملك، فأخذ الحضرميون المرأة من مالك⁽⁵⁹⁾، وروي أيضا أن هاشم بن عبد مناف، كان يختلف إلى الشام في التجارة، فإذا مر بيثرب نزل على عمرو بن زيد بن لبيد النجاري، فخطب ابنته سلمى فأنكحه إياها واشترط عليه ألا تلد إلا في يثرب عند أهلها فنقلها هاشم معه إلى مكة، فلما حملت ودنت ولادتها أتى بها إلى منزل أبيها، فخلفها ومضى إلى الشام في تجارته، فمات بغزة، وولدت سلمى ابنها عبد المطلب جد النبي (صلعم)⁽⁶⁰⁾، وما زالت ولادة المرأة في بيت أهلها عادة جارية في بعض البلاد العربية.

وإذا ولدت المرأة أقاموا وليمة تسمى (الخرس)، وأقاموا وليمة أخرى في اليوم السابع من الولادة تسمى (العقيقة). وكانت هذه الولائم مناسبة لإعلان الأفراح، وخاصة إذا كان المولود ذكرا.

وتتولى التوليد امرأة تدعى (القابلة) وتتقاضى أجرا، ويرتفع أجرها إذا كان المولود ذكرا وتتعالى الزغاريد بمولده، أما البنت فيسود الصمت بمولدها، وهي عادة سيئة، لا يقرها الدين، وهي آخذة في الزوال عند الطبقة الواعية. والإسلام يكره أن يظهر الرجل فرحه بولادة الذكر وحزنه بولادة الأنثى، فإنه لا يدري الخير في أيهما، فكم من والد ابن-كما يقول الغزالي-يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة فيهن أكثر والثواب فيهن أجزل⁽⁶¹⁾

الختان والخفض

جاء في لسان العرب أن الختان للرجال
والخفض للنساء وقد يستعمل لكليهما .

١ - الختان .

الختان أو الختن هو قطع (القلفة) أو (الغرلة)
وهي الجلد التي تغطي حشفة الذكر. ويجري
الختن بعد ثلاثة أيام من ولادة المولود، وقد يجري
بعد أسبوع أو بعد شهر أو أكثر، وقد يتأخر إلى
العاشرة أو أكثر من عمر الصبي. وقد عرف الختان
عند المصريين واقتنسه اليهود منهم، ولربما كان
فدية لتضحية الأولاد، يكتفي الإله بأخذ جزء من
كل⁽⁶²⁾. وقد جاء في التوراة: (وقال الله لإبراهيم:
وأما أنت فأحفظ عهدي، أنت ونسلك من بعدك
في أجيال. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني
وبينكم وبين نسلك من بعدك، يختن كل ذكر،
فتختنون في غرلتكم، فيكون علامة عهد بيني
وبينكم⁽⁶³⁾). والختن معروف عند بعض الجماعات
البدائية، وعند القبائل التي تعيش في (غينيا
الجديدة) لا يزوج الشاب إلا بعد ختنه⁽⁶⁴⁾. وكان
الختن من سنن العرب الجاهليين، ومن لا يختن
يعتبر ناقصا ويدعى (أغلف) أو (أقلف) أو (أغرل).

وقد أخذ الإسلام بسنة الجاهليين في الختن ودعاه (التطهير). أما النصارى فلم يأخذوا بهذه السنة وأبدلوها بغمس أولادهم في ماء مصبوغ بصفرة، فيصفر لون المولود، وقالوا هذه طهرة أولادنا⁽⁶⁵⁾، وقد جاء في رسالة بولص الرسول الأولى إلى أهل كورونثوس: (ليس الختان شيئاً، وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله)⁽⁶⁶⁾.

وكان العرب يزعمون أن من ولد في الليلة القمراء تقلصت قلفته حتى بدا كأنه مختون. وقد روى الإخباريون أن امرأ القيس لما ذهب إلى قيصر الروم دخل معه الحمام فرآه أقلف فقال:

إني حلفت يميناً غير كاذبة

لأنت أقلف إلا ما جنى القمر⁽⁶⁷⁾.

وقد ظل هذا الزعم جارياً حتى الآن فيقال لمن بدا كأنه مختون إن (طهوره قمري). وكان الحلاقون يتولون مهنة الختن إلى جانب قيامهم بالجراحات الصغرى، ثم منعوا من ذلك واختصر بالتطهير أناس يدعون (مطهرو الأطفال) يمارسون مهنتهم بإجازة، ثم منع هؤلاء أيضاً. ويجري الختن في الوقت الحاضر في مستشفيات الولادة، وقد أضحى عاماً يسري على جميع الأولاد الذكور في أكثر بلاد العالم.

ويعتبر الختن مناسبة لإعلان الفرح في الأسرة، فقبل الختن ببوم يلبس الصبي-إذا كان فوق الخامسة-أجمل ثيابه ويحلى بحلي من الذهب ويطاف به في الطرقات وأمامه المنشدون. وقد جرت العادة أن والد المختون إذا كان ميسوراً ختن مع ابنه من لم يكن مختوناً من أولاد الحي ويشركهم في الإحتفال. ويصنع والد المختون وليمة تعرف باسم (الإعذار)⁽⁶⁸⁾، وفيها تذبح الخراف وتوزع مع هبات أخرى على الفقراء. وقد حفظ لنا التاريخ وصفا مسهباً لاحتفال الخليفة المتوكل على الله بختن ولده محمد المعتر بالله: (فقد أمر وزيره الفتح بن خاقان أن يتأهب ليوم الإعذار، وأن يلتبس في خزائن الفرش بساطاً للإيوان في طوله وعرضه، وكان طوله مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً، فلم يوجد إلا فيما قبض عليه من بني أمية، فإنه وجد في أمتعة هشام بن عبد الملك على طول الإيوان وعرضه، وكان بساطاً إبريسماً مذهباً⁽⁶⁹⁾، فلما رآه المتوكل أعجب وأراد أن يعرف قيمته، فجمع عليه التجار فذكر أنه قدر على أوسط القيم بعشرة آلاف دينار، فبسط

بالإيوان، وبسط للخليفة في صدر الإيوان. سرير، وسد بين يديه أربعة آلاف مرفع ذهب⁽⁷⁰⁾ مرصعة بالجوهر، فيها تماثيل العنبر والند والكافور المعمول على مثل الصور، منها ما هو مرصع بالجوهر مفردا، ومنها ما عليه ذهب وجوهر، وجعلت بساطا ممدودا، وتغدى المتوكل والناس وجلس على السرير، وحضر الأمراء والقواد والندماء وأصحاب المراتب، فأجلسوا على مراتبهم، وجعل بين صوانيتهم (والسماط فرجة. وجاء الفراشون بزيل⁽⁷⁸⁾ قد غشيت بأدم مملووة دنائير ودراهم نصفين، فصبت في تلك الفرج حتى ارتفعت، وقام الغلمان من فوقها وأمروا الناس عن الخليفة بالشراب وان يتقل كل من يشرب بثلاث حضات ما حملت يده من المال، فكان إذا أثقل الواحد منهم ما اجتمع في كفه، أخرجه إلى غلمانه فدفعه إليهم وعاد إلى مجلسه. وكلما فرغ موضع أتى الفراشون بما يملؤونه به حتى يعود إلى حاله. وخلع المتوكل على سائر من حضر ثلاث خلع لكل واحد، وأقاموا إلى أن صليت العصر والمغرب، وحملوا عند انصرافهم على الأفراس والشهاري⁽⁷⁹⁾. وأعتق المتوكل ألف عبد وأمر لكل منهم بمائة درهم وثلاثة أثواب. وكان في صحن الدار أربعمائة جارية عليهن أنواع الثياب، وبين أيديهن أطباق من الخيزران فيها أنواع الفاكهة من الأترج والنانرج على قلته في ذلك الوقت والتفاح الشامي والليمون وخمسة آلاف باقة نرجس وعشرة آلاف باقة بنفسج. وتقدم إلى الفتح بأن ينثر على الجواري وخدم الدار والحاشية ما كان أعده لهم وهو عشرون ألف ألف درهم، فلم يقدم أحد على شيء، فأخذ الفتح درهما فأكببت الجماعة على المال فذهب. وكانت قبيحة أم المعتز قد تقدمت بأن تضرب دراهم عليها «بركة من الله لإعذار أبي عبد الله المعتز فضرب لها ألف ألف درهم نثرت على المزين، الذي تولى الختن، ومن في حيزه من الغلمان والشاكرية-أي الحرس-وقهارة الدار والخدم الخاصة من البيضان والسودان، وقد بلغت نفقات هذا الطهور ستة وثمانين ألف ألف درهم. وكان الناس يستكثرون ما أنفق الحسن بن سهل على عرس ابنته بوران حتى أرخت في ذاك الكتب وسميت دعوة الإسلام، ثم أتى من دعوة المتوكل ما أنسى ذلك.⁽⁸⁰⁾

وفي العهد العثماني كانت تتجلى في ختان أمراء البيت السلطاني مظاهر الفخامة والأبهة، فيبلغ كبار رجال الدولة قبل مواعده بأمد طويل، ويبلغ

أحيانا ملوك الدول الأوروبية⁽⁸¹⁾.

2- الخفض

هو قطع بظر الأنثى وكان شائعا عند شعوب أفريقية كالحبشة والسودان وفي جنوب آسيا وأندونيسيا، وكان من سنن العرب الجاهلية أن تمارسه نساء مختصات بالخفض، وتدعى من تتولاه (الخافضة) أو (الخفضة) وتدعى أيضا (المبطرة)⁽⁸²⁾. وتدل الأحاديث والأخبار المروية على أنه كان موجودا في عهد الرسول. فقد روي أن خفاضة تدعى أم عطية كانت تمتن هذه المهنة في المدينة وكانت تبالغ في الإستقصاء، فأرسل إليها الرسول (صلعم): (إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج)⁽⁸³⁾. والغاية من الخفض-كما يقول الجاحظ-تقليل غلمة النساء، فيكون العفاف عليهن مقصورا، والبظراء تجد من اللذة ما لا تجده المختونة، فإن كانت مستأصلة مستوعبة كان على قدر ذلك، ولذلك قال النبي (صلعم) للخاتنة (يا أم عطية أشميه ولا تنهكيه) كأنه أراد أن ينقص من شهوتها بقدر ما يردّها إلى الاعتدال، فإن شهوتها إذا قلت ذهب التمتع ونقص حب الأزواج، وحب الزوج قيد من الفجور⁽⁸⁴⁾.

وما زال الخفض شائعا في البلاد الأفريقية، وقد منع في مصر والسودان من عهد قريب⁽⁸⁵⁾، ومع ذلك فإنه يعالج في السر في كثير من دول أفريقيا ويجري للفتيات اللائي يتراوح عمرهن ما بين سبع وعشر سنوات. وتعاني منه الفتيات آلاما مبرحة قد تقضي إلى الوفاة. ولا يعرف الخفض في البلاد المعتدلة والباردة لعدم الحاجة إليه.

تسمية الأولاد

كانت تسمية الأولاد عند العرب مطبوعة بطابع حياتهم ومعاشهم، وبذلك تختلف التسميات عند عرب البوادي (الأعراب) وعرب المدن والحوضر. فالحياة في البادية خشنة جافة، قوامها الغزو المستمر، وهو يتطلب القوة والبأس والشجاعة، وفيها يتمثل تنازع البقاء، في بيئة لا يحيا فيها إلا الأقوياء فكان الأعرابي يحب لابنه أن يكون في قوة حيوان شديد البطش، فيختار له اسم أسد وليث ونمر وضرغام وفهد وذئب وسرحان وأسامة وحفص (وهو شبل الأسد) أو في صرامة طير كاسر فيسميه عقاب وصقر أو يسميه باسم نباتات الصحراء تلك التي فيها مرارة وأشواك كحنظلة، وطلحة وعوسجة، وسمرة، وسلمة، وقتادة، وهي أسماء نباتات بعضها شديد المرارة وبعضها ذات عضاء وأشواك، وقد يسمي ابنه بأسماء صفات فيها معنى الغلبة والقهر والتمين بالنصر، كغالب وغلاب وتغلب وظالم وعارم ومنازل ومقاتل وضرار وشداد وطارق وبهز إلى غير ذلك من صفات القوة والبأس الشديد. وقد يسمي ابنه بأسماء فيها معنى الكرم والعطاء والمروءة نحو نوفل هاشم وهشام ووهب وعاصم وخالد ونافع وثابت. فهذه الأسماء مستمدة من طبيعة حياتهم،

وهي تعبر عن تفاؤل في أن يكون أبناؤهم على مثل مسمياتهم، قوة وشجاعة وفتكا وصبرا واحتمالا .

ومن الأعراب من إذا خرج وامرأته تمخض⁽⁸⁶⁾ فإنه يسمي ابنه باسم أول حيوان يلقاه نحو: ثعلب وضب وضبة وكلب وكلبة وأفعى، وحية وحصين، وديسم، وحمار، وجحش، وصرد، وقرد، وخنزير، أو يسميه بأول ما يسبح من الطير نحو غراب وحمامة وفاخنة وغرنوق وقطامي ويهام وحاتم، وغير ذلك. وفي تسمية العرب لأولادهم يقول الجاحظ: (والعرب إنما كانت تسمى بكلب وحمار وجعل وحجر وحظلة وقرد على التفاؤل بذلك. وكان الرجل إذا ولد له ولد ذكر خرج يتعرض لزجر الطير والفأل، فإن سمع إنسانا يقول حجرا سمى ابنه به، وتفاءل فيه الشدة والصلابة والصبر. وكذلك إن سمع إنسانا يقول ذئبا أو رأى الذئب تأول فيه الفطنة والخب والمكر والكسب، وإن كان حمارا تأول فيه طول العمر والقوة والجلد وتحمل الصعاب، وإن كان كلبا تأول فيه الحراسة واليقظة وبعد الصوت، وغير ذلك)⁽⁸⁷⁾

أما عرب المدن فلم يكونوا أهل حرب، وإنما كانوا أهل تجارة وزراعة، فكانوا يختارون لأبنائهم أسماء صفات فيها تفاؤل بنيل الحظ والسعادة والسلامة وطول العمر وكثرة الخير نحو سعيد وسعد وأسعد ومسعدة ومسعود وسالم وسليم ومسلمة وسليمان وسلمان وعمر وعمر وعمار وغانم وخالد وبشر وبشير وبشار وأيمن ويهان وعلي وحسن وحسين وحسان ومالك ونائل وزيد وزياد وغير ذلك. كذلك كانوا يسمونهم بأسماء فيها معنى الفاعلية والعزم كعاصم وحارث وهمام وحاطب وحمزة وبهزة⁽⁸⁸⁾، أو يسمونهم (بأسماء الفصول كالربيع أو بأسماء الكواكب كنجم وسماك، وبدر وبدران وسهيل، وكثيرا ما كانوا يسمون أبناءهم بعبدان ألتهتم أو مقدساتهم كعبد العزى وعبد الكعبة وعبد مناف وعبد هبل وعبد يغوث، أو يسمونهم بعبدان كبرائهم كعبد شمس وعبد المطلب وعبد يزيد. ومع تقديسهم للأوثان والأصنام، كانوا يؤمنون بالله ويسمون أولادهم عبد الله وعبد الرحمن وعبد الصمد. كذلك كانوا يسمون أبناءهم بأسماء الأنبياء كآدم ونوح وإسحاق ويعقوب وداود وسليمان وهارون وموسى. أما البنات فكانوا يسمونهن بأسماء الزهر كوردة وزهرة وريحانة، أو بأسماء فيها تيمن بالسعد كسعاد وسعدى

وميمونة، أو بأسماء فيها معنى الحسن أو ذات جرس مستحب كليلى وسلمى وفاطمة وعائشة وخديجة وآمنة وسكينة وجميلة ومليكة وخولة وربيعة وماوية ولبابة وحبيبة ونفيسة ومية وعصماء وشيماء وكدراء وحدراء وميسون ومليحة، إلى غير ذلك من الأسماء.

وكان النبي (صلعم) يدعو إلى تسمية الأولاد بأسماء فيها معنى العبودية لله أو فيها معنى الخير والتمين، فقد بدل أسماء بعض الرجال والنساء بأسماء اختارها لهم فبدل اسم أبي بكر من عبد الكعبة إلى عبد الله، وكان اسم عبد الرحمن بن عوف عبد الكعبة فسماه عبد الرحمن وبدل اسم رجل كان يدعى (حربا) فسماه (سلما) وبدل اسم رجل كان يدعى (شهابا) فسماه (هشاما) وبدل اسم (عاصية بنت أبي الأفلح) فسماه (جميلة). ولم يكن النبي (صلعم) يفرض تبديل الاسم فرضا، فالإسم هو حق المسمى به، وإنما كان يقترح التسمية، فإن شاء ارتضاها المسمى وإن شاء رفضها، ما عدا الأسماء التي كانت تدل على عبودية غير الله تعالى، فقد روى التابعي الكبير سعيد بن المسيب بن حزن، أن جده (حزنا) قدم على النبي (صلعم) فلما سأله عن اسمه قال له (حزن)-وهو الرجل الصلب الخشن-فأراد النبي (صلعم) أن يبدل اسمه ويسميه (سهلا) فأبى وقال: لا أغير اسما سمانى به أبي. ويقول ابن المسيب إن الحزونة ما زالت فينا. وقد يبدل النبي (صلعم) اللقب، كما بدل لقب زيد بن مهلهل الطائي، وكان يلقب بزيد الخيل لكثرة خيله، فلقبه بزيد الخير، وعرف به بعد ذلك.

وكان من عادة العرب تسمية الذكور بأسماء مؤنثة كأسماء (أسماء بن زيد) وأسماء (أسماء بن عمير) و (أسماء بن خارجة) وأذينة (أذينة العبدى) وأمىة (أمىة بن أبي سفيان) وثعلبة (ثعلبة بن حاطب) وجارية (جارية بن قدامة التميمي) وجبلبة (جبلبة بن عمرو الأنصاري) (وجبلبة بن الأيهم) وجنادة (جنادة بن أبي أمية الأزدي) وحذيفة (حذيفة بن اليمان) وحرملة (حرملة بن النعمان الطائي) وحزمة (حمزة بن عبد المطلب) وخزيمة (خزيمة بن ثابت الأنصاري) وربيعة (ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) وزهرة (زهرة بن أبي أمية المخزومي) وهند (هند بن حارثة الأسلمي) كما أن من عاداتهم تسمية الإناث بأسماء مذكورة مثل الربيع (الربيع بنت معوذ الأنصارية) وعصام (عصام الكندي) صاحبة المثل المشهور:

ما وراءك يا عصام ؟. وكان من عادة العرب استعمال صيغة التصغير في بعض التسميات يريدون تمليحها كعبيد وعبيدة وسهيلة وعمير وعميرة ونعيم وعصيم وكليب وفضيل وأسيد ونمير وزهير وبثينة وأميمة إلى غير ذلك. وقد ظلت التسميات عند البدو على نحو ما كانت عليه في الجاهلية، لاستمرار طبيعة حياتهم ومعاشهم، وما زالت تسمياتهم حتى الآن قريبة من تلك التسميات، وهي تدل على البأس والشدة، نحو سطوم ودحام وهزاع وضاري وطلق ومتعب وحجرف وشلال وبداح ومرداس وفهد وعقاب وصقر، أو تدل على النجدة والمروءة واليمن مثل جابر ومبارك ومحسن وجواد وطارق وسالم، إلى غير ذلك من التسميات الشبيهة بها.

وبعد الإسلام شاعت التسمية بمحمد وأحمد تبركا بالرسول (صلعم) وتفاؤلا بها⁽⁸⁹⁾ وشاعت التسميات بصفاته نحو محمود وحامد وقاسم وأمين ومصطفى ومختار، وغير ذلك من الصفات الأخرى. كذلك أضافوا تسمية (عبد) إلى أسماء الله الحسنى كعبد الملك وعبد الحكيم وعبد الرحمن وعبد السلام وعبد السميع وعبد الرحيم وعبد القادر، وما اتصف به الله تعالى من صفات أخرى.

ومن الناس من يسمى المولود باسم الشهر الذي ولد فيه كمحرم وربيع ورجب وشعبان ورمضان، أو باسم اليوم الذي ولد فيه كخميس وجمعة. وقد جرت العادة في بعض البلاد أن يسمى المولود باسم مركب، فيضاف إليه اسم من أسماء الله الحسنى أو اسم من أسماء النبي (صلعم) عملا بالقول المأثور (خير الأسماء ما عبد وحمد)، وغالبا ما يكون أحد الإسمين اسم الجد تخليدا لذكراه في الأسرة، أو اسم لأحد مشاهير الأعلام، كخالد وطارق والوليد والمأمون وصلاح الدين وغيرهم، ومن هنا نشأت التسميات المركبة نحو: محمد صفوان ومحمود كامل، ومصطفى كمال، وأحمد ظافر، ومحمد صلاح الدين، وهكذا... وقد جرت العادة حتى عصر متأخر أن تحسب حروف الإسم بأرقام حروف الجمل فيكون مجموعها مساويا لسنة الميلاد⁽⁹⁰⁾.

الكنى والألقاب

الكنية هي التسمية باسم الإبن أو باسم آخر توقيرا وتعظيما، كأبي القاسم، وهي كنية النبي (صلعم)، والقاسم هو ابنه من زوجته خديجة، وقد

توفى صغيراً. وأبي بكر وهي كنية خليفة رسول الله (صلعم) واسمه عبد الله. وأبي حفص وهي كنية عمر بن الخطاب، وأبي عبد الله وهي كنية عثمان بن عفان، وأبي الحسن وهي كنية علي بن أبي طالب. ومن الفرسان الأبطال من كان يكنى باسم فرسه، كأبي نعام، وهي كنية قطرى بن الفجاءة، زعيم الخوارج، وأحد أبطال الحروب، ونعام هي اسم فرسه، وبها يكنى في الحرب، أما في السلم فكنيته أبو محمد. وقد تكون الكنية للذم، كأبي لهب، وهي كنية عبد العزى بن عبد المطلب، عم النبي (صلعم) وأبي جهل، وهي كنية عمرو بن هشام.

وكان من عادة العرب أن يكنوا الولد وهو صغير، فقد كنى النبي (صلعم) عبد الله بن الزبير- وكان أول مولود ولد في المدينة من المهاجرين بأبي بكر- وأبو بكر هو جده لأمه. وقد يكنى الرجل باسم ابنته كأبي أمامة واسمه أسعد بن زرارة وأبي محذورة واسمه أوس بن ربيعة الجمحي، وأبي وائلة واسمه إياس بن معاوية المزني (وهو المعروف باسم القاضي إياس). وقد يكنى الرجل باسم أمه كابن الدمينه، واسمه عبد الله بن عبيد الله، وابن ميادة واسمه الرماح بن أبرد، وابن الإطنانة واسمه عمرو بن عامر، وآخرون كثيرون. وقد وضع محمد بن حبيب المتوفى سنة 245 هـ كتاباً فيمن نسب إلى أمه من الشعراء.

وكان للنساء أيضاً كنى، كأم أيمن واسمها بركة بنت ثعلبة، وأم حرام واسمها مليكة بنت ملحان الأنصارية، وأم الدرداء واسمها خيرة بنت أبي حدرد، وأم جعفر وهي زبيدة بنت جعفر بن المنصور العباسي، وأم هانئ واسمها فاطمة بنت أبي طالب القرشية، وأم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، وأم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية. وقد تتخذ المكنية إسماً وتسمى بها البنت كأم حكيم بنت الحارث بن هشام، وأم كلثوم بنت الرسول (صلعم) وأم كلثوم بنت عقبة، وأم العزيز بنت جعفر وتعرف باسم «زبيدة» وهو لقب دعاها به جدها المنصور فغلب عليها.

وهناك تسميات شاع إطلاقها على الذكور والإناث مثل: سعاد، وعصام، وسهيل، ونور، ووفاء، وضياء، وإحسان.

أما اللقب فهو وصف للمسمى يتميز به، كالصديق وهو لقب أبي بكر، والفاروق وهو لقب عمر بن الخطاب وذو النورين وهو لقب عثمان بن عفان.

وقد يكون اللقب وصفا لعاهة جسدية، كالأعمش وهو لقب سليمان بن مهران الأسدي، ولقب بالأعمش لسيلان الدمع من عينيه وضعف رؤيته، والأحنف وهو لقب الضحاك بن قيس بن الحصين ولقب بالأحنف لحنف (أي اعوجاج في رجله)، والأحوص وهو لقب عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري، ولقب بالأحوص لضيق في مؤخرة عينه، والأخطل وهو لقب الشاعر غياث بن غوث التغلبي، ولقب بالأخطل لطول لسانه وخبث هجائه، والأشتر العلوي وهو لقب عبد الله بن محمد العلوي، ولقب بالأشتر لاسترخاء في جفن عينه الأسفل، ومثله الأشتر النخعي وهو لقب مالك بن الحارث بن عبد يغوث، والأشدرق الأموي وهو لقب عمرو بن سعيد بن العاص، ولقب بالأشدرق لسعة شدقه أي فمه.

والكنية في بعض البلاد العربية كسورية والعراق ولبنان وفلسطين والأردن وبلاد الخليج تتقدم على الاسم فيعرف الرجل بكنيته وتعرف المرأة بكنيتها، ويخاطب كل منهما بكنيته، فإن لم يكن للمكنى ولد فيكنى باسم أبيه. على أن التسميات والكنى والألقاب ترتبط بالعادات والتقاليد وبطبيعة البيئة ونهج الحياة. فأسماء سكان البادية والأرياف ما زالت تتأثر بحياتهم وطبيعة بيئتهم. كذلك نجد اختلافا في الأسماء والكنى بين سكان البلاد العربية، وقد تبدو غريبة لمن لم يألها وترتبط معانيها ومدلولاتها بتقاليدهم وعاداتهم وربما امتدت إلى أصول تاريخهم القديم.

القسم السادس

- ١- تعدد الزوجات**
- ٢- موقف الإسلام من تعدد الزوجات**
- ٣- زواج النبي (ص) و زوجاته**
- ٤- الغيرة**
- ٥- النساء المردفات**
- ٦- التسري يملك اليمين**
- ٧- الصراع بين الكنة والحمة**
- ٨- العفة والبكارة**

تعدد الزوجات

ظهر نظام تعدد الزوجات ⁽¹⁾ (Poly gamie) إلى جانب نظام الزوجة الواحدة ⁽²⁾ (momagamie) ويختلف تطبيق هذا النظام باختلاف تقاليد الجماعة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. فعند بعض الجماعات لا يحق لغير الرؤساء الزواج بأكثر من امرأة واحدة، وعند جماعات أخرى يحق للشجعان أن يجمعوا بين عدة زوجات يسبونهن من جماعات أخرى، وكثرة النساء عند هؤلاء تدل على الشجاعة والقدرة على القتال. وللأغنياء والموسرين أن يتزوجوا ما شاءوا من النساء لقدرتهم على إعالتهن. أما الآخرون فلا يحق لهم أن يزيدوا على الزوجتين. وقد رأينا فيما تقدم أن تعدد الزوجات في بعض الجماعات يتم بطريق الخلافة، فالأخ يخلف أخاه المتوفى في زوجته أو زوجاته، وإذا كان له عدة أخوة فيخلفهم في زوجاتهم جميعاً ⁽³⁾. وفي القوانين القديمة، نجد ظاهرة تعدد الزوجات مقررة فيها، فقد أجاز قانون (مانو) الهندي الزواج من امرأة ثانية، ولكنه اشترط على الرجل أن يحصل على موافقة زوجته، إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة وكانت منجبة لأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة

أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها . وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة . وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والمأكل والمسكن والإحترام ⁽⁴⁾ . كذلك يجيز قانون حمورابي البابلي أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية ، إذا كانت زوجته عاقرا أو مريضة ، وتحفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة ، وتعتبر الزوجة الثانية خادما لها ⁽⁵⁾ . وقد جرت التقاليد البابلية أن تزوج الزوجة العاقر زوجها من جاريته طلبا للولد . . فإذا لم تلد الجارية حق لسيدتها أن تبيعها . وفي التوراة مثل من ذلك ، فقد ورد فيه أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام ، لما قنطت من إنجاب الولد ، زوجت زوجها من جاريته هاجر فولدت له إسماعيل ، وبشاء الله أن تحمل سارة بعد ذلك فتلد إسحاق ⁽⁶⁾ . وتفضيل الزوجة الأولى جار عند الجماعات البدائية ، ومن مظاهر التفضيل أن يقام لها كوخ خاص بها لا يشاركها فيه أحد ، ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها ، وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الأخريات ، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة . وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته ، وترث نصف ما يترك من مال ، ويرث الأولاد النصف الباقي ، وتكون حصة أولادها أكبر من حصص أبناء ضرائرها ⁽⁷⁾ .

وقد أجازت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات ، وجمع ملوك بني إسرائيل ورؤسائهم بين عدة زوجات . فقد جاء في التوراة أن سليمان بن داود كان متزوجا من سبعمائة امرأة ، وكان له من الجواري ثلاثمائة ⁽⁸⁾ . غير أن المؤرخين يذكرون أن عدد زوجاته كان ستمائة وعدد جواريه ثمانين ⁽⁹⁾ . وقد حدد التلمود بعد ذلك عدد النساء بأربع زوجات ، وأقر الريانيون والقراؤون هذا المبدأ ⁽¹⁰⁾ . وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات ، حتى منع الأحبار الريانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانونها اليهود في تلك العصور ، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر ، وقرره المجمع الكنسي في مدينة Worms بألمانيا ، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصرا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ، ثم عم جميع يهود أوروبا ⁽¹¹⁾ .

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات ، وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك . وإذا شاء الرجل

أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع لها حقوقها، إلا إذا أجازته بالزواج، وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين وقادرا على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقر الزوجة⁽¹²⁾.

أما المسيحية فلم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة، بل هناك ما يدل على أنها تقبل التعدد، فقد جاء في كلام الرسول بولص قوله: (يجب أن يكون الأسقف بعلم امرأة واحدة)⁽¹³⁾. ولم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء كان لهم أكثر من زوجة، فقد كان للملك (شارلماني) زوجتان واثنتان من السراري، كذلك عقد الملك فردريك غليوم زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت، وكان لوثر نفسه يتحدث عن تعدد الزوجات بكل تسامح ويقول إن الله لم يمنع التعدد، بدليل أن إبراهيم الخليل كانت له زوجتان ويرى لوثر أن تعدد الزوجات خير من الطلاق. وفي سنة 1531 م نادت فرقة مسيحية تدعى (أنابابتيست)⁽¹⁴⁾ بجواز التعدد ودعت فرقة مسيحية أخرى تدعى (المورمون)⁽¹⁵⁾ إلى التعدد، على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الأخريات، ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها⁽¹⁶⁾.

غير أن الكنيسة المسيحية قررت بعد ذلك، بجميع مذاهبها، منع التعدد وإبطال الزواج الثاني ولم تعمد بعقم المرأة، فهي لا تراه مبررا للطلاق والزواج من امرأة ثانية⁽¹⁷⁾. وقد اعتمدت الكنيسة في تحريم تعدد الزوجات وقصر الزواج على امرأة واحدة، وعدم جواز تطليقها إلى قول السيد المسيح الذي رواه الرسول متى وهو: (إن الذي خلق من البدء، خلقهما ذكرا وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسدا واحدا، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد)⁽¹⁸⁾.

ويعمل علماء الاجتماع ظاهرة تعدد الزوجات بعوامل اجتماعية واقتصادية، منها أن تكون المرأة عاقرا، أو لا تلد سوى البنات، لاعتقاد الإنسان منذ القدم أن الذكر امتداد لأبيه، به تستمر العقيدة وتمارس الديانة وتقام الشعائر وتقدم الأضاحي والقرايين للآلهة، وأن الذكور هم عصب الأسرة، بهم تشتد وتقوى ويهاب جانبها. ومنها أن العمل تخف وطأته على الزوجات كلما ازداد عددهن، فالمرأة في بعض الجماعات، وخاصة الزراعية، تقوم بأعمال كثيرة داخل المنزل وخارجه، وهي ترحب بالزوجة الثانية، وقد تطلب من زوجها، إذا أرهاقها العمل، أن يتزوج من امرأة أخرى، تشاركها في عبء

الأعمال. ومنها عدم جواز معاشرة المرأة مدة الحيض والنفاس، وعدم جواز معاشرتها، عند بعض الجماعات، في فترة الحمل ومدة الرضاع، وقد تمتد هذه إلى سنة، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك إذا كانت الأسرة لا تملك حيوانات لبونة تساعد في تغذية الطفل. ويعتقد الصينيون أن معاشرة المرأة المرضع، إذا حملت يقطع لبنها، فيحرم الطفل منه ويصيبه ضرر قد يؤدي به⁽¹⁹⁾، ونرى مثل هذا الاعتقاد عند العرب في الجاهلية ويسمون إرضاع المرأة ولدها وهي حبل (الغيلة)⁽²⁰⁾، وكانوا يبتعدون عن المرأة المرضع خوفا من موت الطفل الرضيع وقد أراد النبي (صلم) أن ينهي عن الغيلة ثم رجع عن ذلك وقال: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئا)⁽²¹⁾.

ومن عوامل تعدد الزوجات في الجماعات القبلية الرغبة في كثرة الأولاد ليزدادوا بهم قوة، وفي الجماعات التي تعيش في مرحلة النمو الإقتصادي يشيع تعدد الزوجات لقيام النساء بكثير من الأعمال، فالمرأة تساعد زوجها في حراثة الأرض وجني الغلال وتقوم بطحن الحبوب، ونقل جرار الماء من النهر أو العين، فضلا عما تقوم به من أعمال المنزل اليومية.⁽²²⁾ من أجل ذلك يقاس ثراء الرجل بعدد نسائه، ولا يعتد بموانع الزواج في الجمع بين النساء، فمن الجماعات من يجمع بين المرأة وعمتها، ومنهم من يجمع بين الأم وابنتها وبين الأخوات⁽²³⁾. يضاف إلى هذه العوامل أن المرأة ينهك جسمها الحمل والولادة والرضاع، فيذوي شبابها وتذهب نضارتها، من حيث يحافظ الرجل على قوته ونضارته، فيتزوج من امرأة ثانية، وهكذا يفعل كلما استنفد نضارة امرأة تزوج من أخرى.

تعدد الزوجات في الجاهلية

العربي بطبعه مولع بالمرأة، ونرى ظاهرة هذا الولع في أشعار الجاهليين وأخبارهم. فالعربي يستهل قصيدته بحب المرأة، والتشبيب بها ووصف محاسنها وما تتميز به من نضارة وجمال، وقد سبق شعراء العالم في وصف محاسن المرأة وفاقهم في دقة الحس بجمالها. وهيام العربي بالمرأة عارم، يضرمه أجواء بيئته الحارة، ويثيره حبه للخمرة، وما يتغذى به من ألبان النوق ولحومها. وقد عبر الأعشى عن هيام العربي بثلاثة أشياء،

يضرب لونها إلى الحمرة وهي: الخمرة واللحم والزعفران (أي الطيب)، وفي ذلك يقول:

إن الأحامرة الثلاثة أذهبت
مالي وكنت بها قديما مولعا
الراح واللحم السمين وأطلي
بالزعفران وقد أروح مولعا
ولقد شربت ثمانيا وثمانيا
وثمان عشرة واثننتين وأربعاً⁽²⁴⁾

وكان العربي في الجاهلية يرى أن غاية الحياة تجتمع في أمور ثلاثة: الخمرة والمروءة والمرأة وقد عبر عنها طرفة بن العبد في معلقته إذ يقول:

فلولا ثلاث هن من عيشة الفتى
وحقك لم أحضل متى قام عودي
فمنهن سبق العاذلات بشربة
كميت متى ما تعل بالماء تزيد
وكري إذا نادى المضاف محنبا
كسيد الغضى ذي السورة المتورد
وتقصير يوم الدجن والدجن معجب
ببهكنة تحت الخباء المعمد⁽²⁵⁾.

ونرى هذا التعبير جاريا على ألسنة الشعراء الجاهليين كامرئ القيس والنابغة الذبياني وعمرو بن كلثوم وعبيد بن الأبرص، وغيرهم.

وقد دعاهم ولعهم بالمرأة إلى تعدد الزوجات، لإشباع نهمهم والإكثار من الأولاد، لأنهم كانوا أهل غزو وحروب متصلة، يغزو بعضهم بعضا لينال بالقوة ما يطمع به من مال ينهبونه ونساء يسبونهن فكثرة الأولاد قوة في داخل العشيرة وخارجها، ترفع الآباء إلى مراتب الرئاسة، وقوة خارج العشيرة يهابها الأعداء ويتحامون غزوها، ويخشون بأسها. وكان أكثر ما يفخر به الرجل ويملؤه زهوا واعتدادا أن يسير وخلفه أبناؤه وأحفاده بعدد كبير، ويروي ابن الكلبي في كتابه أنساب العرب: أن سعد بن مذحج، سيد قبيلة في اليمن، كان إذا ركب معه من ولده وولد ولده ثلاثمائة رجل، فسمي بسعد العشيرة.⁽²⁶⁾

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

لم يستحدث الإسلام تعدد الزوجات، فقد كان نظاما راسخا في حياة العرب، اقتضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية. والإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الإسلام، وإنما هذب هذه الحياة، فاستبقى محاسنها ومحا وعدل-برفق وهوادة-ما ينبغي محوه وتعديله بما يتفق مع غايته. فلم يمنع تعدد الزوجات وإنما ضيقه وقيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية، فقصر عدد الزوجات على أربع، بعد أن كان التعدد مطلقا في الجاهلية. وقد جاء هذا القصر بنص قرآني في قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثني وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ⁽²⁷⁾. ويبدو من هذه الآية أن إباحة تعدد الزوجات وقصر العدد على أربعة جاء مقرونا بالخوف من ظلم اليتامى، وقد ورد في تفسيرها أقوال كثيرة نختار منها تفسيراً مروياً عن صحابي جليل هو قتادة بن النعمان وتابعين كبيرين هما سعيد بن جبير وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، فقد

قال هؤلاء: (إن الأولياء والأوصياء كانوا يأكلون أموال اليتامى المشمولين بولايتهم ووصايتهم، فنهى الله تعالى عن أكل أموالهم وعده إثما كبيرا، فخرج الأولياء والأوصياء وخافوا من الولاية والوصاية، خوفا من أن يظلموا اليتامى، فقال الله لهم: فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا أيضا ألا تعدلوا في النساء اللاتي تتزوجون منهن بغير حد ولا قيد، فتزوجوا منهن، على ألا يزيد العدد على أربع. فإن خفتم ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة، فلا تزيدوا على الواحدة، لأن من تخرج من ظلم اليتامى، يجب عليه أن يتخرج أيضا من ظلم النساء). وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري هذا القول هو أولى الأقوال بالقبول⁽²⁸⁾.

وقد اختلفت الآراء في تفسير التعدد، فذهب البعض إلى أن صيغة (ما طاب لكم من النساء) تفيد العموم، وأن (مثنى وثلاث ورباع) كلمات معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية، ذكرت بعد صيغة العموم على سبيل البيان بالمثل، لا على سبيل التحديد، وأن مجيئها على الوجه المذكور يفيد رفع الحرج عن المسلم في زواج من شاء من النساء، إلى غير حد، كقولك لمن دخل بستانك فرأى شجرة مثمرة فاستأذنك أن يأكل من ثمرها، فتقول له: كل اثنتين، ثلاثا، أربعاً، كل ما شئت من غير تحديد. وذهب آخرون -وهو قول بعض الشيعة- أن مثنى وثلاث ورباع يفيد الجمع، وهو تسعة، فيباح للرجل أن يجمع بين تسع زوجات، وحجتهم في ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين تسع نساء. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن العدد الذي يباح هو ثماني عشرة امرأة، وزعموا أن (مثنى وثلاث ورباع) إنما هي ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن الواو بين هذه الكلمات للجمع، فيكون معنى التعدد: اثنتين، اثنتين وثلاثا ثلاثا، وأربعاً أربعاً ومجموعها ثماني عشرة⁽²⁾ وقد وصف المفسر الكبير القرطبي هذه الأقوال بأنها جهل باللغة والسنة ومخالفة للإجماع.

وعند جمهور الأئمة أن (مثنى وثلاث ورباع) معدولة عن اثنتين وثلاث ورباع، وهذا اللفظ يكون للتكرار فمعنى جاءت الخيل مثنى أي جاءت اثنتين اثنتين، ومعنى جاءت ثلاثا، أي جاءت ثلاثا ثلاثا وهكذا. والمراد من الآية أن للرجال أن يجمعوا بين اثنتين اثنتين، أو بين ثلاث ثلاثا، أو بين أربع أربع، ولم ترد الإباحة على أكثر من ذلك، فاقترنت على أربع، ثم إن واو العطف إنما

هي لتكرار العامل، فمعنى الآية: انكحوا اثنتين اثنتين، وانكحوا ثلاثا ثلاثا، وانكحوا أربعاً أربعاً، والمراد بالواو جمع الفعل لا جمع العدد⁽²⁹⁾. ومما يقطع في حجة الجمهور أن النبي (صلعم) أمر من كان عنده عدة نساء أن يختار منهن أربعاً ويطلق ما يزيد عليهن، ومن هؤلاء الحارث بن قيس السهمي، فقد كان عنده ثمان نساء، ومسعود بن عامر بن متعب، ومسعود بن عامر بن عمير، وعروة بن مسعود وغيرهم كثير، فقد كان عند كل واحد أكثر من أربع نساء، فاختروا أربعاً منهن، وفارقوا الأخريات⁽³⁰⁾. ولو أن النص القرآني يفيد الإطلاق لما كان من حاجة إليه، لأن الإطلاق كان من سنن الجاهلية، وكان يمكن أن يستمر دون تحديد.

وقد علق الإسلام إباحة التعدد على شرطين أساسيين: العدل والقدرة على الإنفاق. فأما العدل فهو المساواة بين الزوجات في الحقوق الزوجية التي تجب للمرأة، وهي المساواة في القسم أي في المبيت والمساواة في العطاء والإنفاق وفي المعاملة الظاهرة. أما المحبة القلبية فلا يمكن التسوية فيها، وليس في وسع الرجل أن يميل قلبه إلى زوجاته بقدر واحد من الميل، ولا بد أن تتال عنده إحداهن حظاً أوفر لشبابها أو لجمالها أو لمزايا أخرى تجري مع هواه. وقد كان النبي (صلعم) على عدله مع نسائه يقول عند قسمه بينهن: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك)⁽³¹⁾. ومن نسائه من كانت تراعي ميله لعائشة لصباها وصغر سنها، وإلى زينب لجمالها، فتهب حقها إلى إحداهن. وإذا نحن استثنينا الأنبياء ومن سلك مسلكهم في التقوى، فلن نجد من يعدل بين نسائه ويسوي بينهن في حقوق الزوجية، بل لا بد لمن استأثرت بقلبه أن تحظى بفضل من هذه الحقوق، والله تعالى يقرر هذه الحقيقة بقوله: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)⁽³²⁾، ولذلك يأمر الأزواج إما أن يعدلوا أو يدعوا، ولا يجوز لهم أن يجعلوا من انصرف هواهم عنها كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيقول: (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)⁽³³⁾. فإذا كان العدل غير مستطاع، فما أعظم الحرج في الزيادة على الواحدة. ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى القول إن الأصل في الإسلام هو الزوجة الواحدة، وأن الزواج من أخرى رخصة أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها⁽³⁴⁾.

وإلى جانب العدل واشتراط الإسلام القدرة على الإنفاق، فإن تعدد الزوجات وما ينسلن من أولاد يحتاج إلى مال وفير لا يستطيعه إلا المياسير من الرجال، فإذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق ازداد بزوجاته وأولاده عدد الفقراء والباءسين، وقد يؤدي الفقر والبؤس إلى ما لا يحمد. والإنفاق في زماننا لا يقتصر على المأكل والملبس والسكن، بل يتعداه إلى التعليم وما يحتاج من مصروفات، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عاملاً نشيطاً لإشاعة الفقر والجهل. من أجل ذلك أضاف الإسلام شرط القدرة على الإنفاق، لأن عدم القدرة يؤدي إلى الفقر وما يمكن أن يجر من وبال، فقال تعالى: (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا)⁽³⁵⁾، أي إذا خفتن ألا تعدلوا بين نسائكم فيما تملكون العدل فيه، فاكتفوا بـزوجة واحدة ولا تزيديا عليها، لأن في الزيادة زيادة في النفقة تؤدي إفقاركم. ويرى الإمام محمد عبده أن في اشتراط العدل والقدرة على الإنفاق تشديداً على الكثيرين إلى حد لو عقلوه، لما زاد الواحد منهم على الواحدة⁽³⁶⁾.

زواج النبي ﷺ وزوجاته

تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) اثنتي عشرة امرأة هن على الترتيب التالي:

- 1- خديجة بنت خويلد
 - 2- سودة بنت زمعة
 - 3- عائشة بنت أبي بكر
 - 4- حفصة بنت عمر بن الخطاب
 - 5- هند بنت أبي أمية المخزومية (أم سلمة)
 - 6- رملة بنت أبي سفيان بن حرب (أم حبيبة)
 - 7- زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية.
 - 8- زينب بنت خزيمة بن الحارث .
 - 9- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار.
 - 10- صفية بنت حبي بن أخطب المصطلقية.
 - 11- ريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية
 - 12- ميمونة بنت الحارث العامرية
- وتزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاث نساء وفارقهن ولم يدخل بهن وهن:
- 1- فاطمة بنت الضحاك الكلابية
 - 2- أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندية
 - 3- قتيلة بنت قيس الكندية
- وتوفي في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثلاث من زوجاته هن: خديجة بنت خويلد، وزينب

بنت خزيمة وريحانة بنت زيد، وتوفي عن تسع زوجات. وكانت أول زوجات الرسول (صلى الله عليه و سلم) خديجة بنت خويلد، وآخرهن ميمونة بنت الحارث. وجمع نسائه ثيابات، ماعدا عائشة بنت أبي بكر فكانت وحدها بكرا.

وتزوج النبي (صلى الله عليه و سلم) خديجة بنت خويلد وكان في الخامسة والعشرين من العمر وكانت في الأربعين من عمرها، وقد تزوجت قبله زوجين، وتأيمت بعدهما. ولما بعثه الله رسولا في الأربعين من عمره، كانت خديجة أول من آمن به من النساء، وقد ولدت له جميع أولاده، وليس له أولاد من غيرها، ما عدا إبراهيم فقد ولد له من جاريته مارية القبطية ومات صغيرا. وماتت خديجة في السنة العاشرة من بعثة الرسول (صلعم) وكان قد تجاوز الخمسين من العمر، وقد أمضى معها خمسا وعشرين سنة، هي زهرة شبابه، ولم يتزوج غيرها. وكانت أولى زوجاته من بعدها سودة بنت زمعة، وقد تزوجها في مكة ثم انتقل بها مهاجرا إلى المدينة، وفيها تزوج عائشة بنت أبي بكر، ثم تزوج على التوالي زوجاته الأخريات. ولم يتقيد النبي (صلعم) بتحديد عدد زوجاته لأسباب منها:

أولا-أن الرسول (صلعم) جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد بأربع، وقد استثناه الله من هذا التحديد واختصه بهذا الإستثناء، غير أنه أمره أن يخير زوجاته، فمن شاءت أن تفارقه طلقها ومتعها، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها، وجاء هذا الأمر في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) ⁽³⁷⁾. ولما خيرهن اخترن البقاء معه.

ثانيا-أن الله حرم على النبي (صلعم) طلاق أحد من نسائه بعد أن اخترن البقاء معه، ومنعه الزواج بغيرهن، وفي ذلك يقول تعالى: (.. لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تبدل بهن من أزواج، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) ⁽³⁸⁾.

ثالثا-أن الله أكرم نساء النبي (صلعم) بعد أن اخترن البقاء معه، فاعتبرهن أمهات للمؤمنين بقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه

أمهاتهم⁽³⁹⁾، وبذلك امتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبي إذ أصبحن أمهات للمؤمنين. كذلك ورد النهي عن الزواج بهن في قوله تعالى: (ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده أبدا)⁽⁴⁰⁾.

ولم يبق من نساء النبي بعد وفاة ثلاث منهن في حياته سوى تسع، كان ست منهن متقدمات في السن، وقد آثرن البقاء ليمضين ما تبقى من حياتهن في جواره. ولم يكن تعدد زوجات الرسول (صلعم) حبا بالإكثار من النساء، وإنما كان لكل زواج، هدف إنساني واجتماعي أو لتقرير حكم شرعي. فقد تزوج خديجة بنت خويلد لأنه كان في ظرف يحتاج فيه إلى امرأة عاقلة حكيمة، تدرك سمو المهمة العليا التي اختاره الله لها، وتشد أزره بما كان لها من مكانة رفيعة في قومها.

وبعد وفاة خديجة تزوج سودة بنت زمعة القرشية، وكانت من قبل زوجة للسكران بن عمرو بن عبد شمس القرشي، فأسلما معا وهاجرا إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة وتوفي السكران ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها وكانوا مشركين فيردونها عن الإسلام ويزوجونها من كافر مشرك، فخطبها رسول الله (صلعم) وتزوجها وحفظ بذلك عليها دينها، وكانت قد قاربت الستين من العمر.

ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق، فربط زواجها بينه وبين أبيها برابطة القربى، وكان أول صحابته من الرجال. وقد حفظت عائشة لصغر سنها أكثر سنة الرسول (صلعم) وأحاديثه، وتعد في مقدمة من روي عنهم، وعنها قال رسول الله (صلعم): (خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء)⁽⁴¹⁾. ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية وكانت زوجة لعبيدة بن الحارث بن المطلب، وأسلمت مع زوجها الذي استشهد في وقعة بدر، وظلت وحيدة بعده، فتزوجها الرسول (صلعم) ولم تلبث عنده سوى ثمانية أشهر وتوفيت.

وتزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب، وكانت زوجة لخنيس بن حذافة السهمي، وأسلمت معه في مكة، واستشهد في وقعة بدر، فخطبها الرسول من أبيها، وتزوجها ليربط بينه وبين أبيها برابطة المصاهرة كما ربط بزواجه من عائشة بينه وبين أبي بكر.

وتزوج هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، المعروفة بأُم سلمة،

وكانت زوجة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، فأسلما معا وهاجرا إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة، وهاجرا إلى المدينة، وفي موقعة بدر قتل زوجها فتزوجها النبي (صلعم)، وقد روي عنها كثير من الأحاديث.

وتزوج زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، وهي بنت عمته أمية بنت عبد المطلب، وكان النبي (صلعم) قد زوج زينب لزيد بن حارثة الذي كان قد تبناه. وقد أراد النبي (صلعم) بذلك تثبيت مبدأ المساواة بين الأشراف والموالي، وكان ذلك ممتنعا قبل الإسلام، فزينب من طبقة الأشراف وزيد من طبقة الموالي. وبعد أن تم الزواج، بقي شيء من إحساس الجاهلية، وكان زيد مرهف الحس، فأحس بتعالى زينب عليه، فشكا ذلك للرسول (صلعم) وذكر له رغبته في طلاقها، فأخذ الرسول يدعوه أن يمسك عليه زوجته وأن يتقي الله فلا يطلقها، ولما لم يستقم الحال بين الزوجين، طلق زيد زينب، وأوحى الله لرسوله أن يتزوجها بعد طلاقها ليتأيد بذلك مبدأ إلغاء التبني الذي أبطله الإسلام ويصح لمن تبني رجلا أن يتزوج مطلقة بعد أن كان ذلك ممتنعا، وبهذا نزل النص القرآني في قوله تعالى: (وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه، أمسك عليك زوجك واتق الله، تخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس، والله أحق أن تخشاه، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا، وكان أمر الله مفعولا)⁽⁴²⁾.

وتزوج بعد ذلك جويرية بنت الحارث، سيد بني المصطفى، فقد سبها المسلمون في جملة من سبوا بعد تغلبهم على بني المصطفى، وكان أبوها وزوجها قد قتلوا في الموقعة وقد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له، فكاتبها على مال تؤديه إليهما فتعتق، فجاءت إلى رسول الله (صلعم) تطلب منه العون ووجد الرسول الفرصة سانحة لتخفيف الأسى عن بني المصطلق، فعرض عليها أن يؤدي عنها ما طلب منها ويتزوجها، فوافقت، وتزوجها الرسول (صلعم) وقد أعتق المسلمون سباياهم من بني المصطلق إكراما لهذا الزواج.

وتزوج صفية بنت حي بن أخطب سيد بني النضير اليهود. فقد كانت صفية زوجة كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق من زعماء اليهود، وقتل عنها في غزوة خيبر، فاصطفاه النبي (صلعم) لنفسه وخيرها بين أن يردّها إلى أهلها

أو يعتقها ويتزوجها، فاختارته وتزوجها، ولم تكن جميلة، بل كانت قصيرة، وقد عيرتها عائشة وحفصة مرة، وقالتا لها نحن أكرم على رسول الله منك، فذكرت صفة ذلك لرسول الله (صلعم) فقال لها: ألا قلت وكيف تكونان أكرم مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى ؟ فأقصرتا عن تغييرها بعد ذلك. وفيها نزلت آية: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن)⁽⁴³⁾

وتزوج رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) وكانت قد أسلمت مع زوجها عبد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة، وهناك تنصر زوجها، وبقيت هي على الإسلام، ففقدت أهلها وزوجها، وعلم رسول الله (صلعم) فأرسل إليها يخطبها لنفسه وتزوجها، وقد أصدقها النجاشي عنه أربعمئة دينار وحملت إلى المدينة فوجدت بيت رسول الله مفتوحا لها بعد أن فقدت أهلها وبيت زوجها.

وتزوج ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة، من يهود بني النضير، وكانت قد سببت حين غزاها النبي (صلعم) فأسلمت وأعتقها الرسول (صلعم) وتزوجها. وتزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وكانت من قبل عند حويطب ابن عبد العزي بن أبي قيس، فمات عنها، فوهبت نفسها للنبي (صلعم) فتزوجها، وفيها نزلت آية: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)⁽⁴⁴⁾.

وهكذا نرى أن تعدد زوجات النبي (صلعم) كان في بعضه إنسانيا، كزواجه بنساء فقدن أزواجهن ومعيه فضعهن إليه وكان في بعضه الآخر وفاء بحق صاحبين جليلين وهما أبو بكر وعمر، وفي بعضه كان تقريراً لحكم قرآني كزواجه بزینب بنت جحش.

وينبغي ألا يغيب عن البال أن النبي (صلعم) بشر، تسري عليه طبيعة البشر، ولكنه لم يخضع لأهواء هذه الطبيعة، بل أوتي القدرة على كبجها، لينصرف إلى المهمة العليا التي اختير من أجلها، يدل على ذلك أنه أمضى فترة شبابه مع خديجة، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة، ولم يتزوج غيرها في تلك الفترة المشبوبة من الشباب، مع كثرة ما عرض عليه من نساء يستوين معها ويفقنها في الصبا والجمال، ولكنه أبى وظل مخلصاً لذكراها طيلة حياته. وحب رسول الله (صلعم) لنسائه كان يغلب فيه العقل على هوى النفس. وقد كان لهن دور بارز في مجال الدعوة، فكان نساؤه أول

الحافظات الناقلات عنه كثيرا من سننه، وخاصة الأحكام الخاصة بالنساء، مما لا يباح التصريح به، فكان تعدد زوجاته حاجة اقتضتها ظروف الدعوة لتعليم نساء الجماعة المؤمنة⁽⁴⁵⁾.

تعدد الزوجات في المجتمع الإسلامي

حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع، ومنع من الزيادة عليهن. وقد اتخذ الأزواج من حق الرجل في الطلاق وسيلة للتعدد المستمر، فكان الرجل إذا مل زوجة من أزواجه، أو انتهى امرأة أخرى، طلق من شاء من زوجاته وتزوج ممن أراد. وقد شاع الطلاق حتى أصبح ظاهرة مألوفة، فقد روي أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان مطلّقا، وكان إذا تزوج لا يلبث أن يطلق حتى بلغ عدد من تزوج من النساء تسعين امرأة⁽⁴⁶⁾، وأن المغيرة بن شعبه كان يجمع بين أربع نساء، فإذا ملهن، جمعهن وقال لهن: أنتن حسنات الأخلاق، طويلات الأعناق، ولكنني رجل مطلّاق، فأنتن الطلاق، ويتزوج أربعاً غيرهن، ثم يطلقهن معا، حتى بلغ عدد من تزوج من النساء سبعين امرأة⁽⁴⁷⁾. ومن الملوك من تجاوز حدود الشرع في تعدد الزوجات، فقد روي ابن الأثير أن مجد الدولة البويهية ملك الري، جمع بين خمسين امرأة حرة، ولما سئل قال: هذه عادة سلفي⁽⁴⁸⁾. وعند الطبقة العليا المترفة كان تعدد الزوجات يجري على أوصافهن وما يتحلى به من مزايا، فقد تزوج الحجاج بن يوسف الثقفي، أمير العراق والمشرق، أربع نسوة من كرام النساء وهن: هند بنت المهلب، وهند بنت أسماء بن خارجة، وأم الجلاس بنت عبد الرحمن ابن أسد، وأمة الله بنت عبد الرحمن بن جرير البجلي. ويصف الحجاج مزايا كل منهن فيقول: فأما ليلتي عند هند بنت المهلب فليلة فتى بين فتیان يلعبون وأما ليلتي عند هند بنت أسماء فليلة ملك بين الملوك، وأما ليلتي عند أم الجلاس فليلة أعرابي مع أعراس في حديثهم وأشعارهم، وأما ليلتي عند أمة الله بنت عبد الرحمن فليلة عالم بين العلماء والفقهاء⁽⁴⁹⁾. ونرى من العلماء والمحدثين ومنهم أئمة في الدين من أسرف في استفاد الرخصة في تعدد الزوجات. فقد روي أن الإمام النسائي كان له أربع زوجات حرائر وعدد من السراري، وإن المحدث مكي بن إبراهيم البرجمي تزوج ستين امرأة⁽⁵⁰⁾، وآخرون غيرهم ساروا بسيرتهم وكانوا من المسرفين،

وكانوا بما استجازوا لأنفسهم قدوة للناس فتأسوا بهم في التعدد .
ورضوخ المرأة لقاعدة التعدد جعلها توطن النفس لقبول امرأة أخرى تقاسمها زوجها، وتدعى الزوجة الثانية (الضرة) لأنها تضار صاحبها في زوجها، وقد كره الإسلام تسميتها بالضرة فدعاها (جارة)، ودعوتها بهذه التسمية لا يخفى في نفس الزوجة الأولى الشعور بالأذى، وقد يشاطرها هذا الشعور ذووها، ويشهد على ذلك أن النبي (صلعم) غضب حين علم أن علي بن أبي طالب هم أن يجعل لفاطمة ضرة، فقام في المسجد خطيباً وقال: إنما فاطمة بضعة مني، يربني ما يربها، ويؤذي ما يؤذيها. فلما سمع ذلك امتنع ولم يتزوج إلا بعد وفاة فاطمة ⁽⁵¹⁾ وقد اتخذ البعض من موقف النبي (صلعم) حجة على أن الأصل في الإسلام هو الزواج بامرأة واحدة، وأن التعدد هو الإستثناء من هذا الأصل تقتضيه ظروف خاصة، ويخضع لقيود يلتزم الزوج باتباعها. وقد دافع أبو العلاء عن هذا الأصل بقوله:

مَتَى تَشْرِكْ مَعَ امْرَأَةٍ سِوَاهَا

⁽⁵²⁾ فَقَدْ أَخْطَأْتَ فِي الرَّأْيِ التَّرِيكَ

فَلَوْ يَرْجَى مَعَ الشَّرْكَاءَ خَيْرٌ

⁽⁵³⁾ لِمَا كَانَ إِلَهُهُ بِلاَ شَرِيكَ

وإذا كان التعدد حقاً وجب أن يخضع في استعماله لشروط الحق، واستعمال الحق مقيد-شريعاً وقانوناً-بعدم الإضرار بالنفس وبالغير. وقد قيد المشرع استعمال الحق في التعدد وجعل الإسلام استعمال هذا الحق خاضعاً لرقابة الخلق الإيماني، غير أن هذه الرقابة لا تستوي في النفوس، وقد يغلبها هوى النفس فيصبح التعدد وسيلة لتذوق اللذة ويستحيل إلى ضرر محض، يرتد أثره على النفس وعلى الأسرة والمجتمع. وليس في الشرع ما يمنع من وضع ضوابط لاستعمال هذا الحق، أسوة بباقي الحقوق ما دام الشرع نفسه لا يريد أن يكون التعدد ظاهرة مادية لتذوق اللذة، فقد روي عن النبي (صلعم) قوله: (لعن الله الذواقين والذواقات).

ولما كان الشرع قاعدة لتنظيم الفرد والجماعة وكانت الحياة في تطور مستمر، وهي تخضع في تطورها لعوامل اجتماعية واقتصادية، قد تختلف في الزمان والمكان، وجب مراعاة هذه العوامل في تقرير ضوابط التعدد، بحيث تكون المصلحة، وهي غاية الشرع، رائد المنع والإباحة، أو السعة

والضيق. وتقرير الضوابط التي تقتضيها المصلحة، في الزمان والمكان، ينبغي أن يقوم على خطة تستمد من دراسات وبحوث ميدانية، يشترك فيها المتبصرون بالفقه، المدركون لروح الشريعة، ويساهم فيها الخبراء من المتخصصين في علم الاجتماع والاقتصاد القومي. ولم يعد من المقبول أن يجري تقرير المصالح بمعزل عن مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتطورة وتقضي أثرها في المجتمع بالدرس والبحث، واستنباط الحلول للمشكلات التي تستجد مع تطور تلك العوامل وأثرها في حياة الأسرة والمجتمع.

أما ما يورده البعض من حجج لتأييد التعدد وقدرته على درء المفساد ونقاء المجتمع، فلا ننكرها ولكننا نرى-كما قلنا-أن يتقيد التعدد في حدود المصلحة العامة، مع مراعاة حكم الشرع، لكي لا يصبح هوى جامحا لإشباع الغلظة أو استغلالا لظروف بعض النساء، فينقلب إلى ضرر محض يرتد أثره على الأسرة والمجتمع.

ويحسن الإستشهاد في هذا الصدد بحديث أدلى به لجريدة القبس الكويتية رجل في الخامسة والأربعين من العمر يدعى (ع. م) وهو موظف في إحدى الوزارات. وقد نشرت الجريدة حديثه تحت عنوان (إختصاصي في تعدد الزوجات). قال: إنه تزوج عشر نساء وأنجب منهن 29 ولدا. وهو مصمم على رفع هذا العدد إلى 50. ولذا فهو يجمع دائما بين أربع نساء، فإذا أراد أن يتزوج طلق واحدة وتزوج أخرى، وفي إحدى السنين طلق ثلاثا وتزوج ثلاثا، ويقول أنه يشعر بالخطيئة حين يطلق، لأن المطلقة ضحيته لا ويذكر حادثا جرى له في بغداد، يدعوه طريفا، فيقول إنه في إحدى زيارته لأهل زوجته العراقية خرج من محل بقالة فلم يجد ابنه الرضيع في عربته، فلم يكثر لضياعه، نظرا لكثرة أولاده (القبس عدد 1771 تاريخ 2 أبريل سنة 1977). ويفغينا سرد هذه الواقعة عن التعليق عليها، وأمثالها كثير، ما دامت ظاهرة التعدد جارية على هوى الأزواج.

الغيرة أَلَمْ نفسي ينتاب المرء إذا وجد ما كان يأمل أن يكون له قد أضحى لغيره، أو طمع أن يكون له ما في يد غيره، ولم يكن له قدرة على نواله، اعتقاداً منه أنه أحق به. وهي ظاهرة ضعف يشعر بها الضعيف نحو القوي، والأدنى نحو الأعلى، والمحدود نحو المجدود، وتثير في نفس الغيور الحقد والكراهية. ويستوي الشعور بالغيرة في الرجل والمرأة، غير أنها في المرأة أظهر، وأظهر ما تكون في الضرائر، لأن ميل الرجل إلى إحدى زوجاته يهيج غيرة الأخرى، ويدفعها إلى الكيد لها. وتستعين النساء بالسحر في اجتذاب الزوج وصرفه عمن استأثرت به ومال قلبه إليها. وكانت ساحرات العرب يمارسن السحر عن طريق التآخيد⁽⁵⁴⁾، وهو رقية (تعويذة) تتلوها الساحرة وتنفثها على فصوص من حجارة تدعى (خرزات الحب) فتثير بنفثها القدرة على حبس الزوج على غير زوجته أو على ضررتها وكان نساء الجاهلية يقصدن السواحر لتآخيد أزواجهن؛ فإذا حملت المرأة الخرزة المرقية، تحول زوجها إليها وانصرف عن ضررتها. ومن هذه الخرزات أنواع وألوان، فمنها الكرار والهمرة، ومنها الصدحة ومنها الدردبيس، ولكل منها رقية، فرقية

الكرار والهمرة: يا كرار كريكه، يا همرة همريكه، إن أقبل فسريكه، وإن أدبر فضريكه⁽⁵⁵⁾، وللأخريات رقى شبيهة بهذه. ويسمى التأخير القيد والربط، وقد نهى الإسلام عنه، فقد روى أن امرأة جاءت إلى عائشة زوج رسول الله (صلعم) فقالت لها: أأقيد جملي ؟ (وعنت بالجمال زوجها) وكانت تريد أن تصنع له شيئاً يمنعه عن ضررتها، فلم تعلم عائشة أنها تعني بالجمال زوجها، فأذنت لها ولم تكن قد فطنت بعد. ولكنها حين فطنت، أمرت بإخراجها.⁽⁵⁶⁾ ومن أنواع الخرزات خرزة تعرف بخرزة ((السلوان))، فكانت تسحق وترقى وتسقى للعاشق فيسلو محبوبته التي أخذت بلبه واستولت على عقله، وقلبه ويشفى من علته، ويشهد على ذلك قول عروة بن حزام:

جعلت لعراف اليمامة حكمه

فقالا نعم نشفي من الداء

كله فما تركا من رقية يعلمانها

فقالا شفاك الله، والله ما لنا

وعراف نجد إن هما شفياني

وقامامع العواد يبتدران

ولا سلوة إلا وقد سقياني

بما حملت منك الضلوع يدان

وقد استعملت الكتابة والنفث في أعمال السحر، فصنع من الكتابة ما يسمى بالحجب، فكان الحجاب يستعمل لحجب الزوج عن محبوبته. واستعمل النفث لهذه الغاية، فكان الساحر يتلو تعويذة على ماء ثم ينفث فيه، وتحتال الزوجة الغيري في سقي ذلك الماء إلى زوجها، لكي تبغضه بضررتها أو تبعده عن امرأة يهاها. وقد ظل السحر مجالا لاستغلال غير النساء واتسعت فنونه بالشعوذة والدجل، وساعد على ذلك جهل المرأة وعزلتها، ولبس المشعوذون لباس الدين، فظهروا بمظهر الزهاد والعاكفين على العبادة واتخذوا من مظهرهم وسيلة للسيطرة على العقول، واستعانوا بالجهل في بث الأساطير، وأوحوا إلى مريديهم ا قدرتهم على تسخير الجن، فأشاعوا عنهم الخوارق. ومنهم المنجمون، يدعون قدرتهم على كشف الغيب، ويقصدهم النساء الغياري للكشف عن نوايا أزواجهن وصرف قلوبهم عمن يحبون. وكثيرا ما يتخذ أولئك المشعوذون مهنتهم لإغراء النساء وارتكاب الفاحشة،

ومنهم من لا يكتفي بارتكابها بل يعمد إلى قتل ضحاياها. فقد روى ابن كثير أنه قبض سنة 315 هـ على رجل قتل خلقا كثيرا من النساء وكان يدعي لهن معرفة التنجيم، فكان إذا انفرد بالمرأة فعل معها الفاحشة وخنقها ودفنها في حفرة في داره، ولما اكتشف أمره وجدوا في داره سبع عشرة امرأة قد خنقهن، ثم تتبعوا الدور التي سكنها فوجدوه قد قتل كثرة من النساء فقتلوه⁽⁵⁷⁾.. وفي الأخبار القديمة والحديثة كثير من شبه هذه الأحداث.

وقد تشدد الغيرة بالمرأة فتذهلها وتفقد صوابها، فلا يستقيم قولها ولا تفكيرها. فقد روى صاحب لسان العرب أن أعرابية محبة لزوجها، تزوج عليها، فمرت يوما برجل يرعى الإبل في رأس أبرق (جبل) فأرادت أن تقول له: أيها الرجل في رأس الأبرق، عسى رأيت بعيرا يجري جريرا (أي حبلا)؟ فقالت له: أيها الأبرق في رأس الرجل، عسى رأيت جريرا يجري بعيرا؟ فقال لها الرجل: أغيري أنت أم نفرة (أي غضبي)؟ فقالت له: ما أنا بالغيري ولا النفرة، وأرادت أن تقول له: أذيب زبدي، وأرعى أجمالي، فقالت: أذيب أجمالي وأرعى زبدي. فهذه المرأة أنكرت أن تكون غيري، ففضح ذلولها غيرتها. وقد تدفع الغيرة المرأة إلى الإفتراء على زوجها، فقد روى أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فذكرت له أن زوجها يأتي جارتها، فقال لها: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك، فقالت: ردني إلى أهلي، أنا غيري نفرة.⁽⁵⁸⁾

وربما تظاهرت المرأة بعدم المبالاة إذا علمت أن زوجها تزوج امرأة غيرها، فتكتم غيظها وهي تحرق عليه الأرم⁽⁵⁹⁾، ثم يتفجر غيظها فيكشف عن غيرتها ويصف لنا زوج حال زوجته وقد علمت أنه أتاها بضرة فقال:

خبروها بأنني قد تزوجت

فظلت تكاتم الغيظ سرا

ثم قالت لأختها ولأخري

جزعا، ليتته تزوج عشرا

وأشارت إلى نساء لديها

ما لقلبي كأنه ليس مني

من حديث نمي إلي فظيع

لا ترى دونهن لـسـرـسـرا

وعظامي إخال فيهن فترا

خلت في القلب من تلذيه جمر⁽⁶⁰⁾

والغيرة تشتد عادة بين الضرائر، فقد يميل الرجل إلى إحدى نسائه أو يمتدحها لأمر سره منها فيهيح بذلك غيرة ضررتها. ولم يسلم النبي (صلعم) من غيرة نسائه، فقد روي أنه دخل على زوجته حفصة بنت عمر في غير يومها، فأطعمته عسلاً أهدي إليها، واحتبس عندها أكثر من عادته، وبلغ ذلك عائشة فأخبرت ضرائرها، واتفقوا على أن تقول له كل من دخل عليها: أكلت مغافير؟ وتسد أنفها لرائحته الكريهة⁽⁶¹⁾. وفعلن ذلك معه. فأقسم ألا يأكل العسل، وحرم على نفسه أكله، فأنزل الله تعالى الآية وفيها يعاتبه:

(يا أيها النبي، لم تحرم ما أحل الله لك، تبتغي مرضاة أزواجك؟)⁽⁶²⁾. ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم بن النبي (صلعم) غارت نساؤه واشتد عليهن حين رزق منها الولد⁽⁶³⁾، وفي يوم وجدته حفصة عندها، وكان ذلك اليوم هو اليوم المخصوص لعائشة، فأسر إليها النبي (ص) أنه لم يقربها واستكتمها الخبر، ولكنها لم تصبر على الكتمان فأخبرت عائشة، وتظاهرت معها على النبي، وأخبره الله بما فعلت حفصة، فسأه ذلك وأقسم ألا يقرب نساءه شهراً.

وفي هذا الحادث الذي أثار غيرة نسائه، جاء زجر الله لهن في قوله: (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً، فلما نبأت به وأظهره الله عليه، عرف بعضه وأعرض عن بعض، فلما نبأها به قالت: من أنبأك هذا؟ قال: نبأني العليم الخبير. إن تتوبا إلى الله، فقد صفت قلوبكما، وإن تظاهرا عليه، فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير. عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن)⁽⁶⁴⁾. وقد بلغ من غيرة نسائه أن كن يتحرقن غيرة إذا ذكر خديجة بخير. وفي يوم أخذ يذكرها ويمتدحها فلم تطلق عائشة صبراً، فتناولتها وقالت: إنها عجوز وقد أبدلك الله خيراً منها، فامتعض النبي (ص) وقال: ما أبدلني الله خيراً منها، لقد آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتني حين كفر بي الناس، وأشركتني في مالها حين حرمني الناس ورزقني الله ولدها وحرمني من غيرها، فقالت عائشة. والله لا أعاتبك بعد اليوم⁽⁶⁵⁾.

كذلك ظهرت غيرة نساء النبي (ص) حين عقد على أسماء بنت النعمان

بن الحارث الكندية، وكانت من أجمل النساء. ولما حملت إلى رسول الله (ص) خشي نساؤه أن تغلبهن عليه بحسنها وجمالها، فقلن لها: إذا دنا منك فقول له: أعوذ بالله منك، فظنت أن ذلك قولاً يسره. ففعلت: فقال لقد عدت بمعاذ. وردها إلى قومها⁽⁶⁶⁾

والغيرة بين الضرائر ظاهرة شائعة في الجماعات التي يجري فيها تعدد الزوجات، وقد تدفع الغيرة إلى التوسل بالسحر الأسود لإيذاء الضرة التي شاركتها في زوجها أو استأثرت بحبه، وكثيراً ما تثير الغيرة الحقد وتدفع الزوجة الغيرة إلى تشويه ضررتها بجذع أنفها أو قطع أذنها أو إلى دس السم لها. (67) من أجل ذلك نرى بعض الجماعات تشترط على الزوج أن يسكن في بيت الزوجة ومع أهلها، (Residence motrilocale) توقيماً من أن يفاجئها بضرة فيفجعها بها⁽⁶⁸⁾، وهي عادة مألوفة في بعض البلاد العربية ويسمى الزوج (صهر البيت).

وقد يصبح الرجل فريسة الغيرة بين زوجتيه، فيكون في مثل ذلك الأعرابي الذي قيل له: من لم يتزوج امرأتين لم يذق حلاوة العيش، وها هو يصف ما جرى وما حل به:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي
فقلت أصير بينهما خروفا
فصرت كنعجة تضحي وتمسي
رضا هذي يهيج سخط هذي
وألقي في المعيشة كل ضر
لهذي ليالة ولتلك أخرى
فإن أحببت أن تبقى كريما
وتدرك ملك ذي يزن وعمرو
وملك المنذرين وذو نواس
فعش عزبا فإن لم تستطعه
بما يشقى به زوج اثنتين
أنعم بين أكرم نعتين
تداول بين أخبث ذئبتين
فما أعزى من إحدى السخطتين

كذاك الضربين الضرتين
عتاب دائم في الليلتين
من الخيرات مملوء اليدين
وذي جدن ومالك الحارثين
وتببع القديم وذي رعين
فضربا في عراض الجحفلين⁽⁶⁹⁾

فهذا الرجل يؤثر حياة العزوبة أو خوض الحروب مع جحافل المجاهدين، ويرى ذلك أهون عليه من العيش مع ضرائر يعجز عن إرضائهن ويلقى العذاب من سخطهن.

ومثل هذا الرجل رجل آخر روى لنا قصته أبو علي القالي في أماليه، فقد حضر هذا الرجل مجلس الحجاج يوما فسمعه يقول لأصحابه: لا تجتمع لرجل لذة حتى تجتمع أربع حرائر في منزله يتزوجهن، فلما سمع الرجل هذا القول عمد إلى كل ما يملك فباعه وتزوج أربع نسوة، فلم توافقه واحدة منهن. فأقبل إلى الحجاج فقال: سمعتك-أصلحك الله-تقول: لا تجتمع لرجل لذة حتى يتزوج أربع حرائر، فعمدت إلى قليلي وكثيري فبعته وتزوجت أربعاً فلم توافقني واحدة منهن: أما واحدة منهن فلا تعرف الله ولا تصلي ولا تصوم، والثانية حمقاء لا تتمالك، والثالثة مذكرة متبرجة، والرابعة ورهاء (أي خرقاء) لا تعرف ضرها من نفعها، وقد قلت فيهن شعراً، قال: هات ما قلت. فقال:

تزوجت أبغي قرة العين أربعاً
فيا ليتني والله لم أتزوج
ويا ليتني أعمى أصم ولم أكن
تزوجت، بل يا ليتني كنت مخدج⁽⁷⁰⁾
فواحدة لا تعرف الله ربها
ولم تدر ما التقوى ولا ما التحرج
وثانية حمقاء تزني مخانة⁽⁷⁸⁾
وثالثة ما إن تواري بثوبها
ورابعة ورهاء في كل أمرها
فهن الطلاق، كلهن بوائن

تواثب من مرت به لا تعرج

مذكرة مشهورة بالتبرج

مفركة هوجاء من نسل أهوج⁽⁷⁹⁾

ثلاثا بتاتا فاشهدوا لا أجلج⁽⁸⁰⁾

ومن لطيف ما يستشهد به في هذا الصدد، حكاية رواها الأصمعي للرشيد وهو ينادمه عن رجل تزوج أربع نساء وطلق خمساً، وقد دبت عقارب الغيرة بين زوجاته الضرائر فكن في شر دائم، وفي يوم دخل عليهن فوجدهن متلاحمات متنازعات، وقد نفذ صبره عن احتمالهن فقال: إلى متى هذا التنازع؟ ما إخال هذا الأمر إلا من قبلك-يقول لامرأة منهن-إذهبي فأنت طالق. فقالت له زوجته الثانية: عجلت عليها بالفراق، فقال لها: وأنت طالق أيضاً فقالت له الثالثة: ضاق صدرك عن أن تؤدب نساءك إلا بالطلاق؟ فقال لها: وأنت طالق أيضاً. وكان ذلك بمسمع جارة له، فأشرفت عليه وقد سمعت كلامه، فقالت: أبيت إلا طلاق نساءك في ساعة واحدة؟ فقال لها: وأنت أيضاً، أيتها المؤنية المتكلفة طالق إن أجاز زوجك. فأجابه زوجها من داخل بيته: هيه، قد أجزت قد أجزت⁽⁸¹⁾.

كذلك يشعر الرجل بالغيرة إذا مالت زوجته إلى غيره أو خشي أن تميل إذا غاب أو مات. ويربط علماء الاجتماع بين الغيرة وبين الملكية، وعندهم أن بذور الغيرة تتصل بشعور الإنسان بملكيته للمرأة وأن الإعتداء عليها هو اعتداء على الملكية. وتتجلى فكرة الملكية في قانون (مانو) الهندي، فقد نصت المادة 42 من الفصل التاسع، على أنه ليس لأحد أن يلقي بذرة في أرض غيره. وفي جميع الشرائع والقوانين القديمة يعاقب المعتدي عقاباً صارماً، وفي بعض الحالات يقتل، وعند بعض القبائل الأفريقية يعتبر سارقاً ويعاقب بقطع يده أو بقطع يديه⁽⁸²⁾.

ومن فكرة الملكية نشأت عند بعض الشعوب تقاليد تقضي بأن يدفن مع الرجل أشياءه التي كان يملكها في حياته ومنها زوجاته، لكي لا يتمكن أحد من تملكها⁽⁸³⁾. وإلى عهد قريب كانت المرأة في الهند تحرق مع جثة زوجها⁽⁸⁴⁾. وعند بعض القبائل الأفريقية تدفن نساء رئيس القبيلة معه وهن أحياء بعد كسر أرجلهن، أو يبني عليهن بيت إلى جانب القبر ويحكم

سده فيمتن جوعا واختناقا. وفي الصين كانت زوجة الإمبراطور تقتل وتدفن معه. وظلت هذه العادة جارية حتى القرن الخامس عشر، فلم تعد تدفن معه حية بل كانت تجبر على الإنتحار. ويروي صاحب الروض المعطار أن الميت في بلاد الصقالبة كان يحرق، أما زوجاته فتقطع أيديهن⁽⁸⁵⁾. ويروي ابن فضلان في رحلته إلى بلاد الخزر أن الملك إذا مات كانت تحرق معه جارية من جواريه بعد أن تسقى الخمر وتقتل بطعنة في قلبها⁽⁸⁶⁾. ولما مات جنكيز خان ملك المغول سنة 1227 هـ دفنت معه أربعون فتاة من بنات قواده وكلهن عذارى⁽⁸⁷⁾. ويذكر علماء الاجتماع أن عادة قتل الزوجات أو انتحارهن ودفنهن مع أزواجهن كانت معروفة عند اليونان والرومان وعند الشعوب الإسكندنافية⁽⁸⁸⁾.

ومهما يكن مذهب العلماء في تعليل الغيرة، فإن العربي في جاهليته وإسلامه كان شديد الغيرة على امرأته، لأنه شديد الحرص على سلامة النسب، فكان يراقب امرأته، وإذا وجد منها ما يريب فارقها. فقد روي أن الفاكه بن المغيرة المخزومي تزوج هنداً بنت عتبة بن ربيعة، وأنه في يوم خرج من البيت وترك هنداً نائمة، فجاء بعض من كان يغشى البيت، فلما وجدها نائمة ولى عنها فاستقبله الفاكه وهو خارج من البيت، فدخل على هند ونبهها وسألها عن الرجل الذي خرج من عندها، فقالت والله ما انتبهت حتى نبهتني، وما رأيت أحدا قط. فقال لها: إلحقي بأهلك. ولما خاض الناس في أمرها احتكم عتبة والدها والمغيرة والد زوجها إلى الكاهن، وأخذوا معهما نسوة ومعهم هند، وطلبوا إلى الكاهن أن ينظر في أمر النسوة، فجعل الكاهن يمسح رأس كل واحدة منهن ويقول: قومي لشأنك، حتى إذا بلغ هنداً مسح رأسها وقال لها: قومي لا رسحاء (أي غير قبيحة) ولا زانية، وستلدين ملكا يسمى معاوية. فلما خرجت أخذ الفاكه بيدها، فنزعت يدها من يده وقالت: لأحرصن أن يكون ذلك الولد من غيرك، فتزوجها أبو سفيان بن حرب فولدت له معاوية⁽⁸⁹⁾.

ولما لزمتم المرأة الحجاب وامتنع عليها أن تكشف عن وجهها، كان أشد ما يثير غيرة الزوج أن ينظر إلى وجهها غريب عنها، ويروي الخطيب البغدادي حكاية امرأة تقدمت إلى مجلس القاضي موسى بن إسحاق بمدينة الري سنة 286 هـ، فادعى وكيلها بأن لمولكلته على زوجها خمسمائة

دينار(مهرها) فأنكر الزوج. فقال القاضي لوكيل الزوجة: شهودك. قال: أحضرتهم، فطلب بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته. فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي، فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: وإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت: فأني أشهد القاضي أنني وهبت له هذا المهر وأبرأت ذمته في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق⁽⁹⁰⁾. وقد تدفع الغيرة العربي إلى قتل زوجته إذا رآها تنظر إلى رجل نظرة مريبة، كما فعل معقل بن خويلد الهذلي حين رأى امرأته تنظر إلى رجل، فجرد سيفه وضربها فأخطأها وأصاب يدها فبترها ونجت من الموت، وفي ذلك يقول:

وما جردت ذا الحيات إلا

لأقطع دابر العيش الحباب

فعاد عليك أن لكن حظا

وواقية كواقية الكلاب⁽⁹¹⁾

وقد تمتد غيرة الرجل إلى ما بعد الموت، فيطلب إلى زوجته ألا تتزوج من بعد موته، فإذا كانت المرأة وفية لزوجها عمدت إلى تشويه وجهها بسكين أو حجر. فقد روي أن رجلا يدعى هدبة بن خشرم قتل رجلا يدعى زياد بن زيد، فأمر سعيد بن العاص-وكان يومئذ أمير المدينة-أن يقاد به بعد أن امتنع أهله عن قبول الدية. ولما أخرج هدبة ليقتل، جعل الناس يعترضون له ويخبرون صبره ويستشددونه، فأدركه عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، فقال له: يا هدبة، أتاأمر أن أتزوج بعدك هذه؟ يعني زوجته، وكانت تمشي خلفه، فقال له: نعم إن كنت من شرطها، قال: وما شرطها؟ قال: قد قلت في ذلك:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا

أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ضروب بالحييه على عظم زوره

إذا القوم هموا بالفعال تقنعا

وكوني حبيسا، أو لأروع ماجد

إذا ضن أعشاش الرجال تبرعا

فمالت زوجته إلى جزار وأخذت شفرته فجذعت أنفها، وجاءته تدمي،
فقالت: أتخاف أن يكون بعدك نكاح ؟ فرسف في قيوده وقال: الآن طاب
الموت⁽⁹²⁾

كذلك فعلت نائلة بنت القرافصة، زوجة الخليفة عثمان بن عفان حين
خطبها معاوية بن أبي سفيان بعد مقتل زوجها، فأبت وشوهت وجهها بهتم
شايها⁽⁹³⁾

ومن ضروب وفاء النساء ما رواه أبو علي القالي في أماليه عن امرأة من
بني يشكر كانت عند ابن عم لها يدعى غسانا فمات عنها . وقبل أن يموت
أخذ عليها العهد ألا تتزوج بعده، وقد كان لها محبا وهي محبة له، وقال
لها إني سأقول ثلاثة أبيات أسألك عن نفسك بعد موتي فقالت: والله لا
أجيبك بكذب، ولا أجعله آخر حظي منك، فقال:

أخبري بالذي تريدني بعدي
والذي تضررين يا أم عقبة
تحفظني من بعد موتي لما قد
كان مني من حسن خلق وصحبة
أم تريدني ذا جمال ومال
وأنا في التراب في سحق غربة
فأجابته تقول:

قد سمعت الذي تقول وما قد
يا ابن عمي تخاف من أم عقبة
أنا من أحفظ النساء وأر
عاه لما قد أوليت من حسن صحبة
سوف أبكيك ما حييت بنوح
ومرات أقولها ويندبة
فلما سمعها ذلك أنشأ يقول:

أنا وإلهه واثق بك لكن
احتياطا أخاف غدر النساء
بعد موت الأزواج يا خير من عو
شر فارعي حقي بحسن الوفاء

إنني فد رجوت أن تحفظني العهد
فكوني إن مت عند الرجاء
ثم أخذ عليها العهود واعتقل لسانه، فلم ينطق حتى مات. فلم تمكث
بعده إلا قليلا حتى خطبت من كل وجه ورغب فيها الأزواج لاجتماع الخصال
الفاضلة فيها، فقالت مجيبة:

سأحفظ غسانا على بعد داره
وأرعاه حتى نلتقي يوم نحشر
وإني لفي شغل عن الناس كلهم
فكفوا، فما مثلي بمن مات يغدر
سأبكي عليه ما حيت بدمعة
تجول على الخدين مني فتهمر
فلما تطاولت الأيام والليالي تناست عهده، ثم قالت: من مات فقد فات،
فأجاب بعض خطابها فتزوجها، فلما كانت الليلة التي أراد الدخول بها،
أتاها غسان في منامها وقال:

غدرت ولم ترعي لبعلك حرمة
ولم تعرفي حقا ولم تحفظي عهدا
ولم تصبري حولا حفاظا لصاحب
حلفت له بتا ولم تنجزي وعدا
غدرت به لما ثوى في ضريحه
كذلك ينسى كل من سكن اللحدا

فلما سمعت هذه الأبيات، انتبهت مرتاعة كأَن غسان معها في جانب
البيت، وأنكر ذلك من حضر من نساءها، فأنشدتهن الأبيات، فأخذن في
حديث ينسبها ما هي فيه، فقالت لهن: والله ما بقي لي من الحياة من أرب
حياء من غسان، فتغفلتهن فأخذت مدية فلم يدركنها حتى ذبحت نفسها.
فلما بلغ ذلك المتزوج بها قال: ما كان فيها مستمتع بعد غسان⁽⁹⁴⁾.

ومن الرجال من يهب زوجته مالا، ويشترط عليها ألا تتزوج بعد موته
فتعاهده على ذلك، ثم تنقض العهد وتتزوج وتتحلل من هبته كما فعلت
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، فقد تزوجت عبد الله ابن أبي بكر فمات
عنها بعد أن اشترط عليها ألا تتزوج بعده على أن ينحلها قطعة من ماله

سوى الإرث، فلما مات خطبها عمر بن الخطاب وأفتاها بأن يعطيها مثل ذلك المال، وأعطاهما فتصدقت به عن عبد الله بن أبي بكر وتزوجها عمر⁽⁹⁵⁾. ومعلوم أن مثل هذا الشرط باطل لأنه يحرم المرأة حقا من حقوقها الطبيعية. وقد تتزوج المرأة رجلا شريفا في قومه ثم تسأله الطلاق لأنه عقيم، فيشترط عليها إن طلقها ألا تتزوج من شاب كان يهواها لغيرته منه، ويلزمها إن هي خالفت الشرط بأمور لا تطيقها ليعجزها عن الزواج منه. فقد روى الجاحظ أن ضباعة بنت عامر القشيرية، كانت قد تزوجت قبل الإسلام من عبد الله بن جدعان، وكان لا يولد له ولد، وكانت من أجمل النساء، فأرسل هشام بن المغيرة من يقول لها: ما تصنعين بهذا الشيخ الكبير الذي لا يولد له؟ قولي له حتى يطلقك. فقالت لزوجها عبد الله أن يطلقها، وعلم الزوج بما فعل هشام بن المغيرة، فاشترط عليها إن طلقها ألا تتزوجه، وإن هي فعلت فعليها أن تطوف بالبيت عريانة⁽⁹⁶⁾، وأن تتسج له ثوبا يقطع ما بين الأخشبين⁽⁹⁷⁾ وأن تتحرر مائة من الإبل في مكة، فقالت له لا أطيق ذلك وأرسلت إلى هشام بن المغيرة فأخبرته، فأرسل إليها: ما أيسر ما سألك، فلا يسوءك ما طلب، فأنا أيسر قريش مالا، ونسائي أكثر نساء رجل في قريش، وأنت أجمل النساء، فلا تأبي عليه. فقالت لزوجها ابن جدعان: طلقني وأنا إن تزوجت هشاما فعلي ما طلبت، فطلقها بعد استيثاقه منها فتزوجها هشام ونحر عنها مائة ناقة وجمع نساءه فنسجن ثوبا ما بين الأخشبين، ثم طافت حول البيت (الكعبة) عريانة، وشاهدها يومئذ المطلب بن أبي وداعة فقال: لقد أبصرتها وهي عريانة تطوف بالبيت، وكنت أتبعها إذا أدبرت واستقبلها إذا أقبلت، فما رأيت شيئا مما خلق الله أحسن منها⁽⁹⁸⁾.

وظل العرب بعد الإسلام على ما كانوا عليه في الجاهلية، من الغيرة على نسائهم بعد الموت، فمن أحب امرأة ضن عليها أن تتزوج من بعده رجلا آخر، من ذلك ما رواه صاحب الأغاني عن عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس، فقد تزوج أم هشام بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكانت من أجمل نساء قريش، وكان يحبها حبا شديدا، فمرض مرضته التي هلك فيها، فجعل يدب النظر إلى زوجته وهي عند رأسه، فقالت له: إنك لتتظر إلي نظرة رجل له حاجة. قال: إي والله إن لي إليك حاجة لو ظفرت بها لهان علي ما أنا فيه، قالت: وما هي؟ قال: أخاف أن تتزوجي بعدي.

قالت: فما يرضيك من ذلك ؟ قال: أن توثقي لي بالأيمان المغلظة . فحلفت له بكل يمين سكنت إليها نفسه ثم هلك . فلما قضت عدتها خطبها عمر بن عبد العزيز، وكان يومئذ واليا على المدينة-فأرسلت إليه . ما أراك إلا وقد بلغك يميني، فأرسل إليها: لك مكان كل عبد وأمة عبدان وأمتان، ومكان كل علق (النفيس من الشيء) علقان، ومكان كل شيء ضعفه، فتزوجته⁽⁹⁹⁾ وما زالت الغيرة على النساء من خصال العربي، وخاصة في الأرياف وفي الجماعات المحافظة ومن العيب عند هؤلاء أن يسأل الرجل عن اسم زوجته، ويتأذى إذا علم أن أحدا يعرف اسمها، ويتحرى عن هذه المعرفة ليطمئن إلى سلوك زوجته .

وكان من عادة العرب ألا يزور الجار جارته إذا غاب زوجها حتى لا يثير غيخته أو يحمله على الشك بأمرها، وفي ذلك يقول عقيل بن علفة المري:

وما تشكيني جارتني غير أنني
إذا غاب عنها زوجها لا أزورها

وقول آخر:

ولست بسائل جارات بيتي
أغياب رجالك أم حضور

ولما جاء الإسلام أضفى من روحه على الأخلاق العربية، فأمر الرجال أن يغضوا من أبصارهم إذا مروا بالنساء، وأمر النساء أن يغضن من أبصارهن إذا مررن بالرجال، وفي ذلك يقول تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ويقول (وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن)⁽¹⁰⁰⁾، وأضحت زوجة الجار في أمان إذا غاب زوجها، يعبر عن ذلك قول مسكين الدارمي:

ما ضر لي جار أجاوره
أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتني خرجت
حتى يوارى جارتني الخدر
وتصم عما بينهم أذني
حتى يصير كأنه وقر

ويعبر عن ذلك شاعر آخر فيقول:

اثنتان لا أقريهما أبدا
عرس الخليل وجارة الجنب
أما الخليل فإست فاجعه
والجار أوصاني به ربي
وما زال هذا الخلق من سمات الحياة في الريف وفي الأحياء التي تسود
فيها التقاليد العربية والأخلاق الإسلامية.
والغيرة ظاهرة تتصل بالقيم المعنوية كالشهادة والإباء والعفة والحياء،
ولذلك تضعف في الجماعات التي يشغلها البحث عن المادة، إما لحاجة أو
ترف، فالجماعات الهمجية لا تشعر بشعور الغيرة ويضعف الشعور بها عند
الجماعات الفقيرة، كذلك تضعف عند الجماعات التي أترفها المادة فلا
ترى الحياة ولا تشعر بمتعها أو لذاتها إلا من خلال المادة. لذلك تتفاوت
معايير الأخلاق في البيئات الاجتماعية ويتفاوت معها الشعور بالغيرة.

قد تتزوج المرأة عدة أزواج، واحدا بعد آخر فتسمى (مردفة). وفي الجاهلية كانت المرأة لا تتخرج من الإرداف إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما دامت تجد من يرغب فيها. ومن أشهر المردفات في الجاهلية عمرة بنت سعد البجلية، المعروفة باسم (أم خارجة) وكانت من أشرف قومها، وقد تزوجت عددا من الأزواج، وأكثر من الأولاد في العرب، وكانت تشترط على من يتزوجها أن يكون بيدها حق تطليق نفسها، فكانت إذا ملت الزوج طلقت نفسها منه وتزوجت بآخر. وكانت إذا سارت في ركبتها تبعها الرجل فيقول لها: خطب أي جئت خاطبا، فإذا كانت فارغة قالت: نكح، أي أجزت نكاحي، فيتزوجها وبها يضرب المثل: (أسرع من نكاح أم خارجة).

وقد استمرت هذه العادة بعد الإسلام، وكان أكثر المردفات من الأشراف، وقد ورد ذكر المردفات في الجاهلية والإسلام في كتابين، أحدهما لأبي الحسن على بن محمد المدائني المتوفي سنة 225 هـ دعاه (كتاب المردفات من قريش) وثانيهما كتاب (المحبر) لأبي محمد بن حبيب المتوفي سنة 245 هـ، وفيه أفرد فصلا عن المردفات من أشراف العرب

في الجاهلية والإسلام. ونحن نختار من المصدرين بعض المردفات في صدر الإسلام:

فمنهن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: تزوجها عمر بن الخطاب فقتل عنها، فتزوجها ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب فمات عنها، فتزوجها أخوه محمد فمات فخلف عليها أخوه عبد الملك بن جعفر.

ومنهن أسماء بنت عميس الخثعمية: تزوجها جعفر بن أبي طالب فقتل عنها في وقعة مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق ومات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب.

ومنهن عاتكة بنت زيد بن نفيل بن عبد العزى القرشية: تزوجها عبيدة بن الحارث بن المطلب وقتل عنها، فتزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق فمات عنها، فتزوجها عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها الزبير بن العوام وقتل عنها فتزوجها محمد بن أبي بكر فقتل عنها فتزوجها عمرو بن العاص. ومنهن سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن فمات عنها، فخلف عليها ابن خالتها مصعب بن الزبير فقتل عنها وخطبها عبد الملك بن مروان فأبته فتزوجها عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام فمات عنها فتزوجها الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان ثم طلقها. فتزوجها زيد بن عمرو ابن عثمان بن عفان فطلقها فتزوجها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل لم يتزوجها وأنه خطبها فأبته واختارت نفسها.

ومنهن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله: تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فطلقها فتزوجها مصعب بن الزبير وجمع بينها وبين سكينه بنت الحسين وكلاتهما نادرة زمانها في الحسن والجمال وقتل عنهما مصعب فتزوجت عائشة عبد الله بن معمر التيمي.

ومنهن أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله: تزوجت الحسن بن علي بن أبي طالب ولما مات تزوجها أخوه الحسين فقتل عنها فتزوجها تمام بن العباس بن عبد المطلب فمات عنها فتزوجها عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر.

ومنهن ميمونة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: تزوجها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك فمات عنها فتزوجها محمد بن الوليد ثم

تزوجها سليمان بن عبد الملك ثم تزوجها هشام بن عبد الملك.
وتزوجت أم سلمة بنت يعقوب المخزومية الوليد بن عبد الملك بن مروان
فمات عنها فتزوجها أخوه هشام بن عبد الملك، ثم تزوجها عبد الله بن
محمد بن علي العباسي المعروف باسم (السفاح)، وتزوجها بعد موته علي بن
عبد الله بن عباس.

ومنهن العباسية بنت المهدي وأخت هارون الرشيد: تزوجها محمد بن
سليمان بن علي العباسي فمات عنها فتزوجها إبراهيم بن صالح بن المنصور
العباسي فمات عنها فتزوجها محمد بن علي بن داود العباسي فمات عنها،
ثم أراد أن يخطبها عيسى بن جعفر العباسي فرفع أبو نواس إلى الخليفة
الأمين بالآبيات التالية:

ألا قل لأمين الله وابن السادة الساسة
إذا ما ناكث سرك أن تفقده راسه
فلا تقتله بالسيف وزوجه بعباسه

فلما بلغ عيسى ما قاله أبو نواس أعرض عنها، وتحامى الرجال تزوجها
إلى أن ماتت. (101)

وقد ضم المصدران المار ذكرهما أسماء كثير من المردفات، وكلهن في
مثل هؤلاء شرفا ومحتدا. ولم يكن آنئذ في زواج النساء بعد طلاقهن أو
ترملهن ما يعيب أو ما يكره. غير أن الأمر قد تبدل فيما بعد فقد أضحى
زواج المرأة بعد زواجها الأول، لطلاق أو وفاة، معرة. ويعجب الجاحظ من
هذا التحول ويقول: (.. ..) وكذلك كانوا لا يرون بأسا أن تنتقل المرأة إلى
عدة أزواج، لا ينقلها عن ذلك إلا الموت ما دام الرجال يريدونها. وهم اليوم
يكرهون هذا ويستسمجونه في بعض، ويعافون المرأة الحرة إذا كانت قد
نكحت زوجا واحدا، ويلزمون من خطبها العار ويلحقون به اللوم، ويعيرونها
بذلك ويتحظون الأمة⁽¹⁰²⁾، وقد تداولها من لا يحصى عدده من الموالي،
فمن حسن هذا في الإماء وقبحه في الحرائر؟⁽¹⁰³⁾

وما زال زواج المرأة في بعض البيئات العربية والإسلامية بعد طلاقها
مذمة، وأدم منها زواجها بعد وفاة زوجها، إذا كان عن غير حاجة، فإنه
يعتبر نقضا لما ينبغي أن تتحلى به من وفاء لزوجها في حياته وبعد موته،
غير أن هذا السلوك أخذ يتراخى، وخاصة بعد تكاثر ظاهرة الطلاق.

التسري بملك اليمين

أجاز الإسلام التسري بملك اليمين في قوله تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثني وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيما نكم، ذلك أدنى ألا تعولوا)⁽¹⁰⁴⁾. ويستبين من هذه الآية أن إجازة التسري بملك اليمين معطوفة على وجوب الإقتصار على امرأة واحدة، إذا خاف الرجل ألا يعدل مع أكثر منها، والعطف بـ (أو) هو للتخيير إذا جاء بعد فعل الأمر (فانكحوا) وهذا يعني أن الرجل إما أن يقتصر على امرأة واحدة، إذا لم يستطع العدل بين أكثر من امرأة، وإما أن يتسرى بمملوكاته، لأن التسري بهن لا يشترط فيه العدل. وقد ذهب الإمام الشيخ محمد عبده إلى أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بأكثر من أربع مملوكات، قياساً على زواج الحرائر، وأن آية إباحة تعدد الزوجات بشرطها تدل على ذلك⁽¹⁰⁵⁾.

غير أن فقهاء العصور الإسلامية ذهبوا إلى الإطلاق دون تحديد، فكان الأزواج يجمعون بين الحرائر والإماء، فيتزوج الرجل أربع نساء من الحرائر ويتسرى بما شاء من الإماء دون تحديد. وإذا كان هذا ما يبرره توفير النسل في عصر الفتوح-

أي حتى أواخر العصر الأموي- فلم يعد ما يبرره بعد توقف الفتوح عند الحدود الإسلامية وقصر الإستراتيجية الإسلامية على حالة الدفاع. وقد نشط الإتجار بالجواري بعد أن قل توريد الرقيق عن طريق الفتوحات، وتبارى النخاسون في تثقيفهن بالأدب والشعر والغناء، وتجميلهن بأنواع الزينة، وإبرازهن في أبهى حلة بحيث يسبين القلوب ويسحرن العقول ويأخذن بالأبواب. وقد أقبل الناس على اقتناء الجواري والتسري بهن، وتمسك الفقهاء بحكم الإباحة بغير تحديد، دون النظر إلى ما يؤدي إليه من وهن في حياة الأسرة والمجتمع، ويذكر ابن خلكان أن الإمام النسائي كان له أربع زوجات يقسم بينهن وكان له عدة إماء يتسرى بهن⁽¹⁰⁶⁾. وقد أخذ الملوك والأمراء والأثرياء بحكم الفقهاء وتأسوا بهم بتزيد وإسراف، وارتفع مقام الإماء فحظين بالحب والترف والسلطان، وانحط مقام الحرائر فوقرن في البيوت وحرمن من العلم، فسطا عليهن الجهل وحرمن من الحرية فسطا عليهن الخوف والحرمان. وتقدم أبناء الجواري، بما حظين من إثارة الأزواج، على أبناء الحرائر فاختلت قواعد الأسرة وتراخى حكم الشرع في سياستها. كذلك اختلت قواعد الدولة وتراخى حكم الشرع في سياستها بإثارة أبناء الجواري في خلافة الملك، وما جر ذلك من آثام ذهب ضحيتها كثير من الخلفاء والملوك بين مخلوع ومقتول ومسمول⁽¹⁰⁷⁾، وكان من أمر ذلك أن الخلافة العباسية قد انحصرت في أبناء الجواري، فنحن إذا استثنينا أبا العباس السفاح ومحمد الأمين فكل خلفاء بني العباس من أبناء الجواري والإماء. على أن الإسلام قد استحدث بشأن الإماء حكمين يتسمان بأنبل الشعور الإنساني، مما لا نظير له في الشرائع والقوانين الأخرى، فقضى أولاً بمنع بيع الأمة إذا تسرى بها مالكاها وحملت منه، فإذا ما وضعت حملها، فإنها تعتق حكما ويقال (حررها ولدها) وينسب الولد إلى أبيه. وقضى ثانياً بحق المالك أن يتزوج من أمته، إذا كانت مسلمة، وذلك بأن يعقدها، فإذا أعتقها تحررت من الرق وعادت حرة، فيعقد عليها ويتزوجها وتتساوى مع الحرة. ومن خلال هذين الحكمين نفذ الجوّاري- وكلهن من العناصر الأجنبية التي قهرها الإسترقاق- إلى المجتمع الإسلامي، ومكن أبناء جلدتهن من النفوذ إلى سدة الحكم وممارسة السلطة الفعلية، وتآزرن في إفساد الدولة وتوهين قواعد الأسرة والمجتمع.⁽¹⁰⁸⁾

الصراع بين الكنة والحماة

بين الحماة والكنة صراع أزلي يرجع إلى عدة عوامل أهمها الأنانية التي تثير الغيرة في نفس الحماة والحقْد والكراهية في نفس الكنة. فالأم التي قامت بتربية ابنها ورعايته في طفولته وشبابه وولعت به، ترتاع حين ترى امرأة غريبة تنتزعه منها ويدفعه حبها إلى مطاوعتها وتقديم هواها على هوى أمه. ثم إن الأم ترى في كنتها الشباب الذي ذوى والحسن الذي غربت شمسهُ، فيثير في نفسها الشعور بالحسد ويدفعها الحسد إلى الترفع على كنتها وإلزامها بالخضوع لأوامرها والتقيد بنواهيها. ويتجلى هذا الصراع في هيمنة الحماة على كنتها واستكانة الكنة لهذه الهيمنة، إذا كانت مهیضة الجناح، وفي إثارة الحقْد على حماتها. وتعمل كل منهما على الكيد للآخرى. وقد جاء على لسان بعض الشعراء وصف لهذا الصراع وتهيج له، من ذلك قول شاعر على لسان حماة تتهم كنتها باستراق السمع، والتطلع إلى ما يجري حولها، وحملها ما ترى وتسمع على مظنة السوء فيقول:

إن لنا لكنة سمعنة نظرنة
معنة مفضنة كالدُّب وسط العنة
إلا تره تظنه (109)

تقول إن كنتها (سمعنة نظرنة) أي إنها إذا سمعت وتبصرت ولم تر شيئاً
تظننت، وإنها (معنة) أي تدخل فيما لا يعنيها، و(مفنة) أي تأتي بفنون من
العجائب، كالذئب وسط (العنة) أي الحظيرة، إذا لم تره تظنه.

وهذا أبو النجم العجلي يزوج ابنة له تدعى (برة) ويوصيها بقوله:

أوصيت من برة قلباً حراً

بالكلب خيراً وبالحماة شراً

لا تسأمني ضرباً لها وجراً

حتى ترى حلو الحياة مرا

وإن كسستك ذهباً ودراً

والحي عميهم بشرطراً

ويزوج ابنته الأخرى ويوصيها:

سبي الحماة وابهتي عليها

وإن دنيت فازدلفي إليها⁽¹¹⁰⁾

وأوجعي بالفهر ركبتيها ومرفقيها

واضربي جنبتيها⁽¹¹¹⁾

وظاهري النذر لها عليها

لا تخبري الدهر به ابنتيها

ويزوج ابنته الثالثة ويقول لها:

أوصيك بابنتي فإنني ذاهب

أوصيك أن تحمدك القرائب

والجار والضيف الكريم الساغب

لا يرجع المسكين وهو خائب⁽¹¹²⁾

ولا تني أظفارك السلاهب

منهن في وجه الحماة كاتب⁽¹¹³⁾

والزوج إن الزوج بئس الصاحب⁽¹¹⁴⁾

وفي الحق، أن الصراع بين الحماة والكنة أزلي يثيره التنافس على

البقاء وهو كما يقول القائل:

إن الحماة أولعت بالكنة

وأولعت كنتها بالظنة

فكل من الإثنتين مولعة بالأخرى. ويرجع هذا الصراع إلى تكوين الأسرة وطبيعة حياتها. فالأسرة إلى عهد قريب كانت وحدة متماسكة يجمعها (البيت الكبير)، يضم الأبوين والأبناء وزوجاتهم وأولادهم، ويتولى السلطة في الأسرة الجد أو الأب، وتقوم على إدارتها الجدة أو (الست الكبيرة) وهي صاحبة الكلمة العليا في المنزل. فالفتاة حين تفارق البيت الذي نشأت فيه، لا تلقى في بيت الزوجية ما كانت تلقاه من دل أبويها، وتجد نفسها في مواجهة امرأة غريبة تلتزم بطاعتها فيما تأمر به وتتهى عنه. وهنا يبدأ الصراع، ويقرر ميزان الأخلاق حدته ومداه، فيظهر في الخلق السيئ في الحماة وسوء التربية والتهذيب في الكنة، ويخفيه الخلق الحسن في الحماة وحسن التربية والتهذيب في الكنة. وهذه هي السمة الغالبة التي تسود العلاقات بين أفراد الأسرة العربية والإسلامية. وفيها نشأت التقاليد التي أحكمت تماسكها عبر الأجيال.

على أن هذا الصراع قد ضعف أو خف أثره لعدة عوامل طرأت على تكوين الأسرة وحياتها الفكرية والاجتماعية. فقد زالت المواجهة بين الحماة والكنة بعد زوال البيت الكبير وتفرق أفراد الأسرة، بحيث لا يجتمعون إلا مصادفة أو في مناسبة فرح أو عزاء، وقد لا يجتمعون إذا تفرقوا في أقطار الأرض. كذلك كان للعلم والثقافة أثر فعال في هذا الشأن، فالعلم والبعد قد أخفيا ما كان يثيره الجهل والقرب من صراع بين أفراد الأسرة في (البيت الكبير). ولكن أليست الغربة التي يشعرون بها بعد تفرقهم ونقض أعمدة ذلك البيت الكبير أمضى بكثير من صراع كانت تكبحه موازين الدين والأخلاق؟

تدل البركة على عفة المرأة وطهارتها قبل الزواج، ومنها سميت البكر عذراء. والنظرة إلى البركة تختلف باختلاف الشعوب فمنهم من لا يابيه لها ولا يحفل بها، بل يفضل المرأة التي فضت بكارتها وحملت على المرأة التي لم تفض، لأنها مجربة كالبقرة الولود⁽¹¹⁵⁾. وقد رأينا فيما تقدم أن البنات في بعض الشعوب يمارسن الحب قبل الزواج لجمع مهرهن. فإذا تزوجت المرأة امتنع عليها بعد ذلك أن تعاشر غير زوجها، فإذا فعلت تكون زانية ويحق عليها العقاب. وعند بعض قبائل أفريقيا يفضون بكرة البنات وهن صغار، وتتولى الأم هذه المهمة أو يتولاها رجل مسن. وعند قبائل أخرى يقوم الأب نفسه بفض بكرة ابنته، ويروي ويستمر مارك نقلا عن (هيربورت Herpote) أن العادة في بلاد السنغال كانت جارية حتى القرن السابع عشر أن يفض الأب بكرة ابنته قبل زفافها لأن من حقه أن يجني ثمرة النبتة التي غرسها، ونجد هذه العادة عند شعوب أخرى⁽¹¹⁶⁾.

ومن الشعوب من تحرص على البركة وتعتبرها دليلا على عفة البنت وطهارتها، ويقوم الزوج بفضها ليلة الزفاف. وكان لا بد من إثبات البركة بمندبل

يحمل أثر الدم الذي تتركه عليه. وقد كانت هذه العادة جارية في البلاد العربية والإسلامية إلى أمد قريب، وما زالت سارية في بعض نواحي الريف. فإذا لوح الزوج بالمندبل الذي يحمل دم البكارة انطلقت الزغاريد والتهاليل وأطلقت العيارات النارية ابتهاجا بعذرية العروس.

افتضاض البكارة من قبل رجل غريب أو كاهن

من الشعوب من يعهد إلى رجل غريب بفض بكارة المرأة قبل زفافها، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد بأن دم البكارة نجس كدم الحيض وأن فيه خطرا على الزوج. وقد رأينا أن المرأة البكر في بابل كانت تذهب إلى المعبد، فإذا ألقى رجل غريب في حجرها قطعة نقود فعليها أن تتبعه ليفض بكارتها في مكان خارج المعبد.

ومن الشعوب من تعهد بهذه المهمة إلى السحرة، لأن قدسيتهن تحول النجس إلى طاهر فتحجب بذلك المخاطر عن الزوج وتمنح البركة للزوجين. وكان من سعادة المرأة أن تحمل من هذا الوصال، لأن ولدها سيكون مطهرا ومن الصالحين⁽¹¹⁷⁾.

وفي أوروبا كان يعهد إلى رجال الدين، في العصور الوسطى، بفض بكارة المرأة قبل زفافها وكان المخصيون من رجال الدين هم الذين يقومون بهذه المهمة. فقد كان من عادة المسيحيين في تلك العصور أن يخصوا بعض أولادهم ويقفونهم على خدمة الكنيسة فلا يتزوجون، وكان الخصى يتم بطريق (السل) أو (الوجر) والمخصي بإحدى هاتين الوسيلتين يقضي إربه دون الإحبال. فكان المسيحيون يفضلون هؤلاء على غيرهم من الرهبان، لأنهم يكرهون إحبال نسائهم من رهبانهم، والمخصيون فيهم أمان من الإحبال. وكانت العادة آنئذ أن تحمل العروس إلى إحدى الأديرة ليفترعها راهب موجور أو مسلول فتتالها البركة⁽¹¹⁸⁾. ويبدو أن هذه العادة كانت جارية عند نصارى الشرق فقد أكدها القزويني في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد وأكدها الجاحظ في كتابه (حياة الحيوان) وذكر أن الزوج كان يرافق زوجته إلى الدير ليتأكد أن فضها جرى بفعل الراهب المخصي⁽¹¹⁹⁾ ويقول ويستمر مارك أن فض الأبكار من قبل رجال الدين، في أوروبا، ظل ساريا حتى القرن السابع عشر⁽¹²⁰⁾.

حق الملوك والرؤساء في نض الأبقار أو حق الليلة الأولى

شارك الملوك ورؤساء الإقطاع في أوروبا الكهان في افتضاض بكارة العذارى، فقد كان لهؤلاء في نظر الناس قدسية لا تقل عن قدسية رجل الدين، فكان من حقهم أن يمضوا الليلة الأولى مع كل عروس تزف إلى زوجها ويسمى هذا الحق (حق الليلة الأولى *jus primae noctis*) أو حق التفخيذ (*droit de cuissage*) وكان من الملوك الذين مارسوا هذا الحق الملك (مالكوم الثالث *Malcolm III*) ملك أيقوسيا (1057 - 1093 م)، فقد أصدر قانونا ينص على حقه وحق أخلافه بفض كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها، إذا كانت من طبقة نبيلة، وقد ظل هذا القانون ساريا حتى ألغاه الملك (مالكوم الرابع *Malcolm IV* 1141 - 1165) بتأثير زوجته واستبدل بهذا الحق مبلغا يدفعه الزوج إلى الملك. وقد درج هذا التدبير بعد ذلك فأخذ أمراء الإقطاع يتنازلون عن حقهم في الليلة الأولى مقابل هدية أو مبلغ يدفعه الزوج إليهم. وفي روسيا كان للسادة الإقطاعيين حق فض عرائس اتباعهم، وظل هذا الحق قائما خلال القرن التاسع عشر⁽¹²¹⁾.

وتروي الأخبار أن عادة فض بكارة العذارى من قبل الملوك والرؤساء، كانت معروفة عند العرب القدامى، ومنهم طسم وجديس، وهم العرب العاربة، أو العرب البائدة الذين أبادتهم الحروب والغزوات فقد قيل إن كلا من ملك طسم وجديس كان يفض بكارة الزوجات قبل دخول أزواجهن عليهن، وأن ملك طسم المسمى (عمليق) اعتدى على حق ملك جديس ففض بكارة أخته ليلة زفافها، ومن أجل ذلك قامت حروب بين القبيلتين أبادتهما، فعرفوا بالعرب البائدة⁽¹²²⁾. ويؤيد ذلك ما رواه المؤرخون عن أبرهة القائد الحبشي الذي احتل اليمن سنة 571 م، فقد ذكروا أن أبرهة أراد أن يستقل باليمن بعد استيلائه عليها وخروجه على النجاشي ملك الحبشة، فأرسل إليه النجاشي جيشا بقيادة قائد يدعى (أرياط) لإخضاعه، ولما التقى الجيشان زرق أرياط أبرهة بحربة فأخطأت رأسه وأصابته أنفه فشرمته ومن ثم دعي (أبرهة الأشرم). ولكن جنديا في جيش أبرهة يدعى (أرنجدة) زرق أرياطا بحربة فقتله، وأراد أبرهة أن يكافئه، فقال له: احتكم، فقال: أريد ألا تدخل امرأة بكر على زوجها قبل أن تبدأ بي فأفترعها، قال أبرهة. لك ذلك⁽¹²³⁾. فلولاً أن عادة افتراء الأبقار من قبل الرؤساء والملوك جارية لما

أمكن لأبرهة أن يقرها ويأذن بها لهذا الرجل الذي أنقذ حياته ومنحه الإمتياز الموقوف على الملوك والرؤساء. كذلك يروي الأخباريون أن زعيم اليهود في يثرب كان يدعى (القيطون) وكان من حقه أن يفتersh المرأة قبل دخول زوجها عليها، فلما قدم الأوس والخزرج من اليمن إلى يثرب قتل مالك بن العجلان القيطون زعيم اليهود وذلك أن مالكا زوج أخته فانتزعها القيطون وفضها فقتله مالك وأراح الأوس والخزرج منه ⁽¹²⁴⁾.

القسم السابع

- ١- انحلال الزواج**
- ٢- موقف الإسلام من الطلاق**
- ٣- أسباب الطلاق ومشكلات الحياة الحديثة**

ينحل الزواج بالموت والفرقة

أ- إنحلال الزواج بالموت

إذا مات أحد الزوجين انحلت عقدة الزواج. فإذا كان المتوفي هو الزوج وجب على الزوجة أن تظهر الحزن عليه. وظاهرة الحزن تختلف باختلاف العادات في الزمان والمكان. فعند بعض الشعوب القديمة كانت الزوجة تظهر حزنها بأن تدفن حية مع زوجها، أو تدفن معه بعد قتلها، أو تحرق معه عند الشعوب التي اعتادت حرق جثة الميت. وعند شعوب أخرى كانت الزوجة تظهر حزنها على زوجها بتشويه أعضائها، حتى يزهد فيها الرجال. أما الشعوب التي كانت فيها المرأة لا تلتزم بمثل هذه الظاهرة في الحزن على الزوج، فإن المرأة كانت تنعزل عن الناس مدة من الزمن تدعى بمدة الحداد. وتختلف هذه المدة باختلاف الأعراف، فقد تكون أربع سنين، أو ثلاث سنين أو سنة أو أقل من ذلك، ولا يسمح لها بالزواج إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا تزوجت قبل انقضائها فإن روح زوجها الميت تنتقم منها، وكانت تعمل على إرضائه وتجنب نقمته بتقديم القرابين، وينبغي على الرجل الذي تزوجته أن يفعل مثل ذلك، ليتوقى غضب الميت،

ومحو الخطيئة التي ارتكبتها من الزواج بامرأته قبل انقضاء مدة حزنها عليه. وتسري قاعدة الحداد على الزوج أيضا، فلا يحل له أن يتزوج إلا بعد انقضاء مدة الحداد، وهي أقل عادة من مدة حداد المرأة على زوجها، وهي تتراوح بين ستة أشهر وشهر واحد، وعلى الزوج إذا أراد أن يتزوج قبل انقضاء هذه المدة أن يسترضي روح زوجته بتقديم القرابين لها. ويسود الاعتقاد عند بعض الشعوب أن روح الزوجة الميتة تظل غيرة وتنتقم من الزوجة الثانية، ومن أجل أن يتفادى الزوج انتقامها يعلق في رقبة زوجته الثانية طوقا يحمل صورة زوجته الميتة أو يطلق اسمها عليها⁽¹⁾.

وعند عرب الجاهلية، كانت المرأة المتوفى زوجها تحلق رأسها وتخمش وجهها وتغمس قطنة في دمها وتضعها على رأسها، وتخرج طرف قطنتها من خرق في قناعها، ليعلم الناس أنها مصابة، ويسمى ذلك (السقاب)، من ذلك قول الخنساء في امرأة مات زوجها:

لما استباننت أن صاحبها ثوى

حلقنت وعلت رأسها بسقاب⁽²⁾

وتعتزل المرأة في خفش (بيت صغير) تقضي فيه مدة حدادها وهي سنة، تلبس فيها شر ثيابها ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا، ولا تنتف من وجهها شعرا، ويحمل إليها الطعام. فإذا مضى الحول يؤتى لها بدابة أو شاه أو طير فتفتض به (أي تنهي عدتها) فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج من الخفش فتعطى بعة فترمي بها، ومعنى رميها البعة أنها أنهت عدتها⁽³⁾. وقد أبطل الإسلام هذه العادات، وقضى أن تعتد المرأة حدادا على زوجها المتوفى بمدة حددها بأربعة أشهر وعشرة أيام، فلا تتزين خلالها ولا تظهر لغير المحرمين عليها من الرجال.

وإذا توفيت الزوجة، فليس للرجل في الجاهلية أن يحزن عليها، ويعاب إذا زار قبرها، وقد استمرت هذه العادة في الإسلام. فهذا الفرزدق تموت امرأته حدراء، ويأبى أن يزور قبرها ويقول:

يقولون زر حدراء والترب دونها

وكيف بشيء وصله قد تقطعا

ولست، وإن عزت علي، بزائر

ترابا على مرموسه عاد بلقعا

وأهون مفقود إذا الموت غاله
على المرء من أخطائه من تقنعا
وأيسر رزء لأمري غير عاجز
رزيه مرتج الروادف أفرعا
تهز السيوف المشرفيات دونه
حذارا عليه أن يذل ويفزعنا
ولا يشهد الهيجا ولا يحضر الندى
ولا يصبح الشرب المدام المشعشا
فهي عنده أدنى من أن تزار، لأنها لا تحارب، ولا تحضر مجالس الندمان.
وهذا جرير أيضا يصرح بأن الحياء يمنعه من البكاء على زوجته ومن زيارة
قبرها، على شدة حبه لها ويقول:
لولا الحياء لهاجني استعبار
ولزرت قبرك والحبيب يزار
ونرى الشاعر البحري يلوم صديقه أبا نهشل بن حميد لبكائه على
ابنته التي ماتت ويقول:
أتبكي من لا ينازل بالرمح ولا يهز اللواء
قد ولدن الأعداء قدما وورثن التلاد الأفاصي البعادا
ولعمري ما العجز عندي
إلا أن تبیت الرجال تبكي النساء

ب- انحلال الزواج بالفرقة

ينحل الزواج ويفترق الزوجان بالطلاق والخلع، وبحكم القاضي في
حالة الإضرار وعدم الإنفاق على الزوجة والعيب وفي حالة غياب الزوج.

أ - الطلاق

أ-الطلاق في القوانين والأعراف القديمة:

لما كانت الغاية من الزواج هي استمرار الحياة في الأخلاف، لذلك
أجازت القوانين والأعراف القديمة طلاق المرأة العاقر، ولاختبار قدرة المرأة
على الإنجاب، فإن بعض الشعوب البدائية تعتمد إلى زواج التجربة، فإذا

حملت المرأة عقد الرجل نكاحه عليها، وإذا لم تحمل بعد سنة فإنما أن يطلقها أو يتزوج من أخرى، ومثل ذلك ما لو كانت لا تلد سوى البنات.⁽⁴⁾ وقد قضى قانون مانو بعدم جواز تطليق المرأة بسبب عقرها، أو كانت لا تلد سوى البنات ولكنه أجاز للرجل أن يتزوج من امرأة أخرى⁽⁵⁾. ونص القانون البابلي على مثل ذلك، ولكن العرف جرى على أن تزوج المرأة العاقر زوجها من جاريته، لتبقى هي السيدة الأولى في البيت الزوجي، وتبقى لها الهيمنة على جارتها ولذلك كانت الجارية تقوم في كل مساء بغسل أقدام سيدتها، تعبيراً عن خضوعها لسيطرتها.

ب- الطلاق في شريعة اليهود:

يملك الزوج في هذه الشريعة حق تطليق زوجته. غير أنه يمتنع عليه طلاقها في حالتين: الأولى، إذا اتهم الرجل زوجته بأنها غير عذراء، وثبت كذبه وافترؤه عليها، والثانية إذا اغتصب الرجل فتاة، فإنه يلتزم بزواجها ودفع غرامة لأبيها، ففي هاتين الحالتين يسقط حق الزوج في تطليق زوجته⁽⁶⁾. وحرمان الرجل من حق تطليق امرأته إنما هو عقوبة فرضتها الشريعة اليهودية جزاء لعمل ذميم قارفه الرجل، وفيما عدا ذلك يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا لم تسره أو وجد فيها عيباً، ويكون الطلاق بكتاب يسلمه إليها ويخرجها من بيته⁽⁷⁾.

غير أن حرية الزوج في تطليق زوجته قد تقيدت بقرار أصدره المجمع اليهودي المنعقد في مدينة (مايانس Mayence) بألمانيا في أواخر القرن الحادي عشر، فلم يعد من حق الرجل أن يطلق زوجته إلا إذا كانت عاقراً أو ثبت زناها أو شاع ذلك عنها أو ارتدت عن دينها أو امتنعت عن وصاله مدة سنة أو رفضت الانتقال معه إلى مسكن آخر أو شتمت أباه أو أصيب بمرض خطير يمنع من معاشرتها⁽⁸⁾ وقد نص قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان على بعض هذه الحالات وأجاز فيها الطلاق (المواد 231، 258، 270، 279، 315)⁽⁹⁾.

ج- الطلاق في المسيحية:

ورد في الإنجيل على لسان السيد المسيح نص غامض فيه ما يفيد عدم جواز الطلاق بشكل مطلق، فقد جاء في الإنجيل المذكور أن رجلاً سأل السيد المسيح: هل يحق للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب، فأجاب: إن الذي

انحلال الزواج

خلق من البدء، خلقهما ذكرا وأنثى ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق، بامرأته ويكون الإنسان جسدا واحدا، إذن ليس بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان⁽¹⁰⁾. ويستفاد من هذا النص أن الطلاق غير جائز لسبب من الأسباب. ثم يجيء في الإنجيل نفسه نص آخر يقول فيه السيد المسيح: (إن من طلق امرأته-إلا بسبب الزنا-وتزوج بأخرى يزني)⁽¹¹⁾. ويستفاد من هذا النص أن الطلاق غير جائز إلا في حالة الزنا.

غير أن الكنيسة لم تستطع في مطلع عهدها أن تفرض عدم جواز الطلاق، لأن قاعدة الطلاق كانت مقررة في القانون الروماني، ولا يمكن تجاوزها، وقد أصدر أباطرة الرومان الذين اعتنقوا المسيحية مراسيم عددوا فيها الحالات التي تجيز الطلاق، وفي مقدمتها الزنا، فلزمت الكنيسة هذا السبب وأجازت الطلاق في حالة زنا الزوجة، آخذة بأحد قولي المسيح المجيز للطلاق بسبب الزنا، وقد سادت قاعدة الطلاق المقررة في القانون الروماني في أوروبا حتى عهد الملك شارلماني (742-814 م). فلما قويت سلطة الكنيسة الغربية (الكاثوليكية) أخذ آباؤها بقاعدة عدم جواز الطلاق لأي سبب من الأسباب إلا بالموت، وفرضت هذه القاعدة في القوانين الدنيوية والتزمت بتطبيقها المحاكم تحت رقابة الكنيسة، وكل ما فعلته الكنيسة في حال عدم اتفاق الزوجين أنها أقرت مبدأ التفريق الجسدي، بحيث يعيش كل من الزوجين منفصلا عن الآخر(في الفراش والمائدة) على أن يظل عقد زواجهما قائما، ولا يحل لهما فسخه حتى بإرادتهما.

ولما ظهرت في القرن السادس عشر حركة الإصلاح التي نادى بها (لوتر) واحتج فيها على تصرفات الكنيسة؛ أجاز المذهب الجديد (البروتستانتي) قاعدة الطلاق، لا بسبب الزنا فحسب بل أجاز الطلاق باتفاق الزوجين إذا استحال دوام العشرة بينهما.

وأخذت قوانين البلاد التي انتشر فيها هذا المذهب بهذه القاعدة كألمانيا وإنكلترا والدانمارك والسويد وغيرها من البلاد الأخرى. ولما نشبت الثورة الفرنسية سنة 1789 م أجازت الطلاق بقانون 20 سبتمبر 1792 م، وبموجبه اعتبر الزواج عقدا مدنيا يخضع لقواعد الفسخ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود، ثم تأيد جواز الطلاق بالقانون المدني الذي أصدره نابليون سنة

1804 م، مع قيود روعيت فيها مصلحة الأسرة. وقد سرى جواز الطلاق بعد ذلك إلى أكثر الدول الكاثوليكية، وشمل في الوقت الحاضر جميع القوانين في دول الغرب. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر البلاد تسامحا في الطلاق، ففي كل سنة يزداد عدد المطلقين حتى بدا الزواج كأنه علاقة مؤقتة بين زوجين.⁽¹²⁾

أما الكنيسة الشرقية (الأرثوذكسية) التي كان يرعاها أباطرة الشرق البيزنطيون، فقد ظلت آخذة بقاعدة جواز الطلاق في الحالات التي كانت مقررة في القانون الروماني الذي صاغه الإمبراطور جستنيان الأول (482-565 م) وفيها سند من قول المسيح. وقد سرى الأخذ بهذه القاعدة إلى الكنائس الشرقية الأخرى، مع اختلاف بينها من حيث السعة والضييق. على أن نفاذ الطلاق في جميع المذاهب المسيحية الغربية والشرقية لا يتم بالإرادة المنفردة أو بالاتفاق، بل لا بد فيه من صدور حكم قضائي.⁽¹³⁾

د- الطلاق في الجاهلية

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد تطليق زوجته قال لها: حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك فذهبي حيث شئت. أو يقول لها: أنت مغلَى كهذا البعير، أو الحقني بأهلك، أو اذهبي فلا أندك سربك⁽¹⁴⁾ أو يقول لها: بيني، أي فارقي (من البين وهو الفراق) ومنه قول الأعشى:

أيا جارتني بيني فإنك طالقة

كذلك أمور الناس غاد وطارقة

وكان الطلاق يتم على ثلاث مرات متفرقات، فإذا طلق الرجل امرأته للمرة الأولى والثانية جاز أن يعود إليها، أما إذا طلقها للمرة الثالثة فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر يحل لها، وكانوا يشترطون عليه أن يطلقها بعد العقد، فتعود إلى زوجها الأول. وكانوا يطلقون على الرجل الذي يتزوجها بعد طلاقها اسم (المحلل) ويلقبونه بالتيس المستعار، لأن زواجه من المرأة كان زواجا صوريا، وقد دعي لهذه المهمة ليحلل عودة المرأة إلى زوجها.

هـ- الطلاق في الإسلام

أخذ الإسلام بمبدأ الطلاق على النحو الذي كان مأثورا في الجاهلية، ولكنه أخضعه لأحكام استبعد فيها سوء استعماله ورتب للمرأة حقوقا، لم

تكن تحظى بها في الجاهلية. ففي الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته للمرة الأولى، وقبل أن تنقضي عدتها يراجعها، ويفعل ذلك عدة مرات ما دامت في العدة، وبذلك كان يضارها. وقد شكت امرأة لرسول الله ما صنع زوجها، فنزلت الآية: (الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)⁽¹⁵⁾. ففي هذه الآية تحدد الطلاق بمرتين ففي المرة الأولى يكون رجعيًا، بمعنى أنه يحق للرجل أن يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها. أما إذا طلقها مرة أخرى، أو مضت عدتها ولم يراجعها، فتبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد. وبذلك قطع الإسلام سوء استعمال الطلاق وحمى المرأة من مضارة زوجها. وإذا طلقها بعد ذلك مرة ثالثة، فتبين منه بينونة كبرى بمعنى أنها لا تحل له إلا بعد أن تتكح زوجا غيره، ويدخل بها، ثم يطلقها بإرادته، أو بالاتفاق، وفي ذلك يقول تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد، حتى تتكح زوجا غيره) وذلك بعد قوله: (الطلاق مرتان) وبذلك نهى الإسلام عن الزواج الصوري الذي كان يدعى إليه (المحلل) في الجاهلية، واشترط أن يكون الزواج حقيقيا لا شبهة فيه ولا تواطؤ.

والطلاق حق يملكه الرجل، ويمكن للمرأة أن تملكه. ففي الجاهلية كان بعض النسوة من الشريفيات يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بيدهن، أي أن يكون لهن حق تطليق أنفسهن متى شئن وكانت علامة التطليق ألا تصنع المرأة طعاما لزوجها، أو أن تحول باب خبائها، فإن كان قبل المشرق حولته قبل المغرب، فيعلم الزوج أن زوجته طلقت نفسها منه فلا يأتيها. ويروي صاحب الأغاني أن ماوية زوجة حاتم الطائي طلقتة وكان أمرها بيدها، وذلك أنه جاءها فرأها حولت باب خبائها فانصرف⁽¹⁶⁾. ومن هؤلاء النسوة سلمى بنت عمرو بن زيد النجارية وهي أم عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله (ص) وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية وتدعى (أم الكلمة) لإنجابها أربعة أولاد كل منهم كان يلقب بالكامل⁽¹⁷⁾. وعاتكة بنت مرة بن هلال وهي أم هاشم وعبد شمس والمطلب أبناء عبد مناف، وأم خارجة وهي عمرة بنت سعد البجليّة وكان يضرب بها المثل، فيقولون (أسرع من نكاح أم خارجة). ويدعى هؤلاء النسوة بالمنجبات، لأنهن ولدن عدة بطون من العرب، وعرف أولادهن بالنجابة ونالوا في قومهم شرف المقام.

وقد أخذ الإسلام بحق المرأة في أن تشترط على زوجها تطليق نفسها

منه، فإذا قالت طلقت نفسي منك، أو اخترت نفسي كانت طليقة بائنة عند أبي حنيفة، بحيث لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، وعند الشافعي كانت طليقة رجعية، بحيث يمحو الزوج أثر الطليقة إذا راجعها في مدة العدة. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري والسوري. على أنه يبقى للزوج حق طلاقها متى شاء لأنه صاحب الحق الأصلي في التطليق، ومنحه المرأة حق تطليق نفسها منه إنما هو تفويض لا يسلبه حقه الأصل.

2- الخلع.

الخلع هو إزالة الزوجية بطلب من المرأة، إذا كرهت من زوجها أموراً لا تطيقها. وقد أفصح الإسلام لمثل هذه المرأة المجال للتخلص من زوجها، لقاء مال تدفعه إلى زوجها، فتفدي نفسها بالمال، أو بمنفعة تقدمها للزوج كإرضاع ولده أو حضائنه دون أجر. وقد استدلل الفقهاء على جواز الخلع بقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)⁽¹⁸⁾، وتأييد هذا الجواز بالسنة، فقد روى البخاري أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أبغضت زوجها وكرهته، فأتت النبي (ص) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال الرسول: أتردين عليه حديثه ؟ وكان قد جعلها مهراً لها، فقالت نعم: فقال الرسول لثابت: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة. فردت عليه حديثه، وفرق الرسول بينهما. وكان ذلك أول خلع في الإسلام⁽¹⁹⁾.

ويروى أن عمر بن الخطاب سمع امرأة في الطواف تقول:

فمنهن من تسقى بعذب مبرد

نقاخ، فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن

أجاج، ولولا خشية الله فرت

ففهم عمر شكواها، فبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم، فخيره بين خمسمائة درهم والتمسك بها فاختر الدرهم، وطلقها⁽²⁰⁾.

ونرى عمر قد أخذ بمبدأ الخلع، وأشفق على امرأة، تشكو أمرها إلى الله وهي تطوف، فطلب من زوجها أن يطلقها أو يخالعها على مال، فخالعها على مال وخالعها من عصمته.

وقد جعل الإسلام حق المرأة في افتداء نفسها في مقابل حق الرجل في الطلاق، فإذا كرهت المرأة معايشة زوجها، كان لها الحق في طلب خلعها من عصمتها، وبذلك يتوازن حقها في طلب الخلع مع حقه في طلاقها إذا كره أحدهما الآخر.

وإذا رفض الزوج خلع امرأته، رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا امتنع الصلح بينهما، أمر القاضي أن تدفع المرأة إلى زوجها ما قبضت من مهر، أو يقرر القاضي التعويض الذي ينبغي أن تدفعه إلى الزوج فإن لم يرض ألزمه القاضي بالقبول ويثبت واقعة الخلع، ويكون طلاقاً بائناً⁽²¹⁾

3 - الطلاق بحكم القاضي

يمكن الحكم بالطلاق قضاء في أربع حالات: للضرر، والعيب، وغياب الزوج وعدم إنفاقه.

أ- الطلاق للضرر.

إذا أساء الزوج معاملة زوجته وأضر بها، وقام بسببها شقاق مستمر، فيحق للزوجة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبينه. ويسعى القاضي في الصلح، فإذا لم يثمر سعيه أحال الزوجين إلى حكّامين من أهلها، وفقاً لقوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكّما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدَا إصلاحا يوفق الله بينهما)⁽²²⁾. وعلى الحكّامين أن يتعرفا أسباب الشقاق ويبدلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا وتبين أن الإساءة كلها من الزوج، قرر الحكّمان التفريق وإلزامه بجميع الحقوق المترتبة عليه في الزواج والطلاق.

وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، قرر الحكّمان التفريق بين الزوجين وإلزام المرأة برد ما قبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق. وهذا الحق ليس قاصراً على المرأة، بل يحق للرجل أيضاً أن يطلب التفريق من زوجته للضرر الذي يلحق به من مشاكستها وعنادها، وإهمالها لواجباتها نحوه ونحو أولاده وبيته، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة لتطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسارة كبيرة من باقي المهر ونفقة العدة والمنفعة (التعويض)، فأعطاء الزوج الحق في طلب التفريق للضرر يحول-غالبا-بين الزوجة وتعهداتها للإساءة لتتوصل

إلى الطلاق.

وإذا كان كل من الزوجين يطلب التفريق، فإن تبين أن الإساءة من الزوج اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن لم يعرف المسيء منهما أو كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون تعويض أو بتعويض يتناسب مع الإساءة.⁽²³⁾

ب-الطلاق للعيب.

يحق لكل من الزوجين أن يطلب من القاضي الحكم بالتفريق إذا ظهر في أحدهما عيب يمنع من الوصال والإنجاب، كعقم الرجل وعقر المرأة، وما شابه ذلك، أو إذا طرأ على أحدهما مرض خطير كالجنون والجدام والبرص، وكل داء لا يرجى شفاؤه، فإذا ثبت للقاضي العيب حكم بطلاق بائن.

ج-الطلاق للغيبة.

يحق للزوجة أن تطلب الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها إذا غاب عنها مدة سنة أو أكثر لغير عذر مقبول، وكذلك إذا حكم عليه بالحبس ثلاث سنين، فيجوز للزوجة بعد مضي سنة من تنفيذ الحكم أن تطلب التفريق ويحكم القاضي بطلقة بائنة.

د-الطلاق لعدم الإنفاق.

كذلك يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها وكان موسرا، أما إذا كان معسرا وطلبت الطلاق فالقاضي يأمره بطلاقها، فإن أبى طلقها القاضي طلاقا بائنا.

وما أوردنا من هذه الأحكام في بعضه خلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه وفي شروح قوانين الأحوال الشخصية. وهناك أسباب أخرى للتفريق بين الزوجين كالردة واللعان والإيلاء وهي أسباب أضحت نادرة الوقوع.

عدة الطلاق.

بحثنا من قبل في عدة الوفاة وظاهرة الحزن على الزوج، وهنا نبحث في عدة الطلاق، وهي المدة التي ينبغي على المرأة أن تقضيها بعد طلاقها. والغرض من العدة هو التأكد من خلو الرحم من الحمل حفظا للنسب.

وقد حددت الشريعة اليهودية عدة الوفاة وعدة الطلاق باثنتين وتسعين يوما، أي بثلاثة أشهر شمسية، وتعد المرأة ولو كانت صغيرة أو عاقرا أو لم يدخل بها زوجها. وحددت المسيحية عدة الوفاة والطلاق بعشرة أشهر كما كانت في القانون الروماني، وقد أخذت القوانين الأوروبية بتحديد هذه المدة في العدة.⁽²⁴⁾

وفي الجاهلية لم يكن للمرأة المطلقة عدة، فكانت تتزوج بعد طلاقها ولو كانت حاملا، فإذا ولدت عدت حاملا من زوجها الثاني، ويكون الزوج والدا شرعيا لذلك المولود لأنه ولد على فراشه، وقد فصلنا ذلك في بحثنا في المحرمات من النساء تحريما مؤقتا.

وقد جعل الإسلام عدة الطلاق على ثلاثة أنواع: عدة تكون بالقروء (الحيض)، وعدة تكون بالأشهر، وعدة تكون بوضع الحمل.

1- العدة بالقروء: إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعدتها ثلاث حيضات كوامل، لقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...) ⁽²⁵⁾

2- العدة بالأشهر: تكون العدة بالأشهر في حالتين-الحالة الأولى: إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لبلوغها سن اليأس، وهو خمس وخمسون سنة، وحدثت الفرقة بينها وبين زوجها فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر) ⁽²⁶⁾. والحالة الثانية: إذا توفي الزوج عن زوجته، ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد أشرنا إلى ذلك في عدة الوفاة.

3- العدة بوضع الحمل: إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة، سواء أكانت بالوفاة أم بغيرها، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ⁽²⁷⁾. وبالوضع يبرأ الرحم، وهو الأصل في فرض العدة. ⁽²⁸⁾

موقف الإسلام من الطلاق

يرتبط الطلاق في الشريعة الإسلامية بالتصور الإسلامي للأسرة. فالأسرة في تصور الإسلام مؤسسة اجتماعية واقتصادية، تستمد مفهومها من التسمية التي تدل عليها، فهي تدعى (الأسرة) و(العائلة) فالأسرة مشتقة من الأسر، والأسر بمعنى المادي هو الشد والربط بقطعة من الجلد تسمى (السير) كان يشد بها العدو ويدعى (الأسير) وبالمعنى المجازي، تعني الأسرة الرابطة التي تربط بين أفرادها وتشد بعضهم إلى بعض وتجعل منهم قوة، وهي بذلك تعني الجانب الاجتماعي من المؤسسة⁽²⁹⁾. والعائلة مشتقة من العول، وهو كثرة العيال، والعيال هم من يلتزم الرجل بمؤونتهم والإنفاق عليهم⁽³⁰⁾ وهي بذلك تعني الجانب الإقتصادي من المؤسسة.

وقد ناط الإسلام إدارة هذه المؤسسة بالرجل، أبا وزوجا، ومنحه السلطة للحفاظ على الرابطة التي تشد أفرادها بعضهم ببعض، وألزمه الإنفاق عليها وتأمين ما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة. وبذلك وضعه في مركز القيادة في مؤسسة هي عماد المجتمع والأساس الذي يبنى عليه. وإلى جانب ذلك نقل الإسلام المرأة من مرتبة التبعية إلى رتبة

المشاركة في إدارة الأسرة، وألقى عليها أعباء القيام بمرافقتها الداخلية وبكل ما يتصل بطبيعتها، وساواها بالرجل في الحقوق القانونية والإنسانية- ولولا شدة الإيمان بالرسول وبدعوته لاستحال عل العرب قبول هذا التعديل في مرتبة المرأة. وإذا كان الإسلام قد فضل الرجل على المرأة في بعض الحقوق المالية، كزيادة نصيبه في الإرث، ومنحه حق الولاية عليها، فإن هذا التفضيل كانت تقتضيه طبيعة حياتها وتستلزمه الظروف الاجتماعية والسياسية والإقتصادية التي استحدثت بالإسلام. وقد راعى الإسلام الدقة البالغة في تفضيل الرجل على المرأة، حتى كاد الفرق بينهما لا يستبين، فقال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة)⁽³¹⁾. وهذه الزيادة في حق الرجل إنما كانت في مقابل قيامه برعاية المرأة والإنفاق عليها، فقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم)⁽³²⁾. وبذلك نرى الإسلام قد أقام تفضيل الرجل على المرأة على أساس من الواجب الذي يلزمه برعايتها والإنفاق عليها.

ويستمد الرجل سلطته في الأسرة من مركزه القيادي، وهو مركز اعترفت له به جميع القوانين والشرائع. غير أن الإسلام أخضع هذه السلطة لمعايير إنسانية وأخلاقية مضمونة بضوابط الإيمان، وأقام العلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، كل من مركزه فيها.

من أجل ذلك كان الزواج علاقة مستمرة في الإنشاء والبناء على قواعد راسخة محكمة، فإذا لم تتحقق الغاية منه، لقصور في التعاون والتكافل يرجع إلى تنافر في الطباع، أو إلى تقصير أحد الزوجين أو كليهما في القيام بواجباته، أو تنكر لحقوق الآخر عليه، كان لا بد من فصم العلاقة بين الزوجين، لأن في استمرارها وهي عيلة ضررا لا يستقيم معه بناء الأسرة وتتهار به قواعدها. ومن هنا نشأت الضرورة للأخذ بمبدأ الطلاق كعلاج واق لسلامة الأسرة. وتقدير هذه الضرورة يعود للرجل، باعتباره رأس الأسرة وهو المكلف برعايتها والإنفاق عليها. غير أنه لا يسوغ للرجل أن يمارس حق الطلاق إلا في حدود الضرورة التي تقتضيه، ويعتبر ظلما ومسؤولا ديانة إذا تجاوز هذا الحق، فهو عند الله أبغض الحلال والمؤمن حقا يخشى سخط الله على الظالمين والعقوبة الأخروية التي أعدها لهم،

ولذلك جعل النبي (ص) الدين والخلق العنصرين الأساسيين لضمان السلامة المطلوبة للرابطة الزوجية.

وقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل، لكي يراجع الرجل نفسه في المرة الأولى إذا كان قد تسرع فيه، وأراده زاجرا للمرأة لكي تصلح نفسها، وحدد مهلة قدرها (ثلاثة قروء) أي بما يعادل ثلاثة أشهر، أباح فيها للرجل أن يراجع زوجته بما يفيد الرضا عنها، وناط هذه الرجعة بإرادته، فقد تصلح المرأة نفسها، أو يندم الرجل على ما فرط منه. فإذا مضت المدة المحددة للرجعة ولم يراجعها، أو أوقع خلالها أو بعد مضيها طلاقا ثانيا انقضت الرابطة الزوجية، ويسقط حقه بمراجعتها وتحرم عليه إلا إذا عقد عليها من جديد بمهر جديد، وكانت راغبة فيه. وهنا يتحمل الرجل عبئا ماليا مضاعفا، إذ أن عليه بعد طلاقها للمرة الثانية التي انقضت فيها العقد أن يدفع إليها حقوقها المالية المترتبة لها وهو ما تبقى لها من مهر ومتمعة (أي تعويض عما أصابها من ضرر بطلاقها) ونفقة عدة، ثم عليه أن يدفع إليها مهرا جديدا. فإذا طلقها بعد ذلك للمرة الثالثة، سقطت في العودة إليها إرادتها وإرادته، ولا تحل له إلا إذا خطبها رجل آخر وتزوجها زواجا فعليا، فإذا طلقها بعد ذلك أو فارقته بأحد أسباب الفرقة، أمكن لزوجها الأول أن يعود إليها بعقد ومهر جديد إذا رغبت فيه.

وقد راعى الإسلام في مراحل الطلاق الحالة النفسية التي تحدثها الفرقة بين الزوجين، فقد يطلق الرجل زوجته ثم تتبعها نفسه ويندم على فعله، وفي الأخبار أمثلة كثيرة على ذلك، فقد طلق عبد الله بن أبي بكر زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، ثم ندم وقال متحسرا على فراقها:

أَعَاتِكَ لَا أَنْسَاكَ مَا ذَرَّ شَارِقُ

وما نأح قمرى الحمام المطوق

أَعَاتِكَ قَلْبِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

إِلَيْكَ بِمَا تَخْضِي النَفُوسَ مَعْلُقِ

وَلَمْ أَرِ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا

وَلَا مِثْلَهَا فِي غَيْرِ جَرَمٍ تَطْلُقُ

لَهَا خَلَقَ جَزَلَ وَرَأَى وَمَنْصَبِ

وَخَلَقَ سِوَى فِي الْحَيَاءِ وَمَصْدَقِ⁽³⁴⁾

ومثله عبد الله بن العجلان، أحد الشعراء المتيمين، فقد طلق زوجته
هندا، وكان يحبها ثم ندم وتاقت نفسه إليها، فقال:

فأرقت هندا طائعا
فندمت عند فراقها
فالمعين تذري دموعه
كالدرد من أماقها
متحاليا فوق الرداء
يجول من رقرقها
ولقد ألد حديثها
وأسر عند عناقها⁽³⁵⁾

ومثله أيضا الفرزدق حين طلق زوجته النوار ثم تبعها نفسه فقال
متحسرا:

ندمت ندامة الكسعي لما
غدت مني مطاوعة نوار⁽³⁶⁾
وكانت جنتي فخرجت منها
كآدم حين أخرجه الضرار
ولو أني ملكت بها يميني
لكان علي للقدر الخيار⁽³⁷⁾

وقد أسقط الإسلام أثر الطلاق إذا أوقعه الرجل وهو غضبان أو سكران
أو مكره، ذلك أن الزواج عقد لا يفسخ إلا بإرادة واعية تقدر النتائج المادية
والمعنوية التي تترتب عليه. ومن لطيف ما يروى حكاية أثبتها ابن قتيبة عن
رجل من بني عذرة، تزوج ابنة عم له تدعى (سعدى) كانت تحبه ويحبها، ثم
نازعه أبوها وحملها إلى بيته مكرهه، وأتى الزوج إلى المدينة يشكو أمره إلى
عاملها وهو يومئذ مروان بن الحكم، وكان قد بلغه جمالها. فدعا مروان أباه
ودفع إليه عشرة آلاف درهم ليزوجه إياها وضمن له خلاصها من زوجها.
وسيق الزوج إلى الأمير فطلب إليه أن يطلقها، فأبى فزجه في السجن وضيق
عليه وعذبه بأنواع العذاب، فلم يجد بدا من النزول على حكم الأمير فطلقها
مكرها، فلما استكملت عدتها تزوجها مروان وأطلق الزوج السجين، فما عثم
أن توجه إلى دمشق بعد خروجه من السجن ودخل على معاوية بن أبي سفيان

وقص عليه قصته وهو يبكي، ويستجيره مما فعل عامله مروان ويقول:

سباني سعدى وانبرى لخصومتي
وجار ولم يعدل وغاصبني أهلي
فطلقتها من جهد ما قد أصابني
فهذا أمير المؤمنين من العدل ؟

فرق له معاوية وكتب لمروان كتابا طلب فيه أن يطلق سعدى، وأرسله مع رسول خاص فلما قرأ مروان الرسالة، تنفس الصعداء وقال: وددت أن أمير المؤمنين خلى بيني وبين سعدى سنة ثم عرضني على السيف، وجعل يؤامر نفسه في طلاقها فلا يقدر، فلما أزعجه الرسول طلقها وأسلمها إليه، وكتب إلى معاوية كتابا قال فيه:

أعذر فإنك لو أبصرتها لجرت
منك الأمانى على تمثال إنسان
وسوف تأتيك شمس ليس يعدلها
عند البرية من إنس ومن جان
حوراء يقصر عنها الوصف إن وصفت
أقول ذلك في سر وإعلان

فلما قرأ معاوية الكتاب أمر بإحضار الجارية، فإذا هي أحسن الناس كلاما وأكملهم شكلا ودلالا. فقال لزوجها. يا أعرابي، هذه سعدى، ولكن هل لك من سلوة عنها بأفضل رغبة ؟ قال: نعم، إذا فرقت بين رأسي وجسدي، فقال: أعوضك عنها ثلاث جوار أبكار، ومع كل واحدة ألف دينار، وأقسم لك من بيت المال ما يكفيك في كل سنة ويعينك على صحبتهن. فقال العذري لمعاوية: استجرت بعدلك من جور عاملك، فعند من أستجير من جورك ؟ فقال له معاوية: أنت مقر بأنك طلقته، ومروان مقر بأنه طلقها، ونحن نخيرها، فإن اختارتك أعدناها إليك بعقد جديد وإن اختارت سواك زوجناه بها، ثم التفت إليها معاوية وقال: ما تقولين يا سعدى ؟ أيهما أحب إليك، أمير المؤمنين في عزه وشرفه وسلطانه، وما تصيرين إليه عنده، أو مروان بن الحكم في عسفه وجوره، أو هذا الأعرابي في فقره وسوء حاله ؟

فأنشأت تقول:

هذا وإن كان في فقر وإضرار
عز عندي من قومي ومن جاري
وصاحب التاج أو مروان عامله

وكل ذي درهم عندي ودينار
ثم قالت: والله يا أمير المؤمنين، ما أنا بخاذلته لحادثة الزمان، ولا
لغدرات الأيام، وإن لي معه صحبة لا تنسى ومحبة لا تبلى. والله إنني أحق
من صبر معه في الضراء كما تتعمت معه في السراء فعجب كل من كان
حاضرا، فأمر له بها ثم أعادها إليه بعقد جديد وأمر لهما بألف دينار،
فأخذها الأعرابي وانصرف وهو يقول:

خلوا عن الطريق للأعرابي

ألم ترقوا ويحكم ما بي؟⁽³⁸⁾

ولم يقطع الإسلام على الرجل طريق العودة إلى زوجته، إن أرادت، بل
أتاحها له بعلاج تشتد مرارته كلما تكرر وقوع الطلاق.
وإلى جانب حق الزوج في التطلاق أتاح الإسلام للزوجة الحق في فصم
علاقتها بزوجها في ست حالات:

- 1- إذا فوضها بتطلاق نفسها منه، ويدعى ذلك تمليك العصمة
 - 2- إذا كرهت زوجها ولم تطق العيش معه، فيحق لها أن تطلب تطليقها
منه لقاء مال تقتدي به نفسها، ولا يحق له ديانة أن يأخذ منها أكثر مما
أعطاه من مهر.
 - 3- إذا كان الزوج مصابا بعيب لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية.
 - 4- إذا أساء إليها أو طلقها.
 - 5- إذا قصر في الإنفاق عليها.
 - 6- إذا غاب عنها وطال غيابها أو صدر بحقه حكم بالحبس مدة ثلاث
سنوات فأكثر، فلها بعد سنة من حبسه أن تطلب الطلاق منه.
- فترى الإسلام قد وازن بين حق الزوج في فصم علاقته بزوجه وبين
حقها في فصم هذه العلاقة، ولم يلزمها بالعيش معه على كره أو مضض،
كما هو حالها في حكم التوراة والإنجيل. وفي ذلك دليل على مراعاة الإسلام
حرية المرأة وصون كرامتها الإنسانية.
- ومهما يكن من أمر، فإن الإسلام قد أقام رابطة الزوجية على المشاركة

في نعيم الحياة ويؤسها، وجعل الوفاء عنصرا أساسيا للإلتزام بها. والإسلام وإن أعطى للزوج حق الطلاق، وجعل حل عقده بيده، فليس له أن يستعمل هذا الحق إلا إذا بدر من الزوجة ما يخل بسلامة المشاركة في الحياة الزوجية. ومن الظلم الذي يأباه الإسلام أن يستعمل الزوج حقه على هواه. فالطلاق وإن كان حلا له فإنه-كما قال النبي (ص)-أبغض الحلال إلى الله. ولقد رأينا أزواجا يوقعون الطلاق في نزوة طيش أو سعي وراء حب جديد ينطلق من هوى جامع فيهدمون بكلمة واحدة بيتا كان ينبغي أن يبقى معمورا، وينقضون عهدا كان ينبغي أن يراعى فيه حق الوفاء. وليس من المروءة في شيء أن يبلى حب الزوج إذا ذهبت نضارة زوجته وذوي شبابها، وأن ينسى حسن الصحبة والرعاية والود.

وإذا كان الحب مطلوبا في الزواج، فلا يمكن استمراره لارتباطه بالشباب والجمال، وهما عنصران لا يقبلان الدوام. ومن أجل ذلك نرى الإسلام يراعي الحب في انعقاد الزواج ويتجلى ذلك بجعله إرادة المرأة ركنا أساسيا في انعقاده، ولكنه لا يعتمد في بناء الأسرة، لأنه عنصر زائل، وإنما يعتمد في بنائها على المودة والرحمة، وهما عنصران ثابتان، وعنهما ينشأ الإلتزام بالوفاء، ومصدق ذلك في قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁽³⁹⁾.

فليس من الوفاء إذن أن يفارق الرجل زوجته وقد تزوجها عن حب وأغرم بجمالها وشبابها، أو بغير ذلك من الصفات، وكانت وفية له راعية لعهد، ليستبدل بها أخرى، فيها نضارة وشباب أو له فيها مآرب أخرى.. وإنني أضع أمام القراء تصورا لامرأة محزونة، هم زوجها بطلاقها لنزوة في نفسه، بعد أن اعتصر شبابها. وقد صاغت من شعورها المتدفق بحنين الذكريات قصيدة تعاتبه فيها وتذكره بحسن صحبتها ووفائها وتعبر عن حزنها في شعر رائق تقول فيه:

طال السهاد وأرقت

عينني الكوارث والنوازل

لما جفاني من أحب

وراح تشغله الشواغل

وطوى صحيفة حبنا
وأصاخ سمعاً للعوازل
يا أيها الزوج الكريم
وأيتها الحب المواصل
مالي أراك معاندي
ومعذبي من غير طائل ؟
لم ترع لي صالة الهوى
وهجرتني والهجر قاتل
هل رمت أن تغدو طليقا
لا يحول هواك حائل
أو رمت غييري زوجة
يا للأسى مما تحاول
إن تبغ مالا فالذي
تدريه أن المال زائل
أو تبغ أصلا فالتى
قاطعتها بنت الأمثال
أو تبغ حسنا فالمح
اسن جملة عندي موائل
أو تبغ آدابا فأشع
أرى على أدبي دلائل
أنا ما حفظت سوى الوفاء
ولا ادخرت سوى الفضائل
وأنا ولي شرف العفاف
أعد مفضرة العقائل
فجزيتني شر الجزاء
وكننت فيه غير عادل
أنسيت عهدا قد مضى
حلو التواصل والتراسل ؟

أيام تبذل من وسائل
أو تنفق من رسائل
وتبث مع رسول المنى
وتمد أسباب الوسائل
ولبثت تغريني بما
تبديه من غر الشمائل
فحسبت أن الدهر أنصفني
ي وأن السعد مائل
ظننا بأنك لم تكن
لأبالعقوق ولا المخاتل
ماذا جرى فهجرتني
وهواك في عيني أهل
عاشرت أهل السوء
فاقتنصوك في شر الحبال
ومضيت تطالب بينهم
عيش المقيد بالسلاسل
ورضيت هجر خلية
هي لم تزل خير الحائل
والله ما فكرت يوماً
في جفاك ولم أحاول
فجضوت يا قاسي الطباع
ولم تدار ولم تجامل
فاعلم بأنك قاتلي
والموت فيهما أنت فاعل
أيمن المودة في الهوى
في الأمسيات تبثها ومع الأصائل
أيمن الحديث العذب منك
وأيمن ولّى سحر بابل ؟

إنني أسألك أين عهدك
 في الهوى إنني أسألك
 أعلمت ما فعل الن
 وى أم أننت غافلاً ؟
 فأربأ بنفسك وإنهها
 وارجع إلى زين العقائل⁽⁴⁰⁾

وقد هزت هذه القصيدة مشاعر الزوج، وأحيت ما بلي من حب قديم، فعاد إلى زوجته بحب جديد شده إليه حنين الذكريات التي أحسنت الزوجة تصويرها. وهذا مثل نادر، فمثل هذه الزوجة في النساء قليل، وقليل مثل زوجها في الرجال. وهناك من يرى أن التطليق من حق الرجل يتصرف به على هواه ونحن نرى أن مصلحة الأسرة تقضي أن يصدر بالطلاق حكم قضائي، فالزواج عقد ينعقد بالتراضي كسائر العقود، ولا يجوز للرجل أن ينفرد بحله أو فسخه متى يشاء. وليس ما يمنع من تقييد التطليق بحكم القاضي ففي ذلك مصلحة للزوجين وحفاظ على الأسرة. ذلك أن الرجوع إلى القاضي قد يتيح الفرصة للزوج لمراجعة نفسه ويبدد عزمه على الطلاق، وهو يتيح الفرصة للقاضي لإصلاح ذات البين وإنقاذ الأسرة ومن فيها من سوء المصير.⁽⁴¹⁾

أسباب الطلاق ومشكلات الحياة الحديثة

تعاني الأسرة الإسلامية من مشكلات كثيرة تزيد من أحداث الطلاق، لما أصاب المجتمع الإسلامي من تحول مفاجئ في حياته الفكرية والاجتماعية والاقتصادية منذ مطلع هذا القرن. فانتشار العلم أبرز شخصية الفرد الذي كان مندمجا في الأسرة وحد من سلطان رب الأسرة الذي كان يتمتع بسلطان الأمر والنهي ويفرض طاعته على أفرادها. وقد أدى بروز الشخصية الفردية إلى الشعور بالاستقلال، وأخذ هذا الشعور يشمل المرأة بعد تحررها من العزلة والامية ومشاركتها الرجل في العلم والعمل، كما أدى إلى التحرر من تقاليد الأسرة التي كان يجمعها البيت الكبير. وبزوال هذا البيت تشتت الأسرة الكبيرة وهجرت الحي الذي توارثت العيش فيه وألفت أهله، وسكنت في شقق صغيرة بعضها فوق بعض، يجاورها أناس غرباء، هم أنقاض أسر كبيرة مشتتة، جاءت من أحياء مختلفة. وأخذت الأسرة تعيش في غربه فقدت فيها الألفة والمودة في البيت الكبير الذي فارقتة والحي الذي هجرته. وثقلت تكاليف الحياة بما

استحدثته تطور الحياة الاجتماعية والإقتصادية من حاجات، ضاقت في الطبقة الدنيا والوسطى مواردها عن سدها. وقد أدى الشعور بالإستقلال والتحرر من التقاليد الموروثة إلى تبدل في طرائق الخطبة والزواج. فالمرأة لم تعد محجوبة عن الرجل، بل أصبح يراها في الطريق وتراه، ويلقاها في الأمكنة العامة وتلقاه، وهي في معاهد الدرس زميلته وجليسته، يتحدث إليها وتتحدث إليه. ولم تعد تخفي زينتها، بل أصبحت سافرة الوجه، تطريه بكل ما يظهر جمالها ومحاسنها، ويجذب الرجل إليها، واتسعت أمام الرجل ساحة الإختيار، وأصبحت معايير الكفاءة تقدر بالمال والجمال. أما معيار الخلق والتربية والسلوك، التي كانت أساسا في التقاليد، فقد تراخى شأنها وغلبت عليها المعايير المادية. وقد تكون ظاهرة خادعة وموقوتة لا تلبث بعد الزواج أن تظهر على حقيقتها، فينجلي ما أخفاه الخداع والتجمل قبل الزواج من اختلاف الطبع والأخلاق والسلوك.

فالتبدل الذي طرأ على بنية الأسرة وانحسار التقاليد التي كانت تضبط قواعد التربية الإسلامية من صدق وأمانة واحتشام وحياء وإيمان يقوي النفس على الصبر واحتمال متاعب الحياة وما رافق ذلك من ثقل تكاليفها وإرهاق في تأمينها، قد أدى إلى سرعة الإنفعال، وحدوث الطلاق ليكون فرجا من حياة مضنية، ضاق الصبر عن احتمالها.

وقد يحدث الطلاق، لا من ضيق العيش ومتاعب الحياة، بل من سعة العيش ونعومة الحياة. فالزواج عند الطبقة المترفة أضحى تنافسا في البذخ والسرف والتبذير، ولم يعد استمتعا بدفع الحياة الزوجية، بل استمتعا بملاذ الحياة ونعيمها، يستقل بطلبها كل من الزوجين، يلتقيان في الوجود، ويعيشان في غربة الروح، ويحتل عنفوان المال محل الحب فيطرده، ويبدأ الصراع لينتهي بالطلاق.

ومن أسباب الطلاق اختلاف الطباع والأخلاق. ففي عهد الخطبة يظهر كل من الخاطبين أفضل مزاياه ويخفي ما ساء من خلقه، وتبرز الطباع على حقيقتها بعد الزواج وينجلي الخلق على حقيقته، فقد يكون طبع أحد الزوجين على نقيض الآخر، كأن يكون أحدهما مسرفا والآخر مقتصدا، أو يكون أحدهما متحررا من التقاليد والآخر محافظا عليها، أو يكون أحدهما شرسا معاندا والآخر ليناً رقيقا، أو يكون أحدهما صاحب هواية يكرهاها

أسباب الطلاق ومشكلات الحياة الحديثة

الآخر، أو يكونا مختلفين في الرأي حول مسائل جوهرية تتعلق بحياتهما الخاصة أو حياتهما في المجتمع، وينشأ عن اختلاف الطبع والخلق نكد في العيش وصراع ينتهي بالطلاق.

وفيما عدا ذلك فإن الحياة الزوجية تستمر، إما عن ملاءمة في الطباع والأخلاق أو مساهمة يألف فيها كل من الزوجين طباع الآخر فيعمل على ما يرضيه ويتجنب ما يسخطه. ويقوم استمرار الحياة في هاتين الحالتين على استواء في التربية أو في الثقافة أو في كليهما، ويعيش الزوجان في ظل حياة هنيئة سعيدة يسودها تفاهم قائم على القناعة أو الإقناع.

وقد تستمر الحياة الزوجية، ولكن على مضض، كأن يكون الزوجان متباعدين في التربية أو الثقافة، فيمضيان حياة قلقة مضطربة.

وتدل الشواهد على أن الأصل في تفاهم الزوجين واستمرار حياتهما في أمن وسعادة يعود إلى التربية الأسرية، وهي الأساسي المرعي في الكفاءة. فالأسرة هي التربية التي ينشأ فيها الأولاد فإن كانت صالحة أثمرت ثمرا طيبا، وإن كانت فاسدة أثمرت ثمرا خبيثا. فإذا استوت تربية الزوجين عاشا في أمن وأمان، وإذا اختلفا في أمر، أو تنازعا فيه، فلا يلبث أن يردهما الخلق القويم إلى التفاهم والوفاق.

ويلاحظ أن أحداث الطلاق في الطبقة المترفة والطبقة المثقفة المتحررة من التقاليد أكثر منه في الطبقات الأخرى، ذلك أن عنصرأ أساسيا قد اضمحل يوم اضمحل مركز الأب في الأسرة. فالنساء بات المعيار في الزواج، وتقدم المعايير الأخرى، والثقافة المتحررة أضحت انعتاقا من قيود التقاليد والقيم وإطراح الإحتشام والجري مع الأهواء.

ومن أجل أن تسلم الأسرة الإسلامية من عوامل التصدع وتضييق فيها المشكلات التي تؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، لا بد من إحياء القيم الأخلاقية التي يتسم بها الإسلام، وأن يكون الأبوان في المنزل مثالا حسنا يقتدى به الأبناء.

القسم الثامن

**تعريف ببعض الأعلام الذين
وردت أسماؤهم في الكتاب**

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

إبن أبي عتيق:

ر. عبد الرحمن بن أبي بكر.

إبن أبي الفوارس:

ر. الصناديقي.

إبن جرير الطبري:

ر. الطبري.

إبن حنبل:

ر. أحمد بن حنبل.

إبن الدمينية:

هو عبد الله بن عبيد الله بن أحمد العامري.

إسم أمه الدمينية وقد نسب إليها. شاعر بدوي من

أرق الناس شعرا. وأكثر شعره في النسيب والغزل،

وأرقه في محبوبته (أميمة). توفي سنة ١٨١ هـ.

إبن عباس:

ر. عبد الله بن عباس.

إبن ميادة:

هو الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني. اشتهر

بنسبته إلى أمة ميادة. شاعر رقيق فصيح، يحتج

النحاة بشعره. من مخضرمي الدولتين الأموية

والعباسية. كان يشب بأم جحدر بنت حسان المرية. توفي سنة 149 هـ.

أبو أمامة الباهلي:

هو صدق بن عجلان بن وهب الباهلي. من قادة جيش الشام الذي سيره أبو بكر لفتح الشام. كان أول من لقي الروم في (دائن) من أرض فلسطين، فقاتلهم وهزمهم سنة 12 هـ. توفي سنة

أبو الحسن الكرخي:

هو عبيد الله بن الحسن الكرخي. شيخ المذهب الحنفي في العراق. توفي سنة 340 هـ.

أبو حنيفة:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي بالولاء. فقيه العراق وإمام المذهب الحنفي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفي سنة 150 هـ.

أبو الخطاب الأسدي:

هو محمد بن أبي ذؤيب الأسدي بالولاء. من غلاة الشيعة القائلين بالحلول. يسمى أتباعه بالخطابية. توفي سنة 143 هـ.

أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي. إمام أهل الحديث في عصره وصاحب كتاب السنن في الحديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث. توفي سنة 275 هـ.

أبو ذؤيب الهذلي:

هو خويلد بن خالد بن محرث، من بني هذيل بن مدركة، من مضر. شاعر فحل مخضرم. أدرك الجاهلية والإسلام. توفي سنة 27 هـ.

أبو سفيان بن حرب:

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس إن عبد مناف القرشي. والد معاوية ويزيد من سادات قريش في الجاهلية. أسلم يوم فتح مكة وأكرمه النبي (ص) فجعل كل من دخل داره آمناً. توفي سنة 31 هـ.

أبو طلحة:

هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري. صحابي من الشجعان والرماة المدودين في الجاهلية والإسلام. مات غازياً في حملة بحرية مع الروم سنة 128 هـ.

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

أبو محذورة:

هو أوس بن ربيعة الجمحي. كان حسن الصوت. علمه الرسول (ص) الأذان وجعله مؤذن مكة توفي سنة 59 هـ.

أبو العيناء:

هو محمد بن القاسم بن خلاد اليمامي الهاشمي بالولاء، أبو عبد الله. لقبه أبو زيد الأنصاري بأبي العيناء، لأنه سأل عن تصغير (عين) فقال: عيناء، فلقب بذلك. كان أديباً، إخبارياً، فصيحاً، بليغاً، من ظرفاء العال وآية في الذكاء. اشتهر بنوادره ولطائفه. كان حسن الشعر مليح الكتابة. توفي بالبصرة سنة 283 هـ.

أبو النجم:

هو المفضل بن قدامة العجلي، من الشعراء الرجاز. توفي سنة 128 هـ.

أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه. تولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من عين (قاضياً للقضاة) وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة 182 هـ.

أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني: أبو عبد الله. صاحب المذهب الحنبلي والإمام في الحديث والفقه. وقف وقفته المشهورة في محنة خلق القرآن التي كانت في عهد الخليفة المأمون، وتزعم الفريق الذي عارض هذه الفكرة واحتمل مع أصحابه كثيراً من الأذى. توفي سنة 241 هـ.

أسعد بن زرارة:

هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الأنصاري النجار الخزرجي. أبو أمامة. كان أحد النقباء الإثني عشر الذين حضروا بيعة العقبة وبايعوا النبي (ص) على الإسلام وعلى نصرته. توفي سنة 1 هـ.

الأشعث بن قيس:

أمير كندة في الجاهلية والإسلام. قدم إلى المدينة مع وفد كندة في السنة التاسعة للهجرة وأسلم معهم. كان من أبطال الحروب، حارب في اليرموك وحارب في القادسية. لقب بالأشعث لأنه كان أشعث الرأس (متلبد

الشعر أغبر). توفي سنة 40 هـ.

أم سليم بنت ملحان:

ر. الرميضاء.

إياس المزني:

هو إياس بن معاوية قرّة المزني. قاضي البصرة وأحد أعاجيب الدنيا في الفطنة والذكاء اشتهر باسم القاضي إياس. توفي سنة 122 هـ.
بثينة العذرية:

هي بثينة بنت حيان بن ثعلبة العذرية، من بني عذرة، من قضاة. شاعرة اشتهرت بأخبارها مع جميل بن معمر العذري، وهو من قومها. مات جميل قبلها فرثته ولم تعش طويلا بعده وتوفيت سنة 82 هـ.
البخار:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة، البخاري، الجعفي بالولاء. أبو عبد الله. إمام أهل الحديث وصاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري الذي أجمع العلماء على قبوله وهو عندهم أوثق الكتب الستة في الحديث. توفي في قرية (خرتتك) القريبة من سمرقند سنة 256 هـ.
بركياروق:

هو ابن السلطان ألب أرسلان السلجوقي. تولى الحكم بعد موت أبيه. توفي سنة 498 هـ.

بلوتارك PLUTARQUE

كاتب يوناني، سافر إلى مصر وإيطاليا وعاش مدة في روما. له مؤلفات كثيرة أشهرها (الأعمال الأخلاقية). مات سنة 125 م.
بوران:

هي بوران بنت الحسن بن سهل. يقال إن اسمها خديجة ولقبها بوران. زوجة الخليفة المأمون. كانت من أكمل النساء أدبا وأخلاقا. عقد عليها المأمون سنة 206 هـ وتزوجها سنة 210 هـ واشتهر زفافها في تاريخ العرب بما أنفق عليه من أموال، وللشعراء في وصفه شعر كثير. توفيت سنة 271 هـ.

جرير:

هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي التميمي. أبو حرزة. أشهر

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

شعراء عصره. عاش عمره يناضل شعراء عصره ويساجلهم فظهر عليهم جميعا إلا الفرزدق والأخطل فإنهما نازعا الغلبة وثبتا عليه. توفي سنة ١١٠هـ.

جعفر بن أبي طالب:

هو ابن عم النبي (ص) وأخو علي بن أبي طالب. ذهب مع الحملة التي جهزها النبي (ص) بقيادة زيد بن حارثة لقتال الروم سنة 8 هـ. وقد نشب القتال بين المسلمين وبين الروم ومعهم متحصرة العرب، وجرت الموقعة في (مؤتة)، وكان عدد المسلمين قليلا. وفي المعركة قتل زيد بن حارثة فحمل جعفر الراية ونزل عن فرسه يقاتل، فقطعت يمينه فحمل الراية بيساره فقطعت أيضا، فاحتضن الراية في صدره حتى وقع شهيدا وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، ف قيل إن الله تعالى عوضه عن يديه بجناحين في الجنة فسمي (جعفر الطيار) و(ذا الجناحين).

جعفر الطيار:

ر. جعفر بن أبي طالب.

جميل بثينة:

هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري، من قضاة. شاعر من عشاق العرب، افتتن ببثينة بنت حيان بن ثعلبة العذرية، وهي من قومه، فتناقل الناس أخبارهما، وقال فيها شعرا يذوب رقة. ذهب في آخر أيامه وافدا على عبد العزيز بن مروان، أمير مصر فأكرمه، وتوفي في مصر سنة 82هـ.

جوبيتر Jupiter:

زعيم الآلهة عند الرومان ويقابله (زيوس Zeus) عند اليونان.

جويرية بنت أبي سفيان:

هي أخت معاوية بن أبي سفيان. مجاهدة جلييلة القدر، لها مواقف بطولية في ساحات الوغى، وخاصة في وقعة اليرموك. توفيت سنة 54 هـ.

جويرية بنت الحارث:

أبوها الحارث بن أبي ضرار، سيد بني المصطلق. سباهها المسلمون بعد انتصارهم على بني المصطلق سنة 6 للهجرة. أعتقها النبي (ص) وتزوجها. توفيت سنة 56هـ.

الحجاج:

هو الحجاج بن يوسف الثقفي. أبو محمد. قائد من الأبطال، ذو قوة وبطش ودهاء. ولاه عبد الملك بن مروان حرب عبد الله بن الزبير فقضى عليه فولاه العراق فأخضع أهل العراق وهابه الناس وهو الذي ثبت حكم بني أمية في العراق. توفي سنة 95 هـ.

حذيفة بن اليمان:

هو حذيفة بن حسل بن جابر العيسي. أبو عبد الله. من كبار الصحابة والولاة الشجعان. كانت له بطولات في فتوح العراق وبلاد العجم. توفي سنة 36 هـ.

الحسن البصري:

هو الحسن بن يسار البصري. من كبار التابعين. كان إمام أهل البصرة وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء. توفي سنة 110 هـ.

الحسن بن سهل:

هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي. استوزره المأمون وتزوج ابنته بوران. اشتهر بالأدب والذكاء والفصاحة وحسن التوقيعات. توفي سنة 236 هـ.

حمدان بن الأشعث:

كان يلقب بقرمط وإليه ينسب القرامطة، وهو صاحب مذهبهم. توفي سنة 293 هـ.

حمورابي:

سادس ملوك بابل. ينسب إليه التشريع الشهير المعروف باسم قانون حمورابي وقد حكم من (سنة 1795 - 1750 ق. م) اكتشف قانونه المنقوش على حجر الديوريت سنة 1902 ونقل إلى متحف اللوفر بباريس.

خمارويه:

هو ابن أحمد بن طولون، أمير مصر، خلف أباه على مصر سنة 270 هـ. تزوج الخليفة المعتضد بالله ابنته قطر الندى. قتله غلمان سنة 282 هـ.

الخنساء:

هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية. شاعرة مشهورة، أشهر شعرها وأجوده في رثائها لأخويها صخر ومعاوية وكانا قد قتلوا في الجاهلية.

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

حضرت حرب القادسية ومعها بنوها الأربعة وقد حمستهم على القتال فقتلوا في المعركة واحدا بعد آخر. فلما بلغها الخبر قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من الله أن يجمعني معهم في مستقر رحمته. توفيت 24 هـ.

دحية الكلبي: صحابي، بعثه الرسول (ص) إلى قيصر الروم برسالة يدعوه فيها إلى الإسلام. حضر كثيرا من الوقائع. كان يضرب به المثل في حسن الصورة. توفي في دمشق سنة 45 هـ.

دركايم: Durkheim

هو أميل دركايم-فرنسي من علماء الاجتماع. توفي سنة 1917.
دريد بن الصمة: من الأبطال الشعراء المعمرين. أدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل مع المشركين في وقعة حنين سنة 8 للهجرة وقد جاء يحمسهم على قتال المسلمين.

ديمتريوس: Dumetre

إله الأرض عند اليونان.

ذو جدن:

أحد ملوك اليمن. في عهده غزاها الأحباش بقيادة أبرهة الأشرم سنة 571م.
ذو الجناحين:

ر. جعفر بن أبي طالب.

ذو الرمة:

هو غيلان بن عقبة العدوي. شاعر من فحول الشعراء. اشتهر بأخباره مع (مية) المنقرية. وقال فيها أجمل شعره وأرقه وأجزله. توفي سنة 117هـ.
الربيع بنت معوز:

صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله (ص) بيعة الرضوان سنة 6 للهجرة في غزواته. كانت تسقي القوم في الحرب وتخدمهم وتداوي جراحهم. توفيت سنة 45 هـ.

الرميضاء:

هي عند بعض المؤرخين الرميضاء وعند آخرين الغميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية. من بني النجار. أم سليم. وهي أم أنس مالك خادم رسول الله (ص). كانت مع عائشة أم المؤمنين تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين في غزوة أحد. توفيت سنة 3 هـ.

روبنس: Rubens:

رسام هولندي، مات سنة 1641 م.

زبيدة بنت جعفر:

هي بنت جعفر بن الخليفة العباسي عبد الله المنصور، الهاشمية العباسية. إسمها أمة العزيز، وكان جدها أبو جعفر المنصور يرقصها في طفولتها ويقول: يا زبيدة، فغلب على اسمها. تزوجها الرشيد بن المهدي سنة 165 هـ. وولدت له الأمين. توفيت سنة 216 هـ.

الزبير بن بكار:

من أحفاد الزبير بن العوام. من المحدثين الفقهاء. ولي قضاء مكة وتوفي سنة 256 هـ.

الزهري:

هو محمد بن مسلم عبيد الله بن شهاب الزهري. أبو بكر. تابعي من أهل المدينة هو أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء. توفي سنة 124 هـ.

زيد بن ثابت:

أبو سعيد. صحابي جليل، كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد أبي بكر، كان يكتب الوحي للرسول (ص). وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة 45 هـ.

زيد بن حارثة:

مولى رسول الله (ص). سبي في الجاهلية فاشترته خديجة بنت خويلد زوجة الرسول، (ص) ووهبته إياه وهو ابن ثمانين سنين فتبناه الرسول (ص)، وكان يدعى زيد بن محمد، ولما أبطل الإسلام التبني بالآية القرآنية (...) أدعواهم لأبائهم)) أصبح يدعى زيد بن حارثة. توفي في وقعة مؤتة سنة 8 هـ.

سترابون: Strabon:

جغرافي يوناني، وضع مذكرات في التاريخ والجغرافية. مات سنة 25 م. السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، صاحب التفاسير والمغازي. من التابعين. توفي سنة 128 هـ.

سعيد بن جبير:

أبو عبد الله. كان أعلم التابعين على الإطلاق. قتله الحجاج لاشتراكه

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

في ثورة عبد الرحمن بن الأشعث على الخليفة عبد الملك بن مروان سنة 95هـ.

سعيد بن العاص:

صحابي من الأمراء الفاتحين. أقيمت عربية القرآن على لسانه، لأنه كان أنسبهم لهجة برسول الله (ص). كان أحد الذين كتبوا مصحف عثمان بن عفان. توفي سنة 59 هـ.

سعيد بن المسيب:

أبو أحمد. سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة. كان مهيباً عند الخلفاء لا يقوم لأحد من أصحاب السلطان ولا يقبل جوائزهم. توفي سنة 94 هـ.

سفيان الثوري:

من أئمة أهل الحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كان لهم أتباع. توفي سنة 161 هـ.

سكينة بنت الحسين:

هي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. من أجمل النساء وأطيبهن نفساً. وكانت سيدة نساء عصرها، تجالس الأجلة من رجال قريش وتجمع إليها الشعراء فيجلسون بحيث تراهم ولا يرونها وتسمع كلامهم وتفاضل بينهم. تزوجت عدة أزواج. توفيت سنة 117 هـ.

سلمان الفارسي:

من مقدمي الصحابة. مولى رسول الله (ص) أصله من مجوس فارس ومن أهالي أصبهان وهو الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة في غزوة الخندق سنة 5 للهجرة فلم يستطع المشركون الذين جاءوا لحرب المسلمين أن يدخلوا المدينة. كان يتصدق بعبائه ويأكل من عمل يديه. توفي سنة 36هـ.

سلمة بن الأكوع:

صحابي جليل، اشتهر في حروبه بالرماية، وهو ممن غزا أفريقية في عهد عثمان بن عفان. توفي سنة 47 هـ.

سهيل بن عمرو:

من سادات قريش. وهو الذي تولى أمر الصلح في الحديبية ممثلاً

لقريش سنة 6 للهجرة. أسلم وساهم في حروب الشام ومات في طاعون
عمواس سنة 18 هـ.

Syperien: **سيبريانوس**

أبو الكنيسة اللاتينية. ولد في قرطاجة في أواخر القرن الثالث للميلاد
ومات شهيدا.

Charlemagne **شارلمان**

هو شارل الأول، الملقب بشارل العظيم، وهو حفيد شارل مارتل الذي
قاتل العرب في وقعة بواتيه سنة 732 م، أسس الإمبراطورية الرومانية
المقدسة ومات سنة 814 م.

الشافعي:

هو محمد بن إدريس القرشي. أبو عبد الله. صاحب المذهب الذي
اشتهر باسمه، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفي في مصر سنة
204 هـ.

الصناديقي:

داعية القرامطة في اليمن. يدعى ابن أبي الفوارس ويلقب بالصناديقي،
ويكنى بأبي القاسم. دخل في دعوته خلق كثير، فخلعهم من الإسلام وارتكب
العتائم من الأمور فقتل الأطفال وسبى النساء وتسمى برب العزة. كان
يأمر الناس بجمع نسائهم من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم إلى داره المسماة
(دار الصفوة) ويأمرهم بوطنهن. ويحتفظ لنفسه بمن تحب في تلك الليلة
وبمن تلد بعد ذلك، ويتخذ أولادهن خدما ويسميهن أبناء الصفوة. قبض
عليه وأرسل إلى المهدي ببغداد فقتله.

الصمة القشيري:

هو الصمة بن عبد الله بن الطفيل بن قشير. شاعر إسلامي مقل، من
شعراء الدولة الأموية. هام حبا بابنة عمه (ريا) فطلب منه أن يزوجه إياها
فأبى لأنه مقل فخرج إلى بلاد الديلم غازيا ومات بطبرستان.

soIon: **صولون**

من نبلاء أثينا وكبار مفكريها. اختاره الأثينيون حاكما فوضع لهم تشريعا
عرف باسمه، ومنح الشعب الأثيني حقوقا كان محروما منها، وشاع في
عهده الأمن والسلام. مات سنة 558 ق. م.

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

الطائع لله:

هو أبو الفضل عبد الكريم بن المطيع بن المقتدر بالله. الخليفة العباسي الرابع والعشرون توفي سنة 363. مدة خلافته 18 سنة توفي سنة 381 هـ.

الطبري:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. أبو جعفر. من الأئمة في التفسير والتاريخ واللغة والأدب. من تصانيفه كتاب الأمم والملوك المعروف باسم تاريخ الطبري وكتاب جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري. توفي سنة 310 هـ.

طغرلبيك:

هو ركن الدين طغرلبيك، أبو طالب، محمد بن ميكائيل ابن سلجوق. أول ملوك الدولة السلجوقية. استولى على خراسان من مسعود الغزنوي وملكها. استجد به الخليفة القائم بالله ضد وزيره البساسيري الذي استولى على السلطة فأنجده ودخل بغداد بعد أن أخمد ثورة البساسيري في معركة جرت بينهما في واسط وقتل فيها البساسيري وأرسل رأسه إلى الخليفة ببغداد. استقبله الخليفة وولاه جميع البلاد وخاطبه بملك المشرق والمغرب ولقبه بالسلطان. خطب بنت الخليفة وهو في السبعين من عمره فزوجه إياها على مضض ومات بعد شهور من زواجه ولم يعقب. وكانت وفاته سنة 455 هـ.

عاتكة بنت زيد:

هي عاتكة بنت زيد بن نفيل القرشية. صحابية، شاعرة، اشتهرت بجمالها. تزوجت عدة أزواج، قتل واحد بعد آخر وبقيت بعد آخرهم أيما وتوفيت سنة 40 هـ. **العاص بن وائل:** هو العاص بن وائل بن هشام السهمي القرشي. كان من حكام العرب، يحتكمون إليه في خصوماتهم، وكان معروفا بسداد الرأي والسخاء، وهو والد عمرو بن العاص.

عائشة بنت طلحة: هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وخالتها عائشة أم المؤمنين. أديبة فصيحة، عالمة بأخبار العرب. كانت بارعة الجمال لا تستر وجهها. تزوجت عدة أزواج وتوفيت سنة 151 هـ..

عبد الرحمن بن أبي بكر:

أبو عبد الله. هو أخو عائشة أم المؤمنين، وأمهما أم رومان بنت الحارث

الكنانية. كان يدعى (ابن أبي عتيق). عارض معاوية حين جاء إلى المدينة يطلب البيعة لابنه يزيد وغادر المدينة إلى مكة وفيها توفي سنة 53 هـ

عبد الله بن جدعان:

من أجواد العرب. كان ممن حرم على نفسه الخمر والأزلام في الجاهلية. كان موسرا سخيا، وكان (نخاسا) يتاجر بالرقيق.

عبد الله بن الزبير:

هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي. أبو بكر. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة أم المؤمنين. بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية سنة 64 هـ وظل خليفة حتى تولى الخلافة عبد الملك بن مروان فأرسل إليه جيشا بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي، ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل عبد الله بن الزبير سنة 73 هـ.

عبد الله بن عباس:

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. أبو العباس. صحابي جليل القدر يلقب بحبر هذه الأمة. كان فقيها عالما بالأنساب والمغازي. توفي سنة 68 هـ.

عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. صحابي من أعز بيوتات قريش. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وشهد فتح مكة. شهد اليرموك وفتح مصر وغزا أفريقية مرتين. كان من أئمة المسلمين وعلماء الفتوى. توفي في مكة سنة 73 هـ.

عبد الله بن المبارك:

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء. أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام، المجاهد، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع بين الحديث والفقه والعربية وأيام الناس. كان أول من صنف في الجهاد. مات بمدينة (هيت) منصرفا من غزو الروم سنة 181 هـ.

عبد الله بن مسعود:

صحابي، من أوائل الناس إسلاما، وكان من كتاب الوحي. اشتهر بتفسير القرآن ومعرفة أسباب نزوله، وكان مع إمامته في الفقه والحديث شاعرا

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

محسنا، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. توفي سنة 32 هـ.

عبد الملك بن مروان:

خامس خليفة من خلفاء بني أمية، تولى الخلافة سنة 65 للهجرة بعد وفاة أبيه مروان ابن الحكم. من أعظم الخلفاء ودهاتهم، ومن أكثرهم حزما وعزما. كان فقيها واسع العلم، متعبدا، ناسكا أجمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير بن العوام. توفي سنة 86 هـ.

العتبي:

هو محمد بن عبيد الله بن عمرو الأموي، أحد الفصحاء الأدباء. توفي سنة 228 هـ.

عروة بن حزام:

شاعر من متيمي العرب. كان يحب ابنة عمه (عفراء) ولم يزوجه أبوها منه لأنه كان فقيرا فظل عروة يهيم بها إلى أن مات سنة 30 هـ.

عزة بنت جميل:

صاحبة الأخبار مع كثير الشاعر. كانت غزيرة الأدب رقيقة الحديث. توفيت سنة 85 هـ.

عزة الميلاء:

كانت من موالى الأنصار، وهي أقدم من غنى غناء موقعا في الحجاز، وكانت تضرب بالعيدان والمعازف. لقبت بالميلاء لتمايلها في مشيتها. كانت بارعة الجمال، كريمة الخلق، وكانت من أظرف الناس وأعلمهم بالنساء. توفيت سنة 115 هـ.

عطاء بن يسار:

من التابعين. جليل القدر فيهم. توفي سنة 94 هـ.

علي زين العابدين:

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن. رابع الأئمة الإثني عشرية عند الشيعة الإمامية. كان لشدة ورعه وعبادته يلقب بزین العابدين. توفي سنة 94 هـ.

عمر بن أبي ربيعة:

أبو الخطاب. أرق شعراء عصره ويعد من طبقة جرير والفرزدق. كان يتعرض للناس في الحج فيشيب بالعقائل والأميرات، ويصفهن طائفات

محرمات، وقد رفع أمره إلى عمر بن عبد العزيز-حين كان واليا على المدينة- فنفاه إلى جزيرة (دهلك) بالبحر الأحمر، ثم غزا في البحر فاحترقت به السفينة فمات مع من كان فيها سنة 93.

عمران بن حصين:

من فضلاء الصحابة، أرسله عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها بالدين وولاه قضاءها. توفي سنة 52 هـ.

عمرو بن العاص:

هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي. أسلم سنة ثمان للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة. فاتح مصر، وأحد الحكمين في التحكيم بين علي ومعاوية. كان من أبطال قريش وأحد الدهاة المقدمين في المكر والدهاء. توفي في مصر سنة 70 هـ.

فراز:

عالم إنكليزي مختص بدراسة التقاليد والأعراف عند الشعوب. مات سنة 1915.

فردريك غليوم: F.Guillaum:

ملك ألماني (1620- 1688 م)

الفرزدق:

هو همام بن غالب بن صعصعة من بني تميم. أبو فراس، لقب بالفرزدق، وهي كلمة فارسية (برأزدة) وتعني الرغيف أو قطعة العجين. شاعر من النبلاء. عاصر جريرا والأخطل. كان متشيعا لعلي بن أبي طالب ومع ذلك كان مقدما عند خلفاء بني أمية، ينشدهم شعره وهو قاعد. شعره فخم جزل، وهو حجة في اللغة العربية. عمر طويلا وتوفي سنة 110 هـ.

القادر بالله:

الخليفة العباسي الخامس والعشرون. وهو ابن الخليفة المقتدر. تولى الخلافة سنة 371 هـ وتوفي سنة 422 هـ.

القائم بالله:

هو الخليفة السادس والعشرون من خلفاء بني العباس، وهو ابن القادر بالله، تولى الخلافة سنة 422 هـ وتوفي سنة 451 هـ.

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

قتادة بن النعمان:

أبو عمرو. صحابي، كان من الرماة المشهورين. شهد الوقائع مع النبي (ص) وتوفي سنة 23 هـ.

القديس أمبرواز: St. Ambroise

أبو الكنيسة اللاتينية. مات سنة 397 م.

قسطنطين الأول:

إمبراطور روماني. هو أول من اعتنق المسيحية من أباطرة الرومان سنة 312 م وباسمه دعيت مدينة القسطنطينية.

قطر الندي:

اسمها أسماء ولقبها قطر الندي، بنت خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر. من شهيرات النساء جمالا وأدبا وعفة. تزوجها الخليفة العباسي المعتضد بالله وأصدقها مليون درهم وأنفق في جهازها ما لم ينفق إلا في زواج الرشيد من زبيدة بنت جعفر بن عبد الله المنصور والمأمون في زواجه من بوران بنت الحسن بن سهل. توفيت في بغداد سنة 287 هـ.

قيس بن الملوح:

شاعر غزل، من المتيمين. كان محبا لليلى بنت سعد العامرية، وقد لقب لشدة هيامه بها (مجنون ليلى). قال فيها شعرا كله رقة وعذوبة. توفي سنة 68 هـ.

قيس بن ذريح:

شاعر من العشاق المتيمين. اشتهر بحبه للبنى بنت الحباب الكلبية، المعروفة باسم (أم معمر) توفي سنة 68 هـ.

كعب بن سور الأزدي:

من أعيان التابعين المتقدمين في الإسلام. ولاء عمر بن الخطاب قضاء البصرة لحسن قضائه وفهمه، وأقره عثمان بن عفان. توفي سنة 36 هـ.

كوهلر: Kohler

من علماء النفس. أمريكي من أصل ألماني. مات سنة 1967.

لوثر: Luther

هو مارتان لوثر. راهب ألماني، احتج على تصرفات رجال الدين الكاثوليك الذين كانوا يستغلون جهل الناس ويبيعونهم صكوك الغفران، فأنشأ مذهباً

عرف باسم المذهب البروتستانتي أي مذهب المحتجين (1483- 1546).

ليلي الأخيلية:

شاعرة فصيحة، اشتهرت بأخبارها مع توبة الحميري. توفيت سنة 80هـ.

ليلي العامرية:

تعرف باسم (أم مالك) صاحبة المجنون قيس بن الملوح. توفيت سنة 68هـ.

ماك لينان: Mc Lenan

عالم اسكتولندي من علماء الاجتماع. مات سنة 1933.

مالك:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ينتهي نسبه إلى ذي أصبح أحد ملوك اليمن. قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وكان جده أبو عامر من أصحاب رسول الله (ص). وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية. توفي سنة 179 هـ.

مروان بن الحكم:

هو مروان بن الحكم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي القرشي. أبو عبد الملك. أول خليفة في العهد المرواني في دولة بني أمية، وهو جد الخلفاء الذين توالوا بعده. استكتبه عثمان بن عفان وكان حامل خاتمه. ولاء معاوية على المدينة سنة 41 هـ وولاه ثانية سنة 56 هـ. خاصمه الضحاك بن قيس الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن أبي سفيان، وتغلب عليه مروان في وقعة جرت في (مرج راهط) وبويع بالخلافة في ذي القعدة سنة 64 هـ وتوفي بعدها بنحو ستة أشهر (سنة 56 هـ).

مجنون ليلي:

ر. قيس بن الملوح.

مزدك:

داعية فارسي لمذهب يدعو إلى شيوعية المال والنساء. ظهر في أواخر القرن الخامس للميلاد وقضى عليه وعلى أتباعه كسرى أنوشروان ملك الفرس (531- 579 م).

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

المستظهر بالله:

هو ابن الخليفة المقتدي بالله والخليفة العباسي التاسع والعشرون. تولى الخلافة سنة 487 هـ وتوفي سنة 512 هـ.

المستعين بالله:

هو ابن محمد بن المعتصم بالله العباسي والخليفة الثاني عشر من خلفاء بني العباس. تولى الخلافة سنة 248 بعد وفاة المنتصر بالله، وتوفي سنة 252 هـ.

مسلم:

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. أبو الحسين، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، ومن أعلام المحدثين. اشتهر بكتابه (صحيح مسلم) وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث توفي سنة 261 هـ.

مصعب بن الزبير:

هو أخو عبد الله بن الزبير بن العوام وعامله على العراق. من أشهر الأبطال في صدر الإسلام. قتل في الوقعة التي جرت بينه وبين عبد الملك بن مروان في (دير الجاثليق) سنة 71 هـ.

المعتضد بالله:

الخليفة العباسي السادس عشر واسمه أحمد بن الأمير طلحة (الموفق بالله) بن الخليفة جعفر (المتوكل على الله) تولى الخلافة سنة 279 هـ وتوفي سنة 289 هـ.

المغيرة بن شعبة:

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أبو عبد الله، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة والدهاء. قيل في وصف دهائه: لو أن مدينة لها ثمانية أبواب، لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها. كان من القادة الفاتحين. تولى إمارة الكوفة وتوفي سنة 50 هـ.

المقتدي بأمر الله:

هو الخليفة السابع والعشرون من خلفاء بني العباس. تولى الخلافة سنة 467 هـ وتوفي سنة 487 هـ.

المقداد بن الأسود:

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، من قضاة. نسب إلى الأسود بن عبد

يغوث الزهري لأنه تنباه في الجاهلية، فقليل له المقداد بن الأسود. صحابي قديم الصحبة، من الأبطال الفاتحين. توفي في المدينة سنة 33 هـ.

ملكشاه:

هو ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي. من ملوك الدولة السلجوقية. خلف أباه في الملك وامتدت دولته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن وبلاد الروم والجزيرة والشام والعراق وخراسان. تزوج الخليفة المقتدر ابنته ورزق منها ولديه. توفي سنة 485 هـ.

المنصور بن أبي عامر:

هو محمد بن عبد الله بن محمد أبي عامر المعافري القحطاني، أبو عامر. المعروف باسم المنصور بن أبي عامر. من أسرة يمنية الأصل تنتسب إلى قبيلة معافر اليمنية. أمر الأندلس في دولة هشام الثاني (المؤيد) بن الحكم، وأحد الشجعان الدهاة-استطاع بدهائه أن يستولي على السلطة وأن يحجر على الملك الشاب. غزا بنفسه خمسين غزوة طوال مدة حكمه الذي امتد خمسا وعشرين سنة. تزوج ابنة(سانشو) ملك نافار الأسباني، واعتنقت زوجته الإسلام وتسمت باسم (عبدة) وأنجبت للمنصور ابنه عبد الرحمن الذي كانت أمه تدعوه باسم (سانشو) ذكرى لأبيها. وقد حرفت العامة هذا الاسم فدعي (شنجول) توفي المنصور سنة 392 هـ.

مورجان Morgan:

توماس مورجان. أمريكي من علماء الأحياء. إختصاصي بالصفات الوراثية. نال جائزة نوبل سنة 1933 ومات سنة 1954.

الموفق:

هو طلحة بن جعفر(المتوكل على الله) بن المعتصم بالله ابن الرشيد العباسي، أبو أحمد. وهو أخو الخليفة المعتمد على الله ووالد الخليفة المعتمد بالله. لم يل الخلافة إسما ولكنه تولاها فعلا فقد تولى له أخوه المعتمد على الله عن السلطة، فقام بأمرها ونهض بأعبائها وأخمد ثورة الزنج. توفي سنة 278 هـ.

نصيب:

هو نصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان، أمير مصر. شاعر رقيق الغزل. إشتهر بتغزله بزینب بنت صفوان الكنانية. توفي سنة 108 هـ.

تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

النمر بن تولب: شاعر جاهلي، أدرك الإسلام. كان شاعرا فصيحاً، كريماً جواداً. وفد إلى النبي (ص) وأسلم وعمر طويلاً.

هربرت سبنسر: H.Spenser

عالم وفيلسوف إنكليزي. مات سنة 1903 م.

هشام الكلبي:

هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي. مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها توفي سنة 204 هـ.

هند بنت عتبة:

هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح سنة 8 للهجرة، وكانت في الجاهلية من أشد الناس عداوة للنبي (ص). شهدت وقعة اليرموك مع زوجها وكانت تحرض المجاهدين على القتال. توفيت سنة 14 هـ.

هيرودوت: Herodot

مؤرخ يوناني، قام برحلات إلى مصر وبلاد ما بين النهرين وفارس وتحدث عما شاهده. مات سنة 420 ق. م.

وضاح اليمن:

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال، الحميري. شاعر رقيق الغزل. كان جميل الطلعة يقنع وجهه في المواسم. له أخبار مع عشيقته (روضة) من أهل اليمن. قدم حاجاً فرأى أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان وزوجة الوليد بن عبد الملك فشبه بها فقتله الوليد سنة 90 هـ.

الوليد بن عبد الملك:

هو سادس خلفاء بني أمية. تولى الخلافة بعد موت أبيه عبد الملك سنة 86 هـ وفي عهده امتدت حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف الصين شرقاً وإلى المغرب الأقصى وأسبانيا غرباً. أول من أحدث المستشفيات في الإسلام وحجر المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق وأعطى لكل أعمى قائداً ولكل مقعد خادماً يتقاضون نفقاتهم من بيت المال، وتعهد الأيتام وكفلهم ورتب لهم المؤدبين وأقام بيوتا ومنازل لإقامة الغرباء. من آثاره الخالدة في العمارة المسجد الأموي بدمشق وتوسيع المسجد النبوي وبناء المسجد الأقصى بالقدس. توفي سنة 96 هـ.

يحيى بن أكثم:

قاض رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء. عينه المأمون قاضيا للقضاة وكان لا يبرم أمرا إلا بمشورته. توفي سنة 242 هـ.

يعقوب بن الفضل الهاشمي:

شريف هاشمي، اتهمه المهدي بالزندقة وحبسه ببغداد، فلما مات المهدي قتله الهادي سنة 169 هـ.

الهوامش

المقدمة

(1) كتاب الرق: ماضيه وحاضره صدر في العدد 23 من سلسلة عالم المعرفة، وسيعاد طبعه قريباً بحلة جديدة.

القسم الثاني

(1) westermarck: Les origines et le developpement des idees morales

(2) westermarck: op cit

(3), fustel de toul longer op cit p 55, 398-2, 358

(4) كتاب المقابلات والمقارنات لمحمد صبري. مادة 93.

(5) سورة الذاريات: 56.

(6) الباءة: مثونة الزواج والقدرة عليه. حديث رواه البخاري.

(7) ويستر مارك: تاريخ الزواج (النسخة الفرنسية) 2 / 138- 139.

(8) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 140.

(9) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 141.

(10) J. Fredouilh: dictionnaire de la civilizationramine p.:25

(11) ويستر مارك. المصدر المتقدم، 2 / 142.

(12) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 147- 148.

(13) السوكران: Cigue نبات يجري فيه نسغ شديد السم.

(14) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 148.

(15) الأسينيون طائفة يشق اسمها من أصل آرامي قيل من فعل (آسى) وهم المؤسسون الذين يساوون بين الناس، وقيل من (الأسى) وهم الأساة، بمعنى الزاهدون وكانوا لا يأكلون اللحم ويأبون الذبح وينصحون بالإستعفاف إلا من اضطر غير باغ. وكانوا يعيشون في مستعمرات خارج المدن العضوية فيها بالتطوع والأولاد بالتبني. وعندهم أن الملكية يجب أن تكون شائعة، ويحظرون اكتناز المال، وإذا تهيئوا للطعام اغتسلوا وصلوا. ويقولون إن العبادة غاية، وينكرون المعاد الجسماني ولكنهم يؤمنون بالثواب والعقاب وبخلود الروح (الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية ص / 50).

(16) كورانت Corinth مدينة يونانية تقع على القناة المسماة باسمها (برزخ كورانت)

(17) الإنجيل: رسالة بولس الرسول إلى أهل كورانت: الإصحاح السابع: 1- 2، 8- 10، 31- 32.

(18) الإنجيل: رسالة بولس الرسول إلى أهل كورانت. الإصحاح السابع: 1- 2، 8- 10، 31- 32.

(19) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 145.

(20) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 146.

(21) قانون مانو الهندي، الباب الخامس، القاعدة 62- سفر اللاويين، الإصحاح 15: 16- 18.

(22) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 146- 152

(23) سنن ابن ماجة.

- (24) الإستيعاب في معرفة الصحاب 3 / 169 .
- (25) رواه البخاري في باب الترغيب في الزواج.
- (26) رواه أبو داود . نيل الأوطار للشوكاني 7 / 15
- (27) المحبر ص ص / 319
- (28) سورة الواقعة 77- 79
- (29) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 16- 38
- (30) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 46- 58
- (31) الموارد 155- 156 من قانون حمورابي
- (32) قانون حمورابي. المواد 159 , 160
- (33) ويستر مارك: المصدر المتقدم 42 / 184
- (34) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4 / 191
- (35) ويستر مارك: 4 / 194
- (36) المرزا: الكريم السخي. السميذع. السيد الكريم، الشريف الشجاع
- (37) ولا تخدعي: من (أخدعه): حمله على المخادعة، وأخدع الشيء : كتمه وأخفاه
- (38) سطة: التوسط، أي هو من أوساطهم وخيارهم: (لسان العرب: وسط)
- (39) المدرة: السيد زعيم القوم. أرومته: أصله 5)-أ شرت: بطرت
- (40) العقد الفريد 6 / 87- 88 الأمالي للقالبي 2 / 104 .
- (41) الردة: قبح شيء من الجمال.
- (42) العهدة: الضعف.
- (43) الأغاني 10 / 295 وما بعدها.
- (44) رواق: كساء مرسل على مقدم البيت من الأعلى إلى الأرض
- (45) السجف: الستر.
- (46) العقد الفريد 6 / 122 , 127 .-عيون الأخبار 7/ 4- 8.
- (47) البوادر: جمع بادرة، وهي اللحمة بين المنكب والعنق (لسان العرب: بدر)
- (48) العلق: الدم الغليظ (لسان العرب: علق)
- (49) يوم الأكس: من أيام العرب. روق: إشراف الأسنان العليا على السفلى، يصور ما تفعله النجدة والشجاعة في الأبطال من تقلص الشفاء وبروز الأسنان في معمة القتال.
- (50) إعترق: أكل ما على العظم من اللحم.
- (51) الأشائم: جمع أشام وهو الذي يجري بالشؤم (لسان العرب: شأم).
- (52) أمالي الزجاجي ص 106- 109 ، والقصة في الأغاني مروية على وجه آخر
- (53) الأغاني 11 / 320 .
- (54) رواه مسلم والنسائي: التاج 2 / 317 ، تيسير الوصول 4 / 259 .
- (55) رواه مسلم والترمذي: التاج 2 / 317 ، تيسير الوصول: 4 / 259 .
- (56) رواه أبو داود والشافعي: التاج 2 / 317 .
- (57) عيون الأخبار 4 / 8 .
- (58) صحيح مسلم 4 / 140- 141 ، التاج: 2 / 304 ، طبقات ابن سعد 8/ 256.
- (59) المكتبة عقد بين المملوك وسيد، يحرر السيد بموجبه مملوكه إذا أدى إليه مبلغا من المال.

- (60) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول 2 / 304.
- (61) الإستيعاب 2 / 459.
- (62) التشبيب: إيقاد النار وإذكاؤها، وتشبيب الشعر: ترقيق أوله بذكر النساء. وشبب بالمرأة قال فيها الغزل والنسيب (تاج العروس: شبب).
- (63) قائلة: المطموع فيها أو المرغوب بالزواج منها
- (64) أبو هشام. هو كنية عبد الملك بن مروان
- (65) الأغاني: 10 / 150، 161
- (66) جزور: ناقة
- (67) الأغاني: 9 / 118
- (68) الأغاني: 357 / 1
- (69) الأغاني: 14 / 119
- (70) خزانة الأدب للبغدادي. 1 / 273-274
- (71) وفيات الأعيان 1 / 358. الأعلام 5 / 211-5 الأغاني 12 / 180
- (72) الأغاني 2 / 14
- (73) العوارض: الثايبا لأنها توجد في عرض الفمّ. والعقب: مؤخر القدم.
- (74) محطوطة المتن: أي ممتدة الظهر، كناية عن القوام المشقوق
- (75) الترائب: عظام الصدر.
- (76) العكن: أطواء البطن.
- (77) مسرولة الساق: لابسَة سراويل على طول ساقها.
- (78) جدل عنان، أي غير مسترخية البطن. وجان يتثنّى على الرمل. الجان ضرب من الحيّات
- أكلح العينين، يضرب إلى الصُّغرة، لا يؤذي وهو كثير في بيوت الناس (اللسان: جنن)
- (79) شخنة: أي نحيفة من غير هزال (اللسان: شخت)
- (80) الردة: القبح مع شيء من الجمال
- (81) الأغاني: 11 / 177-179، الكامل للمبرّد: ص / 118-119.
- (82) الأغاني: 4 / 270-272، و 17 / 276.
- (83) المخنث هو الخنثى الذي ليس بذكر ولا بأنثى (اللسان: خنث)
- (84) الأغاني: 3 / 30، 4 / 269، الدرّة الفاخرة في الأمثال السائرة للأصفهاني ص / 1821- كتاب
- «القيان» للجاحظ.
- (85) العقيق: موضع قرب المدينة فيه نخيل وماء كان يقصد للنزهة.
- (86) الجاحظ. كتاب «القيان» ص / 153-154، عيون الأخبار 4 / 21.
- (87) الجاحظ: المصدر المتقدم.
- (88) الحرّة: الفرضة، والفرارة: خط كحد السيف أو الرمح أو السهم (لسان العرب)
- (89) المزود: وعاء يحمل فيه الزّاد
- (90) العقد الفريد 3 / 457، عيون الأخبار: 4 / 34.
- (91) البدنة: رأس من الإبل أو البقر، الذكر والأنثى فيه سواء، مما يهدي إلى مكة ليكون أضحية أيام الحج، وما يهدي إلى مكة يسمّى (هديا)، والبدنة سمّيت بذلك لأنهم كانوا يبدّونها، أي يسمّونها، وكانت تميز بأن يجعل في عنقها نعل أو غيره، ليعرف أنه هدى

- (92) عيون الأخبار: 4 / 47.
- (93) الشبكة: القرابة والرحم تقول: بينهما شبكة أي بينهما قرابة ونسب (لسان العرب: شبك) أي أن الشبكة أقامت بين الخاطبين رابطة وشبكت بينهما.
- (94) مصر: إتيان دوريو تون وجاك فاندیه، تعريب عمر بيومي ص/ 115، قصة الحضارة.
- (95) قصة الحضارة: المصدر السابق ص / 443.
- (96) المعارف لابن قتيبة ص / 621 بلوغ الأرب للألوسي 2 / 235
- (97) كنز الدرر و جامع الفرر لأبي بكر عبد الله الدواداري 6 / 63، المنتظم 5 / 114.
- (98) الطبري 8 / 83، المنتظم 5 / 119.
- (99) كنز الدرر: المصدر السابق 6 / 50- 51.
- (100) كنز الدرر 6 / 63، المنتظم 4 / 114
- (101) هذان البيتان من الشعر جاء في قصيدة ألقاها شاعر القرامطة عل منبر الجامع في (نجد) باليمن وفيها يخاطب ابنته:

خذ الدف يا هذِهِ والعبي
توولي نبي بني هاشم
لكل نبي مضى شرعة
فقد حط عنا فروض الصلاة
إذا الناس صالوا فلا تنهضي
ولا تطأبي السعي عند الصفا
ولا تمنعي، نفسك للمعرسين
فكيف حالت لهذا الغريب
ألبس الغفراس لمن ربه
وما الخمر إلا كماء السماء
وغنّي هزاريك ثم أطربي
وهذا نبي بني يعرب
وهذا شرائع هذا النبي
وحط الصيام ولم يتعب
وان صوموا كالي واشربوا
ولا زورة التقبر في يثرب
من أقربي ومن أجنبي
وصرت محرمة للأب
وسقاه في الزمن المجذب
حلالا فقدست من مذهب

وقد قيل هذا الشعر في عهد علي بن الفضل القرمطي الذي حكم اليمن سنة 299 هـ. وطرد بني زياد ومات سنة 303 هـ. وعلي بن الفضل هذا ادعى النبوة وأحل البنات والأخوات، وهو النبي المقصود في القصيدة وفيها يتبين أثر مذهب (مزدك) الفارسي (كتاب كشف أسرار الباطنية لمحمد بن مالك اليماني ص / 209- 210)

- (102) ويستر مارك. المصدر المتقدم 3 / 220-236 و ما بعدها.
- inceste et ses otigines;Durkheim: la probiliten de l
- (103) النساء: 23
- (104) النساء: 22
- (105) الأحزاب: 50
- (106) سفر اللاويين: الإصحاح 18:6-18
- (107) سفر التشية: 25: 5-10.
- (108) مدونة جوستينيان: الكتاب الأول، الباب الحادي عشر.
- (109) حرمت بعض الكنائس المسيحية الزواج من البنت التي يربها الرجل مع أولاده، فلا يجوز أن تتزوج أحدا منهم لأنها تعتبر أختهم (الأحوال الشخصية لغير المسلمون من المبرين ص / 563).
- (110) المحبر ص 327.
- (111) أبو زهرة: عقد الزواج و آثاره ص / 119.
- (112) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 119
- (113) المحبر 338.
- (114) سورة البقرة 228.
- (115) سورة البقرة 234.
- (116) سورة البقر: 229
- (117) صحيح مسلم 4 / 154.
- (118) سفر التكوين 24: 8-1
- (119) سفر التية 7: 2-4، أخبار عزرا 9: 1-3، 10: 10-11، أخبار تحميا 13: 23-26
- (120) ويستر مارك 3 / 68-69.
- (121) ويستر مارك 3 / 69-70.
- (122) ويستر مارك: المصدر المتقدم
- (123) الوثن كل تمثال من خشب أو حجارة أو من ذهب أو من فضة والصنم هو الصورة (لسان العرب: وثن)
- (124) سورة البقرة 221.
- (125) الطبري 7 / 467، الإستيعاب 4 / 1701.
- (126) سورة المائدة: 5
- (127) خلافة: جلب لقلوب الرجال بالخداع (لسان العرب: خلب)
- (128) الطبري 3 / 588.
- (129) تفسير ابن كثير 2 / 503.
- (130) سورة البيّة: 1.
- (131) مجموعة فتاوى الإمام رشيد رضا 5 / 1887.
- (132) الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم: مقال منشور في مجلة القانون والإقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة. السنة الأولى ص / 6، أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 134
- (133) السرخسي (بتصرف): 5 / 50
- (134) سورة الممتحنة: 10.

القسم الثالث

- (1) ويستمر مارك: تاريخ الزواج 3 / 8 وما بعدها
- (2) أراداه على الأمر: حملة عليه. أي احملي ابنتك عل قبوله زوجا.
- (3) الجحجج: السيّد الكريم.
- (4) الذهول: الرجل يسلو امرأته وينساها، والطمّاح. الرجل يتحوّل نظره عن امرأته إلى غيرها من النساء (لسان العرب: ذهل، طمح.
- (5) الرعاء: الماشية الراعية.
- (6) يعتلجون: يتصارعون.
- (7) الناهضين كالفروخ: أي ضعاف كالفرّاح.
- (8) عيون الأخبار لابن قتيبة 4 / 47 - 48
- (9) ذرئت مجالية: أي ابضّت مجالية، والمجالي شعر مقدّم الرأس.
- (10) تقلبه: تبغضه.
- (11) البداية والنهاية 8 / 88
- (12) الأغاني (طبعة بولاق) 8 / 11
- (13) عيون الأخبار 4 / 46، العقد الفريد 6 /
- (140) يروى أن زوجة الخليفة المقتدر بالله العباسي، وكانت تعرف باسم (الحرّة) أحبّت بعد وفاة زوجها ابن طبّاخها و يدعى محمد بن جعفر بن الحسن الحريري، وكان شامًا وسيما، و رشيقا، وجعلته وكيلًا لها على ضياعها، و لما اعترض أولياؤها عليها أرضتهم بالهدايا، و قد مكث زوجها معها وقتًا طويلا و ماتت قبله فورثها من إرثها ثلاثمائة ألف دينار، و كان يدعى زوج الحرّة (البداية و النهاية 110 / 301).
- (15) جاء في تاج العروس أن من العرب من كان يضرب امرأته ثم يطؤها ويقال (صلق امرأته أو جاريتها). جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 / 144 لسان العرب: طرق.
- (16) المسهّد: الرجل يلقظ الحازم (تاج العروس: سهد)
- (17) المردفات من قريش لأبي الحسن المدني ص / 80.
- (18) ويستمر مارك 3 / 9.
- (19) Ellis. Etudes psychologique setuelle T. 3. P : 125
- (20) لسان العرب: شيب.
- (21) النصف: المرأة التي ذهب نصف عمرها، أو هي بين الشابة و الهرمه
- (22) ديوان الحماسة لأبي تمام 2 / 417.
- (23) نص ثديها: أي ارتفع
- (24) سروها. من السرو وهو الشرف، أي ذات المكانة في قومها. الخرود: المرأة الحبيبة الطويلة السكوت الخافضة الصوت والتي لم تنعس.
- (25) تسعست. هزمت (لسان العرب. سوسع)
- (26) أمالي الزجاجي ص / 97. ذيل الأمالي والنوادر للقالبي 1 / 33

- (27) شرح المنهاج للرملي 6 / 251
- (28) شرح المنهاج: المصدر المتقدم.
- (29) فركته: من الفرك وهو بغض المرأة لزوجها (لسان العرب: فرك)
- (30) لمته: شكله وطره (لسان العرب وتاج العروس: لما)
- (30) نصت المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1953 عل أن الخاطبين إذا كانا غير متناسبين سنًا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألا يأذن فيه.
- (30) نصت المادة 37 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقًا للزوجة وحدها، وهو ما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية للمملكة المغربية بالفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني سنة 1377هـ.
- (31) صرّح: كشف. المخض: استخلاص الزبد من اللبن. مثل يضرب لكشف الحقيقة الخاصة.
- (32) الوابل: المطر الشديد، الضخم القطر.
- (33) الحمم: كل شيء أسود. قورة: الأسد. العبرة: الطيبة.
- (34) الخنس. تأخر أرنية الأنف. 4- الجمان: اللؤلؤ.
- (35) القباطي: ثوب من الكتان منسوب إلى القبط. العكن: ما انطوى من لحم البطن سمنا.
- (36) انخزل: انقطع.
- (37) الدعص: مجتمع الرمل. الطل: الندى أو المطر الخفيف.
- (38) خدلجتان: ممتلئتان من السمن. الجمار. شحم النخل
- (39) كحذو اللسان: كقطعة اللسان.
- (40) العقد الفريد 6 / 110، أمثال الميداني: (ما وراءك يا عصام)، بلوغ الأرب للألوسي 2 / 17.
- (41) عيون الأخبار 4 / 27.
- (42) فودبها: مثنى فود وهو معظم شعر الرأس مما يلي كل أذن
- (43) السُّلُط: الواسع، الواضح. الشَّخْت: الدقيق. الأَرْخ: الحاجب الرقيق الدقيق المتقوس
- (44) الأراك: شجر طويل أخضر، ناعم الورق، يتخذ من أغصانه المساويك
- (45) الجوّز: الطيبة. تعطو: ترفع رأسها. المرّد: الفصن المورق
- (46) القصب: عظام الأصابع، وكل عظم أجوف فيه مخّ. فعم: ممتلئ. درد: ليس به نتء
- (47) الترائب: موضع القلادة من العنق
- (48) الرِّياط: جمع ربطة، وهو الثوب اللين الرقيق، الملد: الفصن الناس.
- (49) الهيف: دقة الخصر. تنوّ: تنهض، ينقذ. ينقطع.
- (50) نهّد: ناتئ، مرتفع.
- (51) الخربة: الفصن الناعم، عبلت: ممتلئة مع لين وبضاضة، المحجل: الخلخال.
- (52) أدرم: المستوي، لا يبين له حجم.
- (53) القصيدة اليتيمة برواية القاضي علي بن المحسن التتوخي، تحقيق صلاح الدين المنجد (دار الكتاب الجديد 1970)
- (54) القضية: النخيفة.
- (55) جدل عنان: الفنان هو الحبل المجدول. هذا النص نقلًا عن كتاب جمال المرأة عند العرب لصلاح الدين المنجد ص / 56.
- (56) كتاب مفاخرة الجوّاري والقيان من مجموعة رسائل الجاحظ 2 / 116.

- (57) جمال المرأة عند العرب: ص / 59 .
- (58) المصدر المتقدم ص 60 .
- (59) الأغاني 6 / 209 .
- (60) المعصر: البنت أول بلوغها، وإنما خصَّ المعصر بالذكر للمبالغة في خروج غيرها من النساء .
- (61) عيون الأخبار 4 / 11 .
- (62) عيون الأخبار 4 / 23 .
- (63) البداية والنهاية 11 / 222 .
- (64) هجماتهما، مثني هجمة، وهي القطعة الضخمة من الإبل، ما بين السبعين إلى المائة (اللسان: هجم).
- (65) القيم: من أسماء الزوج .
- (66) القرطبي: القياء .
- (67) العقد الفريد 6 / 134 .
- (68) القدم: العبي عن الكلام، مع قلة فهم .
- (69) نهاية الأرب: 21 / 4، 5- العقد الفريد 6 / 140، 6- يكمد، من الكمد، وهو الهَمُّ والحزن .
- (70) الأسود: الأفعى العظيمة .
- (71) الأشباه والنظائر 2 / 288 .
- (72) تاريخ بغداد 12 / 282 .
- (73) عيون الأخبار 4 / 9 . المنتجع: الذي يطلب المرعى .
- (74) صحيح مسلم 4 / 175 . تربت يدك . تعبير يستعمله العرب بمعنى لله درك .
- (75) العقد الفريد 6 / 83-84 .
- (76) سقاء ورهاء: حمقاء، خرقاء، لا تحسن عملاً .
- (77) تأكل لما: أي تلقم الطعام فتأتي عليه .
- (78) مزبول: قدر .
- (79) العقد الفريد 6 / 112 .
- (80) كتاب المردفات من قريش للمدائن ص 78، الأغاني 21 / 114 (من نوادر المخطوطات)
- (81) الأشباه والنظائر 2 / 292 .
- (82) كتاب المردفات من قريش: المصدر المتقدم ص / 77 (من نوادر المخطوطات).
- (83) الأغاني 21 / 114، 4- المردفات من قريش: المصدر المتقدم .
- (84) السَّتان: سهام الرمح .
- (85) عيون الأخبار 4 / 6، إحياء علوم الدين للغزالي 2 / 45 .
- (86) راجع لسان العرب وتاج العروس: عنقف، عنجر، حجرش، جردح، دقس، طعث، جمع، جلنفس، جلنفع .
- (87) الهول: الخوف والدُّعر .
- (88) الحيوان للجاحظ 7 / 163 .
- (89) العقد الفريد: 6 / 100-101 .
- (90) لسان العرب: بهر .
- (91) الممع: المرأة المستبدّة بمالها لا تواسي زوجها منه (لسان العرب: ممع)

- (92) ذيل الأمالي والنوادر للقالبي ص / 126 .
 (93) الأمالي للقالبي 2 / 156 .
 (94) سورة الروم: 21 .
 (95) سورة البقرة 187 .
 (96) النهاية لابن الأثير 1 / 361 .
 (97) عيون الأخبار لابن قتيبة 2 / 13 .
 (98) حديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، إحياء علوم الدين للغزالي 5 / 44 .
 (99) نفخ الطيب للمقري 2 / 366 .
 (100) حديث رواه أبو داود والنسائي، إحياء علوم الدين 2 / 46 .
 (101) طبقات ابن سعد 8 / 255 .
 (102) الذار: الإجتراء، والمرأة الدثرة هي المجترئة المعاندة لزوجها (لسان العرب: ذار)
 (103) أسد الغابة 3 / 183 .
 (104) سورة النساء: 34 .
 (105) طبقات ابن سعد 8 / 205، تفسير ابن كثير 7 / 54 .
 (106) شرح الأحياء للزيدي 5 / 353 .
 (107) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص / 142 .
 (108) سير أعلام النبلاء 2 / 119 - 120 .
 (109) من النساء من كانت تتقرب إلى الله بطاعة زوجها وتفعل كل ما يرضيه، في حدود الشرع، فإذا رآته يميل إلى النساء تولت تزويجه بنفسها وخطبت له من تسره، ويروي الجبرتي، المؤرخ المصري، أن إحدى أزواج أبيه كانت تقيّة صالحة ؛ بارة بزوجها، مطيعة له، وقد بلغ من برّها بزوجها والتماسها لمرضاته أنها كانت تشتري له من مالها جوار حسان وتتنظمن بالحلي والملابس وتقدمهنّ إليه، وتعتقد بما تفعل نيل الأجر والثواب، وكان يتزوج عليها كثيرا من الحرائر، فلا يسوؤها فعله ولا يحصل عندها ما يحصل عند النساء من الغيرة. (تاريخ مصر لعبد الرحمن الجبرتي 3 / 182)
 (110) العقد الفريد 6 / 25 .
 (111) العنقفيّز: من أسماء العقرب، يطلق عل المرأة السليطة، الحديدية اللسان، والبطير: الطويلة اللسان، شبهوا لسانها بالبطر، والشنظير. الغالبة بالشر (لسان العرب عنق، بطر، شنط)
 (112) شرح إحياء علوم الدين للزيدي 5 / 406

القسم الرابع

- (1) المتهجّة التي زوجت قبل بلوغها (لسان العرب: هجن)
 (2) محمد أبو زهرة، عقد الزواج: ص / 149
 (3) لسان العرب: ربع (قيل أن هذا القول هو لمالك بن سعد ضبيعة)
 (4) المحبّر ص / 78
 (5) المحبّر ص / 96
 (6) سورة النساء 6 .

- (7) محمد أبو زهرة. عقد الزواج ص / 145 ، 163
- (8) الخدر. ستر يمد في ناحية البيت تكون فيه البنت البكر فهي مخدرة (لسان العرب: خدر).
- (9) النهاية لابن الأثير 2 / 13 ، 3 / 127 .
- (10) النهاية لابن الأثير 1 / 315 ، التاج 2 / 325
- (11) حديث البخاري: التاج 2 / 320 - 321 .
- (12) الأيم: المرأة التي لا زوج لها، بكرا كانت أم ثيبا، والرجل الذي لا زوجة له (لسان العرب: أيم)
- (13) محمد أبو زهرة، المصدر المتقدم ص/ 145 ، 165 ، 167
- (14) ويستمر مارك: المصدر المتقدم 3 / 6 وما بعدها .
- (15) الروض المغطر في خير الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ص / 123 .
- (16) سورة الحجرات: 10 .
- (17) سورة الحجرات: 13 ، 1 - رواه الترمذي: نيل الأوطار للشوكاني 6 / 145 .
- (18) الإستهيعاب 2 / 271 .
- (19) الأحزاب: 36 .
- (20) العقد الفريد 6 / 91 ، عيون الأخبار 4 / 73 .
- (21) الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 434 .
- (22) العقد الفريد 6 / 10 .
- (23) الكثكث والأثلى: التراب ودقاق الحصى، وهو عند العرب دعاء (لسان العرب: كثث، ثلب)
- (24) الفواطم: هن ثلاث (فاطمة بنت رسول الله) زوجة علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقيل للحسن والحسين أبناء الفواطم. ففاطمة أمهما، وفاطمة بنت أسد جدتهما لأبيهما، وفاطمة بنت عبد الله بن عمرو بن عمران بن مخزوم جدة النبي (صلعم) لأبيه (لسان العرب: فطم)
- (25) العواتك: جمع عاتكة، وهي المرأة البيضاء الصافية الأديم. والعواتك من بني سليم ثلاث، جدات النبي (صلعم) وهن: عاتكة بن هلال بن فالج بن ذكوان، وهي أم عبد مناف بن قصي، جد هاشم. وعاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان أم هاشم بن عبد مناف. وعاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان، أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله (صلعم) أب أمه آمنة بنت وهب. فالأولى من العواتك عمة الوسطى والوسطى عمة الأخيرة.
- (26) العقد الفريد 6/136.
- (27) الأغاني 14 / 223 .
- (28) الأغاني: 15 / 10 ، العقد الفريد 6 / 122 ، 130 وقوله (ذي الجناحين) يقصد جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي (صلعم) وأخا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
- (29) الطبري 7 / 13 - 14 .
- (30) دهاقين جمع دهقان وهو بالفارسية زعيم القوم وسيدهم
- (31) الطبري 6 / 608 ، ابن الأثير 5 / 92 .
- (32) الأغاني 4 / 399 .
- (33) المعارف لابن قتيبة ص / 215 .
- (34) الهجين من كانت أمه غير عربية (لسان العرب: هجن).
- (35) عيون الأخبار 4 / 12 .

- (36) البطر: هو من يستخف بالنعمة ويكفرها ومثله الأشر، والطبع هو الرجل المتدنس العرض،
 (37) الأغاني 14 / 129. ومنافيه ومنافي نسبة إلى عبد مناف الجد الثالث لرسول الله (صلمع)
 (38) نيل الأوطار 6 / 146، أبو زهرة: عقد الزواج ص / 175.
 (39) الفن: هو العبد الذي ولد عند سيده.
 (40) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد 4 / 22.
 (41) ابن حزم: المحلى 10 / 24.
 (42) سورة الحجرات: 13.
 (43) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 180.
 (44) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 180.
 (45) المنتظم 8 / 218، 226، 229.
 (46) السبكي: طبقات الشافعية 3 / 74-75.
 (47) عقد الزواج لمحمد أبو زهرة ص / 175، الكاساني 2 / 320.
 (48) الكاساني 2 / 320، السرخسي 5 / 25.
 (49) أبو زهرة ص / 177.
 (50) شرح المنهاج للرملي 6 / 248.
 (51) في هذا الموضوع تفصيل يرجع إليه في كتب الفقه.
 (52) عيون الأخبار 4 / 17.
 (53) وفيات الأعيان 2 / 376.
 (54) وفيات الأعيان 3 / 32.
 (55) سورة الأعراف / 189.
 (56) سورة الروم / 21.
 endogamie- مؤلفة من مقطعين يونانيين هما: endos ومعناها (داخل) و gamos ومعناها الزواج،
 ويقصد بها الزواج من داخل الجماعة.
 (57) ويستمر مارك: المصدر المتقدم 3 / 83.
 (58)، (59) عيون الأخبار 4 / 3.
 (60) النهاية لابن الأثير 3 / 348.
 (61) عيون الأخبار 4 / 3.
 (62) الخرق: الفتى الظريف في سماحة ونجدة، والمعمم هو السيد (لسان العرب: خرق، عمم).

القسم الخامس

- (1) الديورانت: قصة الحضارة 2 / 103.
 (2) ويستمر مارك: تاريخ الزواج: 3 / 572 وما بعدها، 4 / 95 وما بعدها.
 (3) المهر كلمة من أصل سامي (موهار Mohar) وانتقلت إلى العربية باسم (مهر) وكانت تعني ثمن المرأة: (سفر التكوين: 34 / 12).
 1- Wester Marck: L'origine et le developpement des idees morales T1 p.428- 595, T2 p.367- 369.
 (4) لسان العرب: نفج.

- (5) المبسوط للسرخسي 5/ 64.
- (6) الإصابة في معرفة الصحابة 4/ 259.
- (7) من حديث رواه الخمسة من أصحاب السنن: التاج 2/ 321.
- (8) في الصداق أربع لغات: الصداق، الصداق، الصداق، الصدقة (لسان العرب: صدق).
- (9) سورة النساء: 4.
- (10) النساء: 24.
- (11) الإستيعاب: 8/ 21، 161.
- (12) إثنا عشرة أوقية تعادل خمسمائة درهم.
- (13) علق القرية: الحبل الذي تعلق به القرية. وهو عند العرب تعبير للجهد الذي يتكلفه الرجل في تأمين المهر، فيقول لزوجته لقد تكلفت لك كل شيء حتى حبل القرية (لسان العرب: علق)
- (14) سورة النساء 20.
- (15) قائل هذين البيتين من الشعر هو أنس بن زعيم (كتاب المردفات من قریش ص 70)
- (16) العبر للذهبي 2/ 80، الطبري 10 / 115، تجارب الأمم لمسكويه 2/ 37، النهاية والبداية 11 / 280، ابن الأثير 9 / 101، المنتظم 8 / 370، 218، 226، 229، 9/ 36.
- (17) عيون الأخبار لابن قتيبة 4/ 72.
- (18) لسان العرب: جهز.
- (19) ابن الأثير 10/ 160، المنتظم 9/ 36- 37.
- (20) المنتظم (9/ 159- 166).
- (21) و يستر مارك 4 / 326.
- (22) لسان العرب: شول.
- (23) سير أعلام النبلاء 2/ 117.
- (24) المصدر المتقدم.
- (25) لسان العرب، تاج العروس: محق.
- (26) حديث رواه البخاري وأحمد بن حنبل: التاج 2/ 334.
- (27) بدنة: ما يلبس من الثياب على البدن، وهي ضرب من القمصان الرقيقة تلبسه النساء مما يلي الجسد وكان هذا الثوب من الأموال التي صارت إلى العباسيين حين أزالوا ملك بني أمية، وكان يعد من النفائس.
- (28) قصر الخلد: قصر بناه المنصور ببغداد بعد الفراغ من بناء المدينة.
- (29) الجامات: واحدها جام، وهو الكأس من الزجاج.
- (30) آتوار: جمع تور وهو الإناء (لسان العرب: تور)، جماجم: أقذاح من الخشب.
- (31) الديارات للشابشتي ص / 156- 157.
- (32) فم الصلح بليدة على دجلة قريبة من واسط.
- (33) رساتيق: واحدها رستاق أو رسداق (فارسية) وهي البيوت مجتمعة (لسان العرب: رسدق).
- (34) بنادق: واحدها بندقة وهي الكرة الصغيرة.
- (35) الديارات: المصدر المتقدم ص / 158- 159، الطبري 10/ 272، تاريخ بغداد 7 / 321، العبر 1 / 423، ابن خلكان 1/ 287- 288، 290.

- (37) ابن خلكان 2 / 249.
- (38) ابن الأثير 10 / 160 - 161، المنتظم 9 / 36 - 37.
- (39) نفح الطيب 1 / 376، 2/166.
- (40) الأغاني 4/408.
- (41) المقينة: المرأة التي تزين بألوان الزينة للزفاف (لسان العرب: قين)
- (42) يذكر ويستر مارك أن الخاطبين في كثير من المناطق الألمانية إذا وقفنا أمام الكاهن لعقد زواجهما فإن كلا منهما يسارع لوضع قدمه فوق قدم الآخر، فمن سبق كانت له الغلبة على الآخر. (ومثل هذه العادة جارية في سورية وبلاد أخرى، حين لقاء العروسين يوم العرس). ويذكر ويستر مارك أن ما يشبه هذه العادة جارية في المغرب العربي، ففيها يوضع دبوس في الحذاء الأيمن للعروس ومثله يوضع في حذاء العريس لطرد الأرواح الشريرة. (ويستر مارك: تاريخ الزواج، 4/ 242).
- (43) هذا الإحتفال الشعبي كان يجري إلى عهد قريب في مدينة حلب. وربما كان له نظير في مدن وبلاد أخرى.
- (44) كسر الأواني الزجاجية في الأعراس مألوفاً عند بعض الشعوب. ففي بعض مناطق المغرب العربي يأخذ شاب أعزب إناء الحناء التي طليت بها يد العريس فيرقص به ثم يتبادل الشبان العزاب حتى إذا انتهى إلى آخرهم رفعه ورماء في الأرض فينكسر، وفي اعتقادهم أن هذا يطرد الأرواح الشريرة التي تسكن باطن الأرض ويسهل زواج الشبان العزاب. وفي مناطق أخرى من المغرب تتولى العروس بنفسها كسر إناء من زجاج بين قدمي العريس. وعند بعض الجماعات في شمال شرقي أفريقية يكسر العريس إناء من الفخار على باب الغرفة التي سيأوي إليها مع عروسه. وفي أرمينية يعطى العريس إناء يرميه في الأرض فينكسر. وعند بعض شعور أوروبا تكسر الأواني أثناء وليمة العرس تفاولاً بسعادة الزوجين.. 290، 257 wester marck: 62
- 3 Ceremanyes de mariage au Maroc, p. 150, I
- (45) إطلاق العيارات النارية كان يجري لطرد الأرواح الشريرة عن العروسين، وهي عادة متبعة عند كثير من الشعوب. وقبل ظهور البارود كان العروسان يمران من تحت أقواس السيوف المنصوبة فوق رأسيهما. وقد تحولت ظاهرة إطلاق النار إلى إعلان الفرح والإبتهاج. (ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 205، 206، 240، 248، 255).
- (46) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 175 - 188.
- (47) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 218 - 225.
- (48) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 226 - 227.
- (49) ويستر مارك: المصدر المتقدم.
- 2- Fustel de Coulanges, op. Cit, p46
- (50) الضانبة: المرأة الكثيرة الأولاد. يقال ضنّت المرأة تزنو إذا كثرت أولادها. والضمن هو الولد وجمعه (الضمنى) (لسان العرب: ضنا).
- (51) حقويها: واحدتها (حقو) وهو الخصر (لسان العرب: حقو)
- (52) لسان العرب: عقر.
- (53) بلوغ الإرب: 2/ 317، أنساب الأشراف للبلاذري 1/ 9، لسان العرب: قلت، صبح الأعشى 1/ 406.

- (54) البيان والتبيين 1 / 186 .
- (55) ينزيها : يهزها في مهدها .
- (56) أنتا مخفف من أنتأ بمعنى منتفخ كبيرا وتعاليا .
- (57) السبت، كثير النوم (الأبيات الثلاثة ورد ذكرها في الأغاني 20 / 408) .
- (58) تاج العروس ولسان العرب : أنس .
- (59) أنساب الأشراف-للبلاذري 1 / 64 .
- (60) الطبري 2 / 248 ، وأنساب الأشراف 1 / 64 .
- (61) الأحياء للغزالي بشرح الزبيدي 5 / 385 .
- (62) قصة الحضارة الجزء الأول المجلد الأول ص / 345 - 346 .
- (63) سفر التكوين : الإصحاح 17 : 10 - 11 .
- (64) ويستمر مارك : المصدر المتقدم 2 / 39 .
- (65) لسان العرب : طهر .
- (66) الإنجيل : رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس ، الإصحاح السابع : 18 - 19 .
- (67) لسان العرب : قلف .
- (68) الإعذار : من أسماء الختان (لسان العرب : عذر) .
- (69) الإبريسم : الحرير .
- (70) المرفع : كل ما يرفع عليه .
- (71) الزبل : واحدها الزبيل أو الزنبيل ، وهو جراب أو وعاء من الخوص (لسان العرب : زبل) .
- (72) الشهاري : واحدها شهرية وهو نوع من البرازين (لسان العرب : شهر) .
- (73) الديارات للشايشتي ص / 74 - 75 ، ثمار القلوب للثعالبي ص / 131 .
- (74) دائرة المعارف الإسلامية (القسم العربي) : ختن .
- (75) لسان العرب : بظر : البنت المخفوضة تدعى (مستوعبة) فإذا لم تخفض تدعى (معبرة) وما تبقى من البظر بعد الخفض يدعى (النوى) ، لسان العرب : وعب ، عبر ، نوى .
- (76) تاريخ بغداد 10 / 291 ، الحيوان للجاحظ 3 / 51 - 52 ، لسان العرب : خفض ، نهك .
- (77) الحيوان للجاحظ 6 / 27 - 29 .
- (78) ذكرت الصحف أن الرئيس الكيني (دانيال أراب موي) أصدر قرارا سنة 1982 بمنع خفض الفتيات واعتبرت السيدات الكينيات هذا القرار انتصارا قضى على عادة مهينة (جريدة الوطن الكويتية) العدد الصادر تاريخ 15 / 5 / 1983 .
- (79) تمخض من المخاض وهو ألم الولادة (الطلق) ، لسان العرب . مخض
- (80) الحيوان للجاحظ 1 / 324 .
- (81) بهز وبهزة وبهزاد بمعنى الغلبة (تاج العروس : بهز)
- (82) لم يكن في الجاهلية من اسمه (محمد) إلا ثلاثة وهم : محمد بن أحичة بن الجلاح ، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه ، ومحمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم ومحمد بن سؤاة بن جشم بن سعد (المعارف لابن كتيبة ص / 556) .
- (83) حروف الجمل هي الحروف الأبجدية الثمانية والعشرون ، ولكل حرف منها رقم يبدأ برقم 1 وينتهي برقم (1000) على الشكل التالي :
- أ=1 ، ب=2 ، ج=3 ، د=4 ، ه=5 ، و=6 ، ز=7 ، ح=8 ، ط=9 ، ي=10 ، ك=20 ، ل=30 ، م=40 ، ن=50 ،

س=60، ع=70، ف=80، ص=90، ق=100، ر=200، ش=300، ت=400، ث=500، خ=600، ذ=700، ض=800، ظ=900، غ=1000. فإذا كانت ولادة المولود سنة 1370 هـ فيتحرى له عن اسم يكون مجموع حروفه يساوي سنة مولده. ومن هنا جاءت الضرورة إلى إضافة اسم آخر إلى الاسم الأصلي لتأمين عدد الحروف اللازمة لاستخراج سنة الميلاد، التي تحسب بالسنة الهجرية. وقد زالت هذه العادة التي كانت مألوفاً حتى عصر متأخر، وقد تكلم ابن خلدون في مقدمته عن حروف الجمل في باب الإخبار بالمغيبات (المقدمة ص / 199).

القسم السادس

- (1) سفر الخروج: 21: 10.
- (2) قصة الحضارة 2 / 333
- (3) المقارنات لمحمد صبري: المادة 335 ص / 371-372 (الربانيون كلمة مشتقة من (ربي Rabbi) الآرامية ومعناها (السيد) وهم سادة الديانة اليهودية ويعرفون بالأحبار أو الحاخاميين. والقراؤون فرقة تناقض الربانيين ولا يعتمدون سوى التوراة من حيث يعتمد الربانيون التلمود ويضعونه في منزلة أعلى من التوراة (الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية للدكتور عبد المنعم الحفني ص / 107).
- (4) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص / 592 (ويستر مارك: المصدر المتقدم 5 / 47).
- (5) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان. المادة 98، 100، 101 (هذا القانون منشور في النشرة القضائية اللبنانية الجزء 12 السنة التاسعة 1962).
- (6) الإنجيل: رسالة بولص الرسول لأهل تيموثاوس: الإصحاح الثالث، الفقرة 2.
- (7) أنابابتيست Anabaptiste مذهب مسيحي نشأ في القرن الخامس عشر، وتفرع من البروتستانتية وكاد يدعو إلى إبطال تعميد الأولاد الذين تعمدوا في ظل المذهب الكاثوليكي وإعادة تعميدهم من جديد بعد اعتناقهم البروتستانتية.
- (8) المورمون مذهب مسيحي أسسه جوزيف سميث Joseph Smith الأمريكي (1805-1844) ويعتبر نبي هذا المذهب.
- (9) ويستر مارك: المصدر المتقدم: 5 / 55-56.
- (10) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص / 506-509.
- (11) إنجيل متى: الإصحاح 19: 4-11.
- (12) ويستر مارك: المصدر المتقدم، 5 / 58-59.
- (13) لسان العرب: غيل.
- (14) صحيح مسلم 4 / 161.
- (15) ويستر مارك: المصدر المتقدم 5 / 82-88، 4- ويستر مارك 5 / 102 وما بعدها.
- (16) الكامل للمبرد ص / 21.
- (17) يقول إن أموراً ثلاثة هي كل ما يهتم له في الحياة، فإذا تحققت فلا يحفل بعدها بمن جاء معزياً بموته. أولها أن يسارع إلى شرب الخمرة (الكميت) الممزوجة بالماء قبل أن يسبقه العازلون بالعزل ويهونوه عن شربها. وثانيها أن يلبي نداء المستجد به، فيكر لنجدته على صهوة فرس قوية سريعة كما يكر الذئب (السيد) العطشان إلى الماء ليطفئ ثورة عطشه. وثالثها أنه في اليوم

- المطير(الدجن) يمضي وقته تحت الخباء ذي العمد مع حسناء (بهكنة) يهاوها فيقصر يومه ولا يشعر بالملل (شرح المعلقات للأنباري)
- (18) أنساب العرب لابن الكلبي.
- (19) سورة النساء: 3
- (20) تفسير الطبري 7 / 134 ، 245 - 247، تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار ص / 109 وما بعدها، عبد التواب هيكل ص / 21 وما بعدها.
- (21) أبو زهرة: عقد الزواج ص / 123 - 124، عبد الناصر العطار: المصدر المتقدم ص / 109 وما بعدها، عبد التواب هيكل، المصدر المتقدم ص / 21.
- (22) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 124.
- (23) المحبر ص / 357.
- (24) صحيح مسلم (4/175)، تفسير القرطبي 5/407، الطبقات لابن سعد 2 / 231.
- (25) سورة النساء: 129.
- (26) سورة النساء: 129.
- (27) محمد حسين هيكل: حياة محمد.
- (28) سورة النساء: 3
- (29) مجلة المنار 28 / 29 - 35. مجموعة فتاوى رشيد رضا 5 / 1898
- (30) الأحزاب: 28 - 29. ومتعة المرأة أو تمتعها هو ما يمنحه الرجل لزوجته بعد طلاقها زيادة على ما يستحق لها من مؤخر مهرها، إرضاء لنفسها. وفي ذلك يقول الله تعالى:
- (وللمطلقات متاع بالمعروف، حقا على المتقين) (البقرة 241)
- (31) سورة الأحزاب: 52.
- (32) سورة الأحزاب: 6.
- (33) سورة الأحزاب: 53.
- (34) صحيح البخاري، والحميراء تصغير حمراء، وهي عند العرب البيضاء (لسان العرب حمراء).
- (35) سورة الأحزاب: 37.
- (36) أسباب النزول للوحي ص / 224 (سورة الحجرات: 11)
- (37) سورة الأحزاب: 50.
- (38) يراجع البحث القيم الذي عقده الدكتور محمد حسنين هيكل في كتابه (محمد) حول أزواج النبي (صلعم) وفيه رد محكم على أقوال المستشرقين ومن تأثر بهم (ص / 315 - 326)
- (39) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص / 191.
- (40) سير أعلام النبلاء 3 / 12 - 22.
- (41) ابن الأثير 9 / 372.
- (42) العقد الفريد 6 / 104.
- (43) تاريخ بغداد البغدادي 13 / 116، البداية والنهاية لابن كثير 10 / 291 شذرات الذهب للعماد الحنبلي 2 / 54.
- (44) طبقات ابن سعد 8 / 362، سير أعلام النبلاء 2 / 88، 69، 79.
- (45) التريك. الشيء المتروم.
- (46) لزوم ما لا يلزم 2 / 242.

- (47) لسان العرب: أخذ، رقى.
- (48) لسان العرب، وتاج العروس. كرر، همر.
- (49) لسان العرب، وتاج العروس: جمل.
- (50) البداية والنهاية، لابن كثير 11 / 155.
- (51) لسان العرب: نغر.
- (52) حرق بمعنى سحق، والأرم أي الأسنان، أي سحق أسنانه من غيظه حتى سمع لها صرير (لسان العرب: حرق)
- (53) الأمالي للقالبي: 2 / 183.
- (54) المغاير نوع من الصمغ يشبه العسل يفرزه نبات العرقل وله رائحة كريهة (لسان العرب: غفر) أسباب نزول القرآن للواحي ص / 247 - 249.
- (55) سمورة التحريم: 1.
- (56) الطبري 3 / 95.
- (57) سورة التحريم: 3، أسباب النزول: المصدر السابق ص / 249.
- (58) الإستيعاب 4 / 1825.
- (59) الإصابة في تمييز الصحابة 7/494.
- (60) ويستر مارك: المصدر المتقدم 5 / 98، 104.
- 55- 52- Lowie: Traite de sociologie primitive
- (61) الأمالي 2 / 35.
- (62) في بعض هذه الآيات إقواء، وهو اختلاف حركة الروي في الأعراب. المخدج هو الذي تنقص عضو من أعضائه.
- (63) مخانة: مصدر ك خيانة والميم زائدة (لسان العرب: مخن).
- (64) المفركة: المرأة التي يبغضها الرجال.
- (65) ذيل الأمالي والنوادر للقالبي ص / 47.
- (66) العقد الفريد 6 / 118 - 119.
- (67) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 32 - 34.
- (68) يرى آخرون من علماء الاجتماع أن الغيرة لا تتصل بفكرة الملكية، وإنما تتصل بفكرة الحياة وهي السيطرة على الشيء والإستمتاع به دون تملكه وهذه السيطرة التي ينال بها الحائز الإستمتاع بالشيء هي التي تولد عنده الغيرة، فهي بذلك تصدر عن الحب الجنسي النابع من الأنانية egoisme فكل اعتداء على الأنثى هو خدش لهذه الأنانية وإذلال لها (ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 34).
- (69) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 32 - 33 تجارب الأمم لمسكويه 2 / 66.
- (70) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 53، فوستيل ده كولانج. المدينة العتيقة (الأصل الفرنسي) ص/ 23.
- (71) الروض المعطار للحميري ص / 263.
- (72) رحلة ابن فضلان، تحقيق سامي الدهان ص / 55، 99.
- (73) ويستر مارك: المصدر المتقدم 6 / 86 - 87 309 p: L'empire des steppes grousset
- (74) العقد الفريد 6 / 86 - 87.

- (75) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 53 / 13.
- (76) ذو الحيات: اسم سيفه. يقول أنه جرد سيفه ليقتلها ويقطع ما مضى من عيش حبيب، ولكن السيف أخطأها، فوقيت من القتل كما توقى الكلاب.
- (77) يقول لزوجته: لا تتكحي لعد موتي رجلا (أغم) أي يسيل شعره على وجهه وقفاه فيضيق وجهه وإذا هم جماعته بفعل حميد (تقنع) وضرب بلحييه على (زوره) أي عظم صدره ليخفي وجهه ويقول لها: كوني حبيس بيتك أو تزوجي رجلا ماجدا كريما يتبرع بماله إذا ضن به (أعشاش الرجال) أي المقلون بالمعروف. (الأغاني 21 / 9، المحبر ص / 397، لسان العرب: غمم)
- (78) العقد الفريد 6 / 117.
- (79) ذيل الأمالي والنوادر لأبي علي القالي ص / 200-202.
- (80) كتاب القيان للجاحظ (من رسائل الجاحظ) 2 / 151، طبقات ابن سعد 8 / 265، الأغاني 18 / 60.
- (81) البيت المقصود به الكعبة، وكان من عادة العرب في الجاهلية أن يطوفوا به عراة تحمسا في الدين.
- (82) الأخشبان: جبلان بين مكة ومنى، أحدهما يدعى أبا قبيس، والآخر قعيقعان.
- (83) كتاب القيان، من (رسائل الجاحظ) 2 / 49- 150.
- (84) الأغاني 13 / 38- 39.
- (85) سورة النور: 30- 31.
- (86) كتاب المردفات من قريش لأبي الحسن المدائني (من مجموعة نوادر المخطوطات) ص / 16 وما بعدها، المحبر لمحمد بن حبيب ص / 435 وما بعدها.
- (87) يتحدثون: من الحظوة أي المكانة، وامرأة حظية: مفضلة على غيرها في المحبة، أي رفيعة المكانة عند من يحبها.
- (88) كتاب القيان للجاحظ، من مجموعة رسائل الجاحظ ص / 157- 158.
- (89) سورة النساء: 3.
- (90) فتاوى الإمام الشيخ رشيد رضا 3 / 929- 930.
- (91) وفيات الأعيان لابن خلكان 1 / 78 (ترجمة الإمام النسائي).
- (92) السمل: فقاء العين بحديدة محماة (لسان العرب: سمل).
- (93) فصلنا أثر الرقيق في توهين الأسرة والمجتمع الإسلامي في كتابنا (الرق: ماضيه وحاضره)
- (94) لسان العرب: سمع.
- (95) أبهتي: من البهتان، وهو الكذب والإفراء.
- (96) الفهر: الحجر.
- (97) الساعب: الجائع.
- (98) السلاهب: الطويلة.
- (99) الأغاني 100 / 150 وما بعدها (ترجمة أبي النجم العجلي)
- (100) ويستر مارك: تاريخ الزواج، المصدر المتقدم 1 / 209.
- (101) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 209.
- (102) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 221 (النسخة الفرنسية)
- (103) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 158 وما بعدها (النسخة الفرنسية).

- (104) آثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني ص / 587، حياة الحيوان للجاحظ 1 / 124 .
 (105) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 187 وما بعدها .
 (106) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 94 ، 97 .
 (107) أخبار الزمان للمسعودي ص/ 124 .
 (108) معجم البلدان 5 / 85 ، أخبار النساء لابن قيم الجوزية ص/ 38- 39 .
 (109) أخبار الزمان: المصدر المتقدم .

القسم السابع

- (1) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 55- 65 .
 (2) لسان العرب وتاج العروس: سقب .
 (3) لسان العرب وتاج العروس: فضض، نهاية الأرب 3 / 120 ، صبح الأعشى 1 / 403 ، بلوغ الأرب 2 / 4
 (4) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي 5 / 173 .
 (5) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 148 .
 (6) قانون مانو، الباب التاسع، المادة 82 .
 (7) سفر التثنية: الإصحاح 22 : 13 ، 14 ، 28 .
 (8) سفر التثنية: الإصحاح 24 : 1- 2 .
 (9) ويستر مارك: المصدر المتقدم 5 / 324 وما بعدها .
 (10) نشر هذا القانون في مجلة النشرة القضائية اللبنانية، في الجزء 12 لسنة 1962 .
 (11) إنجيل متى 19 : 2- 7 .
 (12) إنجيل متى 5 : 21 ، 9 : 10 .
 (13) ويستر مارك: المصدر المتقدم 5 / 366 وما بعدها .
 (14) أحكام الأحوال الشخصية: توفيق فرج ص/ 798 وما بعدها .
 (15) السرب: المال، يراد به الإبل. أي يقول لزوجته إذا أراد طلاقها: إذهبي إلى أهلك فإنني لا أحفظ عليك مالك ولا أزجر إبلك عن مذهبي ولا أردّها، بل أهملها لتذهب حيث تشاء (لسان العرب وتاج العروس: نده-سرب)
 (16) أسباب النزول للواحدي / 43 .
 (17) الأغاني: 13 / 274 ، 16 / 102 ، ذيل الأمالي ص/ 153 .
 (18) المحبر ص/ 398 ، المعارف للثعالبي ص/ 609 ، 610 ، العمدة لابن رشيق 2 / 197 .
 (19) البقرة: 229 .
 (20) أسد الغاية: المجلد 45 ص / 61 .
 (21) العقد الفريد 2 / 463 .
 (22) أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص / 462 .
 (23) سورة النساء: 35 .
 (24) أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص / 508 ، 509 .
 (25) توفيق حسن فرج: المصدر السابق ص / 537 ، 541 ، 595 .
 (26) سورة البقرة: 228 .

- (27) سورة الطلاق: 4.
- (28) سورة الطلاق: 4.
- (29) أحمد الغندور: المصدر المتقدم / 553 وما بعدها، ومحاضرات عن فرق الزواج لعلي الخفيف ص / 330-333.
- (30) لسان العرب، وتاج العروس: (سير).
- (31) لسان العرب، وتاج العروس: (عول).
- (32) سورة البقرة: 228.
- (33) سورة النساء: 34.
- (34) أسد الغابة: المجلد 47 ص / 183 (طبعة الشعب)، المحبر ص / 437.
- (35) الأغاني 22 / 237 وما بعدها.
- (36) الكسعي: رجل من قبيلة الكسع، من قيس بن عيلان اليمنية، اشتهرت بحسن الرمي وقد رمى هذا الرجل عيرا (حمارا وحشيا) فأصابه وظن أنه أخطأه، فكسر قوسه ثم ندم من الغد حين نظر إلى العير فوجده مقتولا وسهمه فيه فصار مثلاً لكل نادم غبي فعل بفعله، وإياه يعني الفرزدق (لسان العرب: كسع).
- (37) العقد الفريد: باب النساء.
- (38) نهاية الأرب 2 / 145 - 149، ذم الهوى لأبي الفرج الجوزي ص / 338-341.
- (39) سورة الروم: 21.
- (40) نشرت هذه القصيدة في جريدة الوطن الكويتية في عددها الصادر في 21 مارس سنة 1983.
- (41) هذا ما أخذت به المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام 1964، والمادة 38 من قانون الأحوال الشخصية الأندونيسي لعام 1937.

المؤلف في سطور:

د. / عبد السلام الترماني

* من مواليد حلب (سورية) سنة 1913 م.
* تخرج من كلية الحقوق بدمشق عام 1936 م، ونال شهادة معهد القانون المقارن بكلية الحقوق بجامعة باريس عام 1938 م، ودكتوراه الدولة في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة باريس عام 1939.
* عمل بالمحاماة منذ عام 1940، وانتخب نقيبا للمحامين عام 1948- وعمل على إنشاء كلية الحقوق بجامعة حلب، وعين أستاذا فيها سنة 1962، وعميدا لها حتى عام 1965. ثم نقل إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، وعين رئيسا لقسم القانون المدني-ويتولى حاليا تدريس تاريخ القانون والقانون المقارن بكلية الحقوق بجامعة الكويت منذ عام 1971 م حتى الآن.

* ومن مؤلفاته:

* الحقوق العينية (جزآن).

* نظرية الظروف الطارئة

(دراسة).

* تاريخ القانون الروماني.

* حقوق الإنسان في نظر

الشريعة الإسلامية.

* الوسيط في تاريخ

القانون والنظم القانونية.

* الرق: ماضيه وحاضره

(سلسلة عالم المعرفة).

* أزمنة التاريخ الإسلامي

(صدر منه الجزء الأول في

مجلدين) من مطبوعات

المجلس الوطني للثقافة

والفنون والآداب.



الأدب اليوغسلافي المعاصر

تأليف: د. جمال الدين سيد